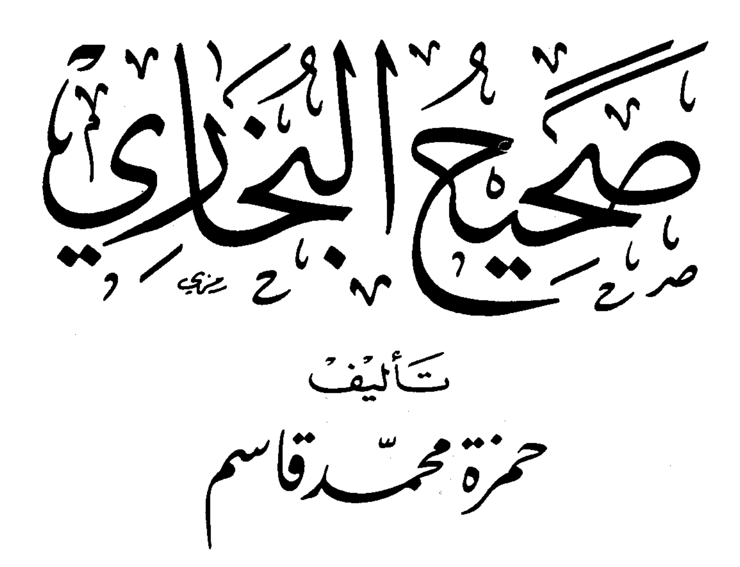
منار القاري

شرح مختصر



صحيح البخاري

تأليف

حمزة محمد قاسم

راجعه
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

عني بتصحيحه ونشره
بشير محمد عيون

الجزء الأول





بيروت
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

تقديم الكتاب

لصاحب الفضيلة خادم السنة النبوية

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إلٓه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن هذا الكتاب العظيم الذي جمعه أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ حيث قوّى عزمه على ذلك أستاذُه أمير المؤمنين في الحديث والفقه الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨) هـ حيث قال الإمام البخاري : كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح ، فجمعه وسمَّاه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه) والتزم أن لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً ، وقصد من جمعه لهذا الجامع الذبَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدفاع عنه ، والرد على الجهمية والمعطلة وبعض الطرق المنحرفة . ولما انتهى من جمعه عرضه على شيخه الإمام

أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة . وقد اتفق العلماء على أن هذا الجامع أصح كتاب في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد اعتنى بهذا الجامع الصحيح كثير من أهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرين : فشرحه علماء كثيرون ، واختصره أئمة آخرون ، لا مجال لذكر أسمائهم لكثرتها .

ولقد سمت هِمَّة الأستاذ الجليل فضيلة الشيخ حمزة محمد قاسم فاختصر الجامع الصحيح اختصاراً وسطاً ، ثم قرَّر بعد اختصاره أن يشرحه شرحاً مبسطاً يستفيد منه طلاب العلم ، فقام بذلك حق قيام ، جزاه الله تعالى خيراً ، وسمى شرحه هذا (منار القاري في شرح مختصر البخاري) واعتمد في شرحه على الأئمة المتقدمين الذين شرحوه من الفقهاء والمحدثين .

وإن الأخ في الله الشارح لهذا الجامع الصحيح حفظه الله . درس على أفاضل من علماء المدينة وتخرج من القسم العالي[1] من مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنورة ، ولقد أتى في شرحه لكتابه هذا بما قاله العلماء في المذاهب الأربعة وسواها ، وذكر ما قاله الجمهور من الفقهاء ومن خالفهم في ذلك .

وفي شرحه لأحاديث العقائد ذكر توحيد الربوبية والأسماء والصفات ، وتوحيد الإلَهية والعبادة ، دون تشبيه أو تمثيل أو تعطيل ، بأسلوب سهل ، على عقيدة السلف الصالح ، وأهل السنة والجماعة التي تلقوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، وهي العقيدة

(١) وقد تحدث عن هذا القسم الأستاذ عبد القدوس الأنصاري في كتابه « بناة العلم في الحجاز » ، كما تحدث عنه الدكتور محمد العيد الخطراوي في كتابه عن مدرسة العلوم الذي سيصدر قريباً (المؤلف) .

السليمة ، والطريقة المستقيمة التي ينبغي على كل مسلم أن يسلك سبيلها ، وأن يسير على نهجها . وقد بحث حفظه الله تعالى في القضاء والقدر بحثاً جيداً على طريقة أهل السنة والجماعة ، وأقوال الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين .

وبين بوضوح كل ما يتعلق بالعقائد ، والأحكام ، والمعاملات ، والحدود ، والأخلاق ، وعرَّف السنة والبدعة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وما استقر عليه عمل الصحابة ، وقد توسَّع في المعاملات ، والطب ، والأدب ، والرقاق ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، فنقل أشياء جديدة عرفت في عصرنا الحاضر ، في المواضيع الاجتماعية والأمور الطبية التي يستفيد منها طلاب العلم والشباب المثقف في هذا العصر .

وقد ختم شرحه هذا بآخر حديث ختم به الإمام البخاري رحمه الله صحيحه هذا ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ».

فكان ختاماً حسناً ، وشرحاً واضحاً يستفيد منه العام والخاص ، فجزاه الله تعالى خيراً .

إن الشارح حفظه الله جاء إلى دمشق الشام ليقوم بطبع هذا الكتاب وتفضل علي وزارني في داري جزاه الله تعالى خيراً . وأطلعني على عمله المبارك ، فقدَّمه إليّ ، وطلب مني أن أقرأ كتابه هذا ، وأن أراجعه وأنظر في أحاديثه وشرحه ، وأن أبدي ملاحظاتي عليه ، فاستجبت لذلك على ضعفي ، وقرأته من ألفه إلى يائه ، ومن أوله إلى آخره ، فوجدته كتاباً جيداً نافعاً إن شاء الله لطلاب العلم والقراء الذين يطلعون عليه ، وقد رتبه ترتيباً حسناً ، ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وشرحه شرحاً جيداً لا لبس فيه ولا غموض .

فوضعت عليه بعض الملاحظات ، وعلقت بعض التعليقات على الأحاديث النبوية ، وربما أبدلت حديثاً بحديث ، أو ذكرته بلفظه كما جاء في المصادر التي نقل عنها ، وَرَجعت في ترجيح أقوال العلماء إلى قول أهل السنة والجماعة ، وأهل العلم بالسنة من المحققين والمدققين من المتقدمين والمتأخرين ، هذا وقد أضاف حفظه الله بعمله هذا إلى المكتبة الإسلامية كتاباً حافلاً بالخير والبركة جعله الله تعالى في صحيفة أعماله ، وصحيفة من شارك فيه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الاعتقاد الصحيح ، والسبيل المستقيم ، وأن يوفقنا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته وهديه ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق ١٧ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٧ تشرين الأول ١٩٨٨ م

خادم السنة النبوية
عبد القادر الأرناؤوط

كلمة شكر وتقدير ...

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله على نعمه العظام ، وآلائه الجسام ؛ والحمد لله الذي وفقني لخدمة سنة المصطفى خير الأنام ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، ما توالت الأيام وتتابعت السنون والأعوام .

وبعد . يسرني في هذه اللحظة المباركة التي أقدم فيها كتابي هذا إلى القراء ، أن أوجه خالص شكري وتقديري وامتناني إلى صاحب الفضيلة المحدث الكبير ، والعالم السلفي الجليل ، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط على تفضله مشكوراً بمراجعة أحاديث هذا الكتاب سنداً ومتناً ، وتدقيق معانيها وفقهها وأحكامها وتذييل حواشيه بإرشاداته القيمة وتعليقاته العلمية المفيدة وآرائه الصائبة ، فأفاض عليه من غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، ما هو جدير بفضيلته وأهل له ، وكل تعليق ختم بـ (ع) فهو لفضيلته .

جزاه الله عن الحديث وأهله خير الجزاء ، ونفع به الإسلام والمسلمين .

ويطيب لي في هذه المناسبة السعيدة ، أن أنوه بالجهود الكبيرة التي بذلها الأستاذ الجليل السيد بشير محمد عيون صاحب دار البيان في خدمة هذا الكتاب ، حيث قام بإعداده وطبعه وإخراجه ، وأشرف عليه في جميع مراحله ، وعني كل العناية بتحقيق نصوصه وتدقيق ألفاظه وكلماته ، وراجعه مرات ومرات ، فله مني وللأستاذ الفاضل السيد حسن السماحي الذي قام بتصحيحه

وترقيمه جزيل الشكر وعاطر الثناء ، وعميق التقدير ، وأتمنى لهؤلاء السادة الأفاضل كل نجاح وتوفيق فيما يبذلونه من نشاط واسع في خدمة الكتب الدينية وإحياء التراث الإسلامي ، وعلى الأخص ما يتعلق منه بالحديث النبوي الشريف والسنة المحمدية المطهرة وعقيدة السلف الصالح .

سدد الله خطاهم ووفقهم لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

حمزة محمّد قاسم

دمشق ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة الكتاب

الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله . أرسله الله بالهدى ودين الحق على فترةٍ من الرسل ، وقلةٍ من العلم ، وضلالةٍ من الناس . وصلّى الله على سيدنا محمدٍ الذي أرسله الله إلى الثقلين بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

وبعد فإنّ أصدقَ الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله ﷺ ، وأشرف العلوم علم السنة المحمدية ، ودراسة أحاديث رسول الله ﷺ رواية ودراية ، فقهاً وأحكاماً ، فالكتاب والسنّة توأمان . وقد كان جبريل ينزل بالسنّة كما ينزل بالقرآن . فهي وحي إلهي منزل ، وهي المرجع الأول في تفسير القرآن الكريم ، والمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

ولذلك كان لعلم الحديث مكانته السامية ، وكان لأهل الحديث مكانتهم المرموقة بين العلماء . ويكفيهم شرفاً أن النبي ﷺ نوَّه بشأنهم ، ودعا لهم بالوجاهة بين الناس ، فقال ﷺ كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : « نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حديثاً فَحَفِظَهُ حتَّى يُبلغَه ، فَرُبَّ حامِلِ فَقهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْه ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن .

وقد استجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ لأهل الحديث كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله : فما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهِه نضرةٌ . والمراد أنه لا يوجد أحد من طلاب الحديث إلّا وقد منحه الله تعالى نشاطاً وقوةً في جسمه ، وصفاءً في لونه ، وبهجةً في صورته ووجاهةً بين الناس . وإنما دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوة المباركة ، لأنه سعى في تجديد سنة المصطفى ، فكان جزاؤه من جنس عمله ، كما أفاده القسطلاني .

قال بعض السلف : ويرجى لأهل الحديث أن يفوزوا بنضرة النعيم في الدار الآخرة . ولا عجب فأهل الحديثِ هم خلفاء النبي ﷺ على سنته .

وقد كانت أمنية عمري أن يمنَّ الله عليَّ بخدمة « صحيح البخاري » وما زال هذا الحُلُم يراود مخيلتي سنين طوالاً ، حتى وافتني الفرصة ، وتحقق الأمل ، فوفّقني الله تعالى إلى تأليف هذا المختصر الذي لخصته من صحيح البخاري ، ووضعت عليه شرحاً وسطاً يقع في خمس مجلدات أو في خمسة أجزاء ، تحرّيت فيه أن يكون محقِّقاً للغرض ، مشتملاً على ما لا بدَّ منه ، من ترجمة بعض الرواة ، وشرح معنى الحديث ، وبيان فقهه وأحكامه ، وتخريجه[1]، ومطابقته للترجمة .

وحرصت أن يكون — قدر الإمكان — بأسلوب سهل ، وعبارة واضحةٍ ، قريبةٍ من القراء ، وفي متناول مداركهم . وبذلت جهدي في تحْقيقه معتمداً على أوثق المصادر الإسلاميّة . فإنْ أصبت فبفضلٍ من الله ﴿ وما توفيقي إلا بالله ﴾ وإنْ أخطأت فالمؤلفون عُرْضة للزلل ، ومن ألَّف فقد استُهدِف .

وسميته « **منار القاري شرح مختصر البخاري** » أسأل الله ربَّ العرشِ العظيم ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويمنحه القبول ، وينفع به القرّاء .

(١) اعتمدت في ذلك على شرح العيني غالباً ، وفي بعضه على « جامع الأصول » .

وإنّي لأطمع أن يشملني قوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وَأَصْلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، وأصْلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا ، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر . ﴿ ربنا لا تُؤَاخِذْنا إنْ نسينا أَوْ أَخْطَأْنا ﴾ ﴿ رَبَّنَا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ اللَّهم إني أسألك أن تمنّ علينا وعلى والدينا وأوْلادنا وآل بيتنا ومشايخنا وأقاربنا وأصدقائنا ، وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات بعفوك وغفرانك ، ورحمتك ورضوانك . ﴿ رَبنا تقبّل منّا إنك أنت السميع العليم ﴾ وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

حمزة محمّد قاسم

« لمحات عن البُخاري وكتابه الجامع الصحيح »
« الإمام البخاري : ترجمته ، حياته ، مؤلفاته »

عصر البخاري :

ظهر البخاري في القرن الثالث الهجري الذي ازدهرت فيه العلوم الإسلامية ، وأصبح لها مراكز متعددة بالمدينة ومكة[1] والبصرة والكوفة وبغداد عاصمة الخلافة ومركز العلوم والحضارة ، في ذلك العصر الذي نمت فيه المذاهب الفقهية وتطورت علوم القرآن من تفسير وغيره ، وأُلفت الكتب المتعددة في السيرة والتاريخ والطبقات ، ووضعت علوم العربية لخدمة القرآن الكريم .

أما علوم الحديث : فقد بلغت في هذا العصر قِمَّة مجدها ، وظهر فيه أعلام السنة وكبار المحدثين ، منهم أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومُسْلم بن الحجاج والترمذي وابن ماجة وأبو داود ، كل هؤلاء ظهروا في هذا العصر الذهبي للعلوم الإسلامية وألفوا المسانيد والمجاميع وتركوا تراثاً إسلامياً ضخماً في الحديث وعلومه .

ولم يكن هذا العصر عصر بداية الحديث وتدوينه وإنما كان عصر تطوره وازدهاره ، أما بداية تدوينه فقد كانت في القرن الثاني الهجري ، عندما أمر عمر بن عبد العزيز بجمع الحديث خشية ضياعه ، وكتب إلى واليه أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم كتاباً يأمره فيه أن ينظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ وسنته فيكتبه خوفاً من أن يندرس هذا العلم بذهاب العلماء[2] فكان

---

(١) الإمام البخاري للدكتور تقي الدين الندوي .

(٢) ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين ج ٢ .

أوَّل من استجاب لهذه الدعوة إمام المحدثين في ذلك العصر محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري ، فكتب فرائد في علم الحديث ، حتى عدّه بعضهم واضع مصطلح الحديث . وكان أوَّل من جمع الأحاديث والآثار .

ثم اقتفى المحدثون أثره ونهجوا نهجه ، واقتصروا في أوَّلِ الأمرِ على مجرد تدوين الحديث وجمعه ، ثم خطوا خطوة جديدة انتقلوا فيها من مرحلة التدوين إلى مرحلة التنسيق والترتيب الفقهي ، فوزعوا الأحاديث على أبـواب الفقـه الإسلامي ، فهذا كتاب الصلاة وأبوابها ، وهذا كتاب الزكاة وأبوابها ، وهذا كتاب الصوم وأبوابه ، وهكذا إلى آخره .

وكان من الروّاد الأوائِل في تنسيق الأحاديث وترتيبها ابن جريج ومالك وعبد الله بن المبارك وعبد الرزّاق[1] ، ثم جاء من بعدهم النسائي وابن ماجة وغيرهم ، وفي مقدمتهم الإمامان الجليلان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم ابن الحجاج القشيري .

البخاري ، نسبه ، ولادته ، نشأته :

البخاري هو حجة الإسلام وقدوة الأنام وأمير المحدثين الأعلام ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن « بَرْدِزْبَة »[2] الجعفي ، أسلم جدّه المغيرة على يد ابن اليمان الجعفي والي بخارى ، ولذلك نسب إليه . وكان والده إسماعيل من ثقات المحدثين ، كما ترجم له ابن حبان ، وذكر عنه البخاري أنه سمع من مالك ، وصحب ابن المبارك ، وكان محدِّثاً ورعاً صالحاً تقياً . ولد البخاري عند صلاة الجمعة من اليوم الثالث عشر من شوال سنة ١٩٤ هـ ببلدة بخارى من أسرة كريمة ، وأراد الله أن ينشأ يتيماً في حجر أمّه ، وكانت صالحة فأنفقت

---

(١) الإمام البخاري للدكتور الندوي أيضاً .

(٢) بردزبة بفتح الباء وكسر الدال ومعناه « الفلاح أو المزارع باللغة الفارسية » .

عليه من مال أبيه ، وأحسنت تربيته فنشأ نشأة علمية صالحة ، ولاحظته العناية الإلهية منذ صغر سنه ، فقد روي أنّه ذهبت عيناه في صغره ، فأخذت أمُّه تضرع إلى الله تعالى ، وتبتهل إليه حتى استجاب دعاءها وردّ إليه بصره ، وأسلمته أمه إلى الكتاب ، فحفظ فيه القرآن الكريم ، وظهرت عليه آثار النجابة ، ورزقه الله تعالى قلباً واعياً ، وحافظة قوية ، وألهمه حفظ الحديث ، فأخذ منه بحظٍ وافر وهو لم يبلغ العاشرة من عمره ، وتردد على علماء بلده ، وما إنْ بلغ السادسة عشرة حتى حفظ عدداً كبيراً من كتب الأئمة وكيع وابن المبارك وغيرهم من أعلام عصره .

رحلاته العلمية : كان البخاري واسع الطموح قوي الرغبة في طلب العلم ، أفنى عمره كله في رحلته الطويلة بين العواصم الإسلامية للالتقاء بالمحدثين والسماع منهم ، فبدأ رحلته بالحج برفقة أمّه وأخيه أحمد الذي كان أكبر منه سنّاً ، وأقام بمكة زمناً ، ثم طاف على معظم مراكز الحديث في العالم الإسلامي وسمع من مشايخه في خراسان والحجاز ومصر والشام ، ودخل المدينة المنوّرة ، وصنَّف في روضتها الغراء كتابه « التاريخ الكبير » وقال رحمه الله : قلّ اسم في التاريخ إلّا وله عندي قصة . ودخل بغداد ثماني مرات ، وكان يجتمع فيها كل مرة بالإمام أحمد ، فيحثه على الإقامة فيها .

كثرة شيوخه : لا شك أن هذه الرحلة الطويلة كانت سبباً في كثرة مشايخ البخاري وكلهم من أعلام المحدثين ذوي الثقة والعدالة . قال رحمه الله تعالى : « كتبت عن ألف وثمانيْن نفساً ، ليس منهم إلّا صاحب حديث . وكان بعض مشايخه رحمه الله من التابعين ، وبعضهم من أتباع التابعين ، وهم الطبقة الوسطى من مشايخه .

تلامذته : أخذ عن البخاري وسمع منه خلق كثيرٌ حتى قال الفربري : سمع

منه كتاب البخاري سبعون ألف رجلٍ ، وكان من أَعْلام تلاميذه الترمـذي والنَسائي ومسلمٌ وابن خزيمةِ وأبو زُرعة .

سعة حفظه : كان رحمه الله في الحفظ نادرة زمانه ، وأُعجوبة دهره ، ولم يكن له نظير في عصره ، بل كان آية من آيات الله في أَرضه ، رُوِي عنه أَنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظرة واحدة ، قال رحمه الله تعالى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائَتَيْ أَلْفِ حديثٍ غير صحيح ، وروىٰ أبو العباس البغدادي « أَن البخاري لما قدم بغداد اجتمع به محدثوها وأَرادوا امتحان حفظه ، فعمدوا إلى مائة حديث قلبوا متونها وأَسانيدَها ، وجعلوا إسناد هذا لهذا ودفعوا لكل رجل عشرة أحاديث ، وأَمروهم أن يلقوا ذلك إلى البخاري ، فلما انعقد المجلس من كبار علماء العراق وخراسان ، قام إليه رجل فسأله عن حديث منها ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فما زال يلقي إليه واحداً واحداً[1] ، والبخاري يقول : لا أَعرفه ، ثم قام إليه ثان وثالث ورابع حتى فرغوا كلهم ، فالتفت إلى الأَول فقال : أَمَّا حديثك الأَول فقلت : كذا ، وصوابه كذا ، وحديثك الثاني كذا ، وصوابه كذا ، حتى أَتى على تمام العشرة فرد كل متنٍ إلى إسْنَادِهِ ، وفَعَل بالآخرين مثل ذلك ، قال الحافظ : فما العجب من رده الخطأَ إلى الصواب فإنّه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه .

ثناء أهل العلم عليه : لقد أجمع علماء الإسلام على أن البخاري قد فاز بقَصَب السبق ، وتفوّق على غيره في علم الحديث حتى أصبح يلقَّب بأمير المؤمنين في الحديث ، وشهد له بذلك أهل العلم في جميع العصور قديماً وحديثاً ، فقال الإمام أحمد رحمه الله : ما أَخرَجَت خراسان مثل محمد بن إسماعيل ، رواه الخطيب بإسناد صحيح .

---

(١) المقدمة لابن حجر العسقلاني .

واعترف له بالفضل جميع أئمة عصره ، فقال الدارمي : لقد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل .

وقال قتيْبة بن سعيد : جالست الفقهاء والزهاد والعباد ، فما رأيت منذ عقلْت مثل محمد بن إسماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة .

وأما مكانته في الحديث وعلو منزلته بين المحدثين ، فقد قال عنه الحافظ ابن كثير : البخاري إمام المحدثين في زمانه ، والمقتدى به في أوانه ، والمقدم على سائِر أقْرانه .

وقال السبكي : البخاري إمام المسلمين وقدوة المؤمنين ، وشيخ الموحدين ، والمعوَّل عليه في حديث سيد المرسلين ، وكتب إليه أهْل بغداد شعراً قالوا فيه :

المُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيْتَ لَهُـمْ   وَلَيْسَ بَعْـدَكَ خَيْـرٌ حِيْـنَ تُفْتَقَـدُ

وقال فيه أبو مصعب : لو أدركتَ مالكاً ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحدٌ . وهكذا اشتهر البخاري ، وأصبح حديث الدنيا ، وتطلعت إليه الأنظار ، وأجمع العلماء على محبته وتقديره ، واشتاقت إلى رؤيته القلوب ، وشخصت الأبصار حتى قال أبو سهيل : أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون : حاجتنا في الدنيا النظر إلى وجه محمد بن إسماعيل . وقال يحيى بن جعفر : لو قَدِرْتُ أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت ، فإن موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم .

صفات البخاري وشمائله : كان البخاري رحمهُ الله ربعة القوام ، عظيم الحياء والشجاعة والورع والزهد ، كثير الجود وتلاوة القرآن ، أنفق المال الذي ورثه عن والده على طلبة العلم ، وكان شغوفاً بتلاوة القرآن يختم في رمضان في كل

يوم ختمةً كما قال محمد ابن أبي حاتم .

وفاة البخاري : عاد البخاري أخيراً إلى مسقط رأسه (بخارى) وتلقَّاه أهلها بالحفاوة والتقدير . إلّا أَنَّ أميرها خالد بن أحمد الذهلي سأله أن يحضر إلى منزله ليحدِّث أولاده بالجامع الصحيح ، فامتنع ، وقال كلمته المشهورة : لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فإن كانتْ له حاجة فليحضر إلى مجلسي . فغضب عليه الوالي ، ونفاه عن بخارى . فدعا عليه بقوله : اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم ، فلم يأت شهر على ذلك الوالي حتى عُزِّرَ به ، وأركب على أتان ونودي عليه في أسواق بخارى . أما البخاري فإنه سار إلى سمرقند بدعوة من أهلها ، فوقعت بسببه فتنة ، فتوقف بقرية خَرْتَنْك ، على ثلاثة فراسخ من سمرقند ، ومرض هناك ووافاه أجله المحتوم ، ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية .

مؤلفات البخاري كثيرة منها :

١ ــ الجامع الصحيح أو صحيح البخاري .
٢ ــ الأدب المفرد .
٣ ــ القراءة خلف الإمام .
٤ ــ التاريخ الكبير .
٥ ــ التاريخ الأوسط .
٦ ــ التاريخ الصغير .
٧ ــ خلق أفعال العباد .
٨ ــ أسامي الصحابة .
٩ ــ كتاب الضعفاء .

قال القسطلاني : وسارت مؤلفات البخاري مسير الشمس ، ودارت

الدنيا ، فما جحد فضلها إلّا الذي يتخبطه الشيطان من المس .

الجامع الصحيح ـ أو صحيح البخاري :

صحته : لا شك أن هذا الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري هو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله شأناً وأعلاها منزلة ، وأصح كتب الحديث على الإطلاق ، وهو الكتاب الذي خلّد اسم البخاري ، ودخل به التاريخ من أوسع أبوابه ، وأصبح ذكره على كل لسان على مر العصور والأزمان ، لأنه خطا في كتابه هذا خطوةً عظيمة وانفرد بميزة لم يشاركه فيها غيره ، حيث اقتصر فيه على أصح الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، واشترط في الأحاديث التي أخرجها شرطاً لم يشترطه سواه ، وقد كان المحدثون قبله لا يعنون إلا بجمع ما وصل إليهم من الحديث ، تاركين البحث عن رواته إلى القرّاء ، فلما ظهر البخاري أراد أن يجرِّد الصحيح من الأحاديث في كتاب على حدة ، ليريح الطالب من عناء البحث ، فألّف كتابه هذا الذي اقتصر فيه على الحديث الصحيح ، الذي ينطبق عليه شرطه هو دون سواه ، قال ابن الصلاح : أوَّل من صنف الصحيح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ... ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرها فوائد .

فصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ، لأن شرط البخاري أقْوى ، فقد اشترط فيما يخرجه من الأحاديث « اللقيا » بين الراوي ومن روى عنه ، بينما لم يشترط مسلم سوى « المعاصرة بينهما » ، ولهذا قال العسقلاني : أما رجحان البخاري من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة . أهـ . ولهذا أجمعوا على أنه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

قال البخاري رحمه الله تعالى : سمعت شيخي إسحاق بن راهويه يقول : لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح من سنّة رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك في نفسي أو في قلبي ، فأخذت في جمع « الجامع الصحيح » ورأيت النبي ﷺ في المنام ، وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبّرين فقال : أنت تذب عنه الكذب[1] ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

وقد تحرى في صحته ما أمكنه التحري وبذل في ذلك أقصى الجهد ومكث فيه سنوات طويلة ، قال رحمه الله : « صنفت الجامع في ست عشرة سنة ، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله ، ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين وتيقنت صحته . وأكد ابن الصلاح أن الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومسلم أحاديث مقطوع بصحتها ، تفيد[2] العلم اليقيني لتلقي الأمة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول ، ويقول الأستاذ أحمد محمد شاكر « الحق[3] الذي لا مرية فيه عند أهْل العلم بالحديث من المحققين ، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعْف » ، أهـ .

ولقد كان من العوامل التي ساعدت البخاري على أن يكون الرائد الأوَّل في تجريد الأحاديث الصحيحة كما قال أحمد أمين في ضحى الإسلام : أنه رزق خصلتين بارزتين مكّنتاه من غرضه :

---

(١) مقدمة البخاري للحافظ بن حجر .

(٢) المقدمة لابن الصلاح .

(٣) شرح ألفية الحديث لفضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر .

الأولى : حافظة قويّة لاقطة خاصةً[1] فيما يتعلق بالحديث ، فقد بالغ الرواة في كثرة ما كان يحفظه عن ظهر قلبه من أحاديث بسندها ، فروي عنه أنه كان يحفظ في صباه سبعين ألف حديث وأكثر ، ولا يجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا ويعرف مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وأوصافهم ، ومهما كانت هذه الأخبار التي رويت عنه فإنها تدلنا على قدرته في الحفظ ، وكان يستعين على حفظه بالتقييد ، فقد رووا عنه أنه كان يقول ما تركت حديثاً في البصرة إلا كتبته .

الثانية : مهارة فائِقة في تعرف الرجال ونقدهم ، وقد وضع في ذلك كتابه « التاريخ » لتمييز الرجال ، ورووا عنه أنه قال : قَلَّ اسْمٌ في التاريخ إلا وله عندي قصة .

أما عدد أحاديثِ صحيح البخاري : فقد ذكر ابن الصلاح[2] أنها سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة[3]، وقيل إنها بإسقاط المكرر أَرْبعة آلاف حديث وتبعه النووي في مختصره . .. وقال القاري[4]:

الذي حققه الحافظ في شرح البخاري ، أن جملة أحاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد والمكررات تسعة آلاف وإثنان وثمانون حديثاً ، وبإسقاط المكرر تبلغ أحاديثه المرفوعة إلى النبي ﷺ ألفين وستمائة وثلاثاً وعشرين ، وتبلغ ثلاثيات البخاري وهي أعلى الأسانيد مع المكرر اثنين وعشرين حديثاً ، وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثاً .

---

(١) ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين .

(٢) علوم الحديث للإمام ابن الصلاح .

(٣) وقد أحصى أحاديثه الأستاذ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي فبلغت (٧٥٦٣) .

(٤) المرقاة شرح المشكاة للقاري ج ١ .

أما ثناء الناس عليه : فقد أجمع علماء الإسلام على تلقي هذا الكتاب الصحيح بالقبول ، لأنه الكتاب المبارك الذي جمع بين دُفَّتَيْهِ السنّة الصحيحة ، ولا شك أن صاحبه رحمه الله تعالى عندما أسماه « الجامع المسند الصحيح » قد عنى بالفعل أن يكون هذا الكتاب مطابقاً لعنوانه ، فنفَّذ ما وصفه به بكل دقة وعناية ، والتزام ، ولهذا حظي الكتاب بما لم يحظ به غيره ، من تقدير علماء الإسلام وإعجابهم به شرقاً وغرباً ، فأثنوا عليه بالغ الثناء ، ووصفوه بما يليق به ، فقال الذهبي في تاريخ الإسلام : أما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام ، وأفضلها بعد كتاب الله وهو أعلى في وقتنا هذا إسناداً للناس .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة : ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن[1] .

وشارك الشعراء في الثناء على هذا الكتاب العظيم ، والتغني بمدحه فقال العجلي :

كـأنَّ البخـاري في جمعـه ... تلقى من المصطفى ما كتبْ
فللـه خاطـره مـا وعَـى ... وساق فرائـده وانتـخبْ

وقال الجرجاني في وصفه :

أسانيدُ مثـلُ نجوم السمـاء ... أَمَـامَ متـونٍ كمثـل الشُّهُبْ
بـه قـام ميـزانُ ديـنِ النبـي ... ودانَ لـه العُجْـمُ بعـد العـربْ
وخير طريـق إلى المصطفـى ... ونـور مـبين لـكشف الـريبْ
صحيـح البخاري لـو أنصفـوه ... لما خـط إلّا بماء الـذهبْ[2]

نفعنا الله به ووفقنا للعمل بما فيه والله أعلم .

---

(١) الإمام البخاري للدكتور الندوي .

(٢) شرح القسطلاني ج ١ .

قال البخاري :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – « باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ »(١)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

١ – « باب كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ »

أقول وبالله التوفيق : جرت عادة المصنِّفين على إطلاق لفظ الباب على مجموعة من المسائل العلمية المشتركة في حكم واحد ، وعلى هذا جرى البخاري حيث ذكر في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالوحي ، وكيف بدأ وتدرج من مرحلة إلى أخرى ، ومن رؤيا منامية إلى وحي صريح . كما ذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالوحي المحمدي وتقرير صحته وثبوته وصدقه . ولا شك في أن تصدير البخاري كتابه بباب بدء الوحي أمرٌ في غاية المناسبة ، والإبداع والتوثيق العلمي . فإنّ فيه إشارة صريحة إلى أن ما بين دفتيه من أحاديث النبي ﷺ هو وحي إلهي ، وكذلك السنة الصحيحة كلها . قال يحيى بن كثير : كان جبريل ينزل بالسنَّة كما ينزل بالقرآن ، أخرجه الدارمي ، وقال عز وجل : ﴿ وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلّا وحيٌ يوحى ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله » . **أما الوحي** فله معنيان معنى لغوي ومعنى شرعي وإنْ شئتَ قلت : له في اللغة معان عديدة ، وله شرعاً معنى واحد . **فالوحي لغة** يأتي لعدة معان وهي :

(آ) الإشارة الحسية باليد والعين وغيرهما ، كما قال الشاعر :

---

(١) حديث « إنما الأعمال بالنيات ... » سيأتي شرحه وافياً صفحة (١٤٥) .

نظرتُ إِلَيْها نظرةً فَتَحَيَّرَتْ   دَقَائِقُ فِكْري فِي بَدِيْعِ صِفَاتِهَا
فَأَوْحَىٰ إِلَيْهَا الطَّرْفُ أَنِّي أُحِبُّهَا   فأَثَّر ذَاكَ الوَحيُ في وَجنَاتِهَا

ومنه قوله تعالى : ﴿ فخرج على قَومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾ .

(ب) : الكتابة كقول لبيد[1] :

فمدافعُ الرَّيَّانِ عُرِّي رَسْمُها   خَلَقاً كما ضَمِنَ الوُحِيَّ سِلاَمُها

(فالْوُحِيُّ جمع وَحْيٍ وهو الكتابة)، وإنما سميت الإشارة والكتابة وحياً لدلالتهما على المعنى بسرعة لا يدانيهما فيها غيرهما . والعرب تسمي السرعة وحياً ، فيقولون : تَوَحَّى الرجل إذا جاءِ بسرعة ، فهما يرجعان إلى أصل واحد وهو السرعة .

(جـ) الإلهام القلبي وهو ما يلقيه الله في قلب الإنْسان من علم ، أو أمر ، أو نهي . كما قال تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنّا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ .

(د) التسخير الغريزي للحيوان[2] كقوله تعالى : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات ﴾ : أي أنَّ الله سخرها عن طريق الغريزة أنْ تصنع هذه الأشياء العجيبة .

(هـ) الوسوسة الشيطانية ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ . وإنما سمي « الإلهام » و « التسخير الغريزي » و « الوسوسة الشيطانية » وحياً ، لأنّها إعلام في خفاء ، والعرب تسمي الإعلام الخفي

(١) ديوانه : ٢٩٧ .
(٢) الوحي المحمدي للسيد رشيد رضا .

وَحْياً ، قال الكسائي : تقول وحيت إليه إذا كلمته بكلام تخفيه عن غيره .

أما الوحي شرعاً : فهو إعلام الله تعالى لنبيٍّ من أَنبيَائه بالشريعَة المُنْزَلَةِ عليه ، وما يتعلق بها من أَخبار وأحكام سواءً كان هذا الإِعلام الإِلهي مَناماً أو إلهاماً أو كلاماً بواسطة أَو بغير واسطةٍ . وإنما سمي إعلام الله لأَنْبِيَائِـهِ وحياً لأَمرين :

أولاً : لأنه يأتي غالباً إِلى الأَنبياءِ في سرِّية وخفاءٍ ، وأَصل الوحي في اللغة « الإِعلام الخفي » .

ثانياً : أَنه غالباً ما يتم في سرعةٍ شديدةٍ حتى أَنَّ القسطلاني قال : والتلقي من الملك ، وفهم النبي ﷺ ما أُلقي إليه كأنه في لحظة واحدة ، بل أقرب من لمح البصر ، ولذلك سمي وحْياً لأَن الوحي في اللغة الإِسْراع . والحاصل أَنه سُمِّيَ وحياً لما يتصف به غالباً من الخفاءِ والسرعة ، حتى قال بعضهم : الوحي شرعاً هو إِلقاء الله تعالى الكلام أو المعنى في نفس النبي بخفاء وسرعة .

ولكن هذا التعريف في الحقيقة ، لا ينطبق على الوحي في كل الأَحوال ، فليس كل وحي يأْتي إلى النبي ﷺ في سرعة وخفاء ، فقد يأْتي أَحياناً عَلانيةً ، ويلقاه جبريل أمام أصحابه ، فيرونه ويشاهدونه ، ويسأَل النبيَّ ﷺ ويجيبه ﷺ وهو بين أَظهرهم ، وَيقولُ لهم النبي ﷺ : « هذا جبريل أَتاكم يعلمكم أمر دينكم ». وقد تطول مدة نزول الوحيَ ، ويستغرق فترة من الزمن ، كما دلت عليه الأَحاديث الصحيحة ، فالسرية والسرعة ليست صفة لازمة للوحي ، ولا حالة مطّرِدَة فيه ، وإنما هي حالة أغلبية والله أعلم .

أَنواع الوحي : قال ابن القيم : وكمل الله له ﷺ من مراتب الوحي مراتب عديدة .

أحدها : الرؤيا الصادقة ، وكانت مبدء وحيه[1] ، كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

الثانية : ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه[2] من غير أن يراه ، كما قال ﷺ : « إنّ روحِ القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا ينال إلّا بطاعته ».

الثالثة : أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه حتى يعي ما يقول ، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً .

الرابعة : أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس ، وكان أشده ، عليه فيلتبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد . وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها ، ولقد جاءه الوحي مرّة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ، فثقلت عليها حتى كادت ترضها .

الخامسة : أن يرى الملك في صورته[3] التي خُلق عليها فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين ، كما ذكر الله ذلك في سورة النجم .

السادسة : ما أوحاه الله إليه وهو فوق السموات ليلة المعراج . من فرض الصلاة وغيرها .

---

(١) واستمر على هذه الصورة ستة أشهر من ربيع الأول إلى رمضان ، حيث نزل عليه الوحي الصريح ، وأتاه جبريل في غار حراء .

(٢) وهو ما يسمى بالإلهام ، ومعناه إلقاء العلم الإلهي في قلب النبي ﷺ ، دون سبب ظاهري ، من إدراك حس أو نظر واستدلال .

(٣) وهو نادر جداً ، فإنه ﷺ لم يره على صورته الأصلية إلا مرتين ، مرة سأل ربه أن يريه كذلك ، فظهر له كما هو ، فسد الأفق ، ومرة أخرى عند سدرة المنتهى ، ليلة المعراج ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد ، وجاء فيه أنه رآه ﷺ في المرة الأولى ، له ستمائة جناح ، كل جناح منها قد سد الأفق . أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

السابعة : كلام الله له ، منه وإليه بلا واسطة ملك ، كما كلم الله تعالى موسى بن عمران ، وكلَّم أيضاً نبينا ﷺ ليلة المعراج ، قال ابن القيم : وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً ، « مباشرة دون حجاب » وهذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه[1] تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلافية بين السلف والخلف ، وقد بدأ الخلاف في هذه المسألة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فعائِشةُ وجماعة من الصحابة يقولون : لم ير النبي ﷺ ربه ، وابنُ عباس ومن وافقه يقولون : رأى ﷺ ربه ، ليلة المعراج ، وروى الخلال في « كتاب السنة » عن المروزي أنه قال : قلت لأحمد : يقولون إنَّ عائشة قالت : من زعم أنّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية » فبأي معنى تدفع قولها قال بقول النبي ﷺ : رأيت ربي[2] ، وقال ابن كثير : وصرح بعضهم بالرؤية بالعين ، واختاره ابن جرير وبالغ فيه[3] وقال النووي في شرح مسلم : الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه[4] ، لحديث ابن عباس وغيره ، حيث قال « أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمّدٍ ﷺ وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله ﷺ[5].

عناصر الوحي : لا شك أنّ الوحي يتألف من عنصرين هما : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فالسنة توأم القرآن ، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، وهي وحي إلهي من أنكرها فقد أنكر نبوة محمد ﷺ وكفر بشهادة أن محمداً رسول الله ؛ لأنها لا تتحقق إلا بتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به ، والعمل

(١) زاد المعاد لابن القيم .

(٢) « مختصر سيرة الرسول » للشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٣) « البداية والنهاية » لابن كثير ج ٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ج ٣ .

(٥) والرؤية محمولة على المقيدة بالفؤاد ، ومن روى أن الرؤية بالبصر ، فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ، ومن قال : إنه رآه بعيني رأسه ، ففيه نظر . (ع) .

بسنته ، ومن لم يعمل بالسنة لم يعمل بالقرآن ؛ لأنه خالف قوله عز وجل ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ولا تتحقق طاعة الله إلّا بطاعة نبيه ﷺ ؛ لقوله عز وجل ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقوله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » أخرجه البخاري . وقال يحيى بن كثير : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن . وفي الحديث عن المقدام بن معدي كرب قال : قال النبي ﷺ « ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله » إلى أن قال ﷺ : « وإنّ ما حرم رسول الله كما حرم الله » أخرجه أبو داود . وقال طاووس رحمه الله تعالى : وقيل : لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيسن به[1] .

من هو أول الأنبياء ومن أول الرسل ؟

لا خلاف بين أهل العلم في نبوة آدم عليه الصلاة والسلام ، فقد اتفقوا على أنه نبي ، وأنه أوّل الأنبياء ، لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة ، قال الأستاذ الصابوني[2] وقد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على نبوته صراحة وذلك في حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر »، رواه الترمذي .

الثاني : عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحدث المدينة في القرن الثالث عشر الهجري الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ .

(٢) النبوّة والأنبياء للأستاذ محمد علي الصابوني .

أي الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم ، قلنا : يا رسول الله ونبي كان ؟ قال : نعم ، نبيٌّ يكلَّم ، قلت : يا رسول الله كم المرسلون ؟ قال : ثلاثمائة وبضعة عشر جَمًّاً غفيراً .. رواه أحمد . قال : ولهذه الأدلة نرى علماء المسلمين متفقين على نبوته ، لم يخالف في ذلك أحد ، والله تعالى أعلم « قال » وأما رسالته فالأمر فيها مختلَفٌ فيه ، فيرى بعض العلماء أنه رسول ، وأنه أُرْسل إلى ذُرِّيته ، ويرى الآخرون أنه لم يكن رسولاً ، وإنَّما كان نبيّاً ، ويستدل هؤلاء بحديث الشفاعة الوارد في صحيح مسلم أن الناس يذهبون إلى نوح يقولون له أنت أوّل رسل الله إلى الأرض ، فلو كان آدم رسولاً لما ساغ هذا القول .

والرأي الأرْجح أنه من الرسل . ومن أقوى الأدلة على رسالته قوله تعالى ﴿ إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبرهيم وآل عمران على العالمين ﴾ فقد روي عن الحسن وابن عباس رضي الله عنهما تفسير الإصطفاء في الآية بالاختيار للرسالة ، كما أخرجه ابن عساكر وابن جرير[1] ، وهذا يدل على أن آدم أوّل الرسل ، قالوا : إنما لم يذكر اسمه مع الرسل في قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعدْه ﴾ الخ لأن الوحيَ الذي أنزل عليه كان غالباً حول الأمور الكونية[2] ، لا التشريعية والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) تفسير الآلوسي ج ٣ .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري .

١ ـ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها :

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ

---

١ ـ الحديث : أخرجه الشيخان

راوية الحديث : هي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، عقد عليها النبي ﷺ بمكة قبل هجرته ، وعمرها ست سنوات ، ودخل عليها بالمدينة في شوّال من السنة الثانية وعمرها تسع سنوات .

ولها مناقب عظيمة ، فمن مناقبها أنها حبيبة المصطفى ﷺ ، وأن الوحي كان ينزل عليه في فراشها ، ونزلت براءتها من السماء ، وتوفي النبي ﷺ في حجرها ، ودفن في حجرتها ، وكانت من الستة المكثرين من رواية الحديث ، وهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم . روت عن النبي ﷺ ألفاً ومائتين وعشرة أحاديث في حين أنها لم تتجاوز الثامنة عشرة عند وفاته ﷺ . وكانت مرجعاً للناس في الفقه والفتيا والكتاب والسنة ، كما كانت موضع تقدير الخلفاء ، توفيت في رمضان سنة خمس وخمسين للهجرة مخلّفة بعدها تراثاً إسلامياً ضخماً يُعَدُّ مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي .

معنى الحديث : تُحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها « **أن الحارث بن هشام** » ابن المغيرة المخزومي شقيق أبي جهل ، أسلم رضي الله عنه يوم الفتح ، وأصبح من فضلاء الصحابة ، خلّف اثنين وثلاثين ولداً منهم عبد الرحمن بن الحارث ، أحد الفقهاء السبعة ، وحضر اليرموك واستشهد فيها . « **سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحي ؟** » أي أن الحارث ابن هشام رضي الله عنه سأل النبي ﷺ هذا السؤال ليتعرّف على كيفية

الْجَرَسِ » وَهُوَ أَشَدُّهُ عليَّ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وأَحْيَاناً

نزول الوحي ، لأن الوحي هو مصدر هذا الدين ، ولأن التعرف عليه والتأكد منه مما يقوِّي الإيمان ويزيد في اليقين . أما النبي ﷺ فقد عُني بسؤاله هذا لأهميته ، وأجابه عنه « **فقال رسول الله ﷺ : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس** » أي أن للوحي صوراً مختلفةً ، ومن هذه الصور أنه يأتي « في بعض الأوقات » على شكل صوت قوي غريب مبهم ، يشبه دقات الجرس . لو سمعه الإنسان العادي لم يفهم منه شيئاً ، ولكن النبي ﷺ كان يعي هذا الصوت ، ويفهم معناه ، فور انتهائه . لأنّ الله تعالى الذي علَّم آدم الأسماء كلها قد هداه إلى معناه ، وأقدره على فهمه .

أما مصدر هذه الصلصلة وصوت من هي ؟ فالظاهر أنها صوت المَلَك الموكل بالوحي ، لما جاء في رواية أخرى للبخاري أن النبي ﷺ قال « يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس » أي يأتي الملك بالوحي أحياناً ، فيكلم النبَّي ﷺ بصوت مثل صلصلة الجرس[1] . وقد كان هذا النوع من الوحي يأْتي بأصوات مختلفة ، وربما أَتى كدويّ النحل ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونه أحياناً ، فقد روى عمر في حديثه أَنه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يُسْمَعُ عنده كدويّ النحل ، أَخرجه الترمذي ، والنُسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد جيد ، قال القاضي[2] : وما جاء مثل ذلك يجري على ظاهره ، وكيفيّة ذلك مما لا يعلمه إلّا الله سبحانه ، ومن أطلعه الله على شيءٍ من ذلك من ملائكته ورسله ، قال ﷺ « **وهو أشده علي** » أَي والوحي على هذه الصورة أشد أنواع الوحي على نفس النبي ﷺ ، وذلك كما أفاده الحافظ أمر

(١) قال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير ، أو سطل مقلوب في داخله قطعة نحاس يعلق على البعير منكوساً فإذا تحركت النحاسة فأصابته تحصلُ الصلصلة .

(٢) أي القاضي عياض .

يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فيُكَلِّمُني ، فأعَي ما يَقُولُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : ولقَدْ رَأَيْتُهُ ينزلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ في اليوْمِ الشَّديدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ

« واضح » لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس ، أشكل « وأصعب » من الفهم من الكلام العادي بالتخاطب المعهود . قال ﷺ « **فيفصِمُ عنّي وقد وعيت عنه ما قال** » أي فلا يكاد ينتهي هذا الصوت المبهم الشبيه بالصلصلة وينقطع الإرسال إلا وقد فهِمْتُ ما يعنيه ، وماذا قال فيه ، لأن الله الذي علم آدم الأسماء كلها قد هدى نبيه ﷺ ، وأقدره ومكّنه من فهم هذه الصلصلة ، ثم قال « **وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً** » أي وفي بعض الأوقات يصل إليَّ الوحي عن طريق الالتقاء الشخصي بالمَلَكِ الذي يحمله ، فيأتي الملك إلى النبي ﷺ في صورة إنسان من البشر ، ويراه النبي ﷺ عياناً ، ويكلمه ويسمع منه كلاماً واضحاً جليًّا ، ويلتقي به حقيقةً لا خيالاً ، قال ابن خلدون : وفي هذه الحالة[1] ينتقل الملك من الروحانية المحضة إلى الصورة البشرية ، وكان غالباً ما يأتي على صورة دحية الكلبي ، أوسم العرب ، ولا غرابة في ذلك ، فإن الملائكة تتشكل كيف شاءت ، لأنّها أجسام نورانية لطيفة قادرة بإذن الله على التشكل بأشكال مختلفة ، إلّا أنها لا تتشكل إلّا بالصور الشريفة . والملك كما يقول السيد رشيد رضا : قد منحه الله تعالى قوة التصرف في مادته وصورته ، فالملائكة تكبر وتصغر كيف شاءت بإقدار الله تعالى لها على ذلك . « **فيكلمني فأعي ما يقول** » أي فيبلغني ذلك الملك الوحْي الذي جاء به من عند الله تعالى بكلام صريح واضح ، فأفهمه في الحال ، وهو معنى قوله : « فأعي ما يقول » لأن المضارع المقترن بالفاء يدل على الحال . « **قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم**

(١) مقدمة ابن خلدون .

عَنْهُ ، وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً .

عنه » أي فينقطع عنه « **وإن جبينه ليتفصد عرقاً** » أي يسيل العرق من جبينه بغزارة شديدة ، كما يسيل الدم من العِرْقِ المفصود . بسبب ما يكابده من شدة الكرب والمعاناة ، وما يبذله من جهد أثناء نزول الوحي عليه ، وقد وردت في وصف ما يعانيه النبي ﷺ عند نزول الوحي أحاديث كثيرة ، ففي الحديث الصحيح أنه ﷺ كانت تأخذه عند الوحي الرحضاء « أي يتقاطر منه مثل عرق الحمى » وفي حديث عبادة بن الصامت « كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب تربد وجهه » وهذه الشدة التي يعانيها مصداق قوله تعالى ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ﴾ أي ثقيلاً عند تلقيه وحياً ، والالتزام به عملاً ولكن هذه المشقة تهون وتزول متى تكرر نزول الوحي ، فتذهب متاعبه ومشقته ، وتبقى حلاوته وعذوبته . كما أفاده فضيلة الأستاذ الشعراوي في فتاويه[1] والله أعلم .

ويستفاد من الحديث ما يأتي :

أولاً : تنوع الوحي إلى أنواع مختلفة ، فمن أنواعه : أن يسمع النبي ﷺ صوتاً مثل صوت الجرس أو دويّ النحل ومنها التقاء الملك بالنبي ﷺ متمثلاً في صورة إنسان من البشر يبلغه عن الله عز وجل ما شاء الله أن يبلغه له من أمر أو نهي أو خبر أو بشارة أو نذارة أو غيرها . وقد يلتقي به في جمع من الصحابة فيسأله ويُجيبُهُ ثم يعرفهم به ﷺ بقوله : « هذا جبريل جاء يعلمكم أمر دينكم » كما في حديث جبريل المشهور .

ثانياً : بيان ثقل الوحي وشدته على النبي ﷺ سيما ما كان منه مثل صلصلة الجرس .

(١) الفتاوى لفضيلة الأستاذ الشعراوي .

٢ــ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤيَا الصَّالِحَة فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لا يَرى رؤيا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ،

ثالثاً : إثبات وجود الملائكة وقدرتهم على التشكل بأشكال مختلفة **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أحياناً ، وأحياناً » فإنّه يدل على أن للوحي صوراً مختلفة .

٢ ــ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي

معنى الحديث : تحدثنا السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ، عن بَدْءِ نزول الوحي على نبينا ﷺ فتذكر لنا أن أول ما أوحي إليه في البداية هو الرؤيا الصالحة والصادقة ، التي اقتصر عليها الوحي مدة ستة أشهر ، من ربيع الأول إلى شهر رمضان المبارك حيث جاءه الوحي الصريح . وإنما اقتصر الوحي في بدايته على الرؤيا فقط مراعاةً لسنّة التدرج ، وتلطفاً وإيْناساً له ﷺ ، ورفقاً به ، لئلا يَفْجَأهُ الملك يقظةً فيشق عليه . « **فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصبح**[1] » أي فكانت رؤياه ﷺ كلها صحيحة صادقة ، لا يرى رؤيا إلّا تحقَّق تفسيرها وظهر ، كما يظهر الصباح في هذا الوجود ، لأَنَّ رؤيا الأنبياء ليست من أضغاث الأحلام ، وإنّما هي حق ووحي من الله . وأفئدة الأنبياء كأجهزة الاستقبال[2] المعدة لالتقاط الأنباء في كل حين ، فهي مستعدة لتسجيل ما يقذفه الملك فيها يقظة أو مناماً . « **ثم حبب إليه الخلاء** » أي حَبب الله تعالى لنبيّه العزلة والانفراد عن الناس ، والانقطاع لعبادة الله

(١) قال بعضهم : فلق الصبح ضياؤه ، وقال الخليل : هو الصبح نفسه ، فيكون قوله « فلق الصبح » من إضافة الشيء إلى نفسه لتأكيده ، كقولهم عين الشيء وسوّغ ذلك اختلاف اللفظين .

(٢) هكذا شبه الأستاذ محمد الغزالي قلوب الأنبياء في استقبالها للوحي الإلهي وهو تشبيه لطيف .

وَكَانَ يَخْلُو بغَارِ حِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ــ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ــ قَبْلَ أنْ يَنْزِعَ إلى أهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فجاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

تصفيةً لقلبه ، وتزكية لروحه ، وإبعاداً له عن الباطل وأهله . فاختار ﷺ لنفسه هذه العزلة عن رغبة وعاطفة ، حيث وجد فيها لذة الروح ، وسلوة النفس ، ومتعة القلب ، بالأُنس بالله تعالى ، وذلك من مقدمات نبوته . « **فكان يخلو بغار حراء** »[١] أي فكان ﷺ يذهب إلى غارٍ منزوٍ في جبل حراء ، على يسار الذاهب إلى منى ، وعلى بعد ثلاثة أميال من مكة ، فينفرد في ذلك الغار ، لكيْ يجمع بين الخلوة والتعبد والنظر إلى بيت الله الحرام ، ولا تجتمع هذه المزايا العظيمة إلّا في غار حراء الذي يطل على الكعْبة ، فيمكنه من النظر إليها ، والنظرُ إلى البيت عبادَةٌ . « **فيتحنث فيه** » أي فيكثر هناك من عبادة الله تعالى ليالي وأَياماً عديدة ، ولا يمكن القطع في كيفية عبادته ﷺ لأنّه لم يرو شيء عن ذلك في الأَخبار الصحيحة ، ولكنّ الذي يرجحه المحققون من أَهل العلم أَنه كان يتعبد بالتفكير والتأَمل في هذا الكون ومُبْدِعه ، والفكر عبادة « **قبل أن يَنْزِعَ إلى أهله** »[٢] أي فيمكث هناك في غار حراء فترة من الزمن حتى يحن إلى أهله ، ويقوى اشتياقه إليهم ، ويفرغ زاده « **ثم يرجع إلى خديجة** » أي فإذا اشتد به الحنين إلى أهله ، وانتهى ما معه من الزاد عاد إلى خديجة مرَّة أخرى . « **فيتزود لمثلها** » أي فيأخذ من خديجة زاداً جديداً ، يصطحبه معه إلى غار حراء . « **حتى جاءه الحق** » أي واستمر سيدنا محمد

---

(١) بالمد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف وعدمه .

(٢) يقال نزع إلى أهله إذا حن إلى رؤياهم ، وناقة نازع إذا حنت إلى مرعاها .

الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ، ثمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِىءٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ فَرَجَعَ

ﷺ على الخلوة والتعبد ، حتى أشرقت عليه أنوار النبوة ، ونزل عليه الوحي الصريح ، يوم الاثنين السابع عشر من رمضان ، فأتاهُ ملك الوحي جبريلُ عليه السلام — حقيقة لا خَيالاً — مرسلاً من ربِّ العزة ، وكان ﷺ قد أتمَّ الأربعين من عمره وتلك سنة الله في الأنبياء ، لا يأْتيهم الوحي حتى يتم نضجهم الجسمي والعقلي والنفسي ببلوغ أربعين سنة .

قال الشاعر :

وَأَتَتْ عَلَيْـهِ أَرْبَعُـوْنَ فَـأَشْرَقَتْ   شَمْسُ النُّبُـوَّةِ مِنْـهُ فِـي رَمَضَانِ

« **فقال اقرأ** » أي فلم يشعر إلّا وجبريل شاخصٌ أَمامَ عينيْهِ يقول له : اقرأْ . قال في فيض الباري : وهذا الأَمر بالقراءة من باب التلقين والتلقي ، كما يقول المعلم لتَلميذه : اقرأ ، ومعناه : خذْ عَنّي ما أُلقيه إليك من القراءة . « **قال ما أنا بقارىء** » أي كيف أَستطيع القراءة وأَنا أُمي لا أَقدر عليها ولا علم لي بها « **قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد** » أي فأَمسك بي ذلك المَلَكُ ، وضمني ضمة شديدة ، حتى بلغ مني أقصى ما تتحمله الطاقة البشرية . وإنما فعل ذلك إيناساً له ، وتقوية لنفسه ، وتنشيطاً لقلبه ، على تلقي الوحي الإلهي . « **ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارىء** » أي ثم أطلقني ، وأمرني بالقراءة ثانياً ، فقلت : ما أنا بقارىء ، وهو تأْكيد للجواب الأول ، ومتضمن لمعناه « **فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء** » أي ماذا تريد مني أن أَقرأ . « **فأخذني**

بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ : زَمِّلُونِي ، زَمِّلُوْنِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشيتُ على نَفْسِي ، فقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا ، وَاللهِ

فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ » أي إقرأ ما أقوله لك ، وأبلغه إليك مستعيناً باسم الله وحوله وقوته ، وإقداره لك على القراءة ، فإن الخالق العظيم الذي وهب الوجود لكل موجود ، وأوجد الأشياء على غير مثال سابق ، قادرٌ على تمكينك من القراءة دون أن تتوفر فيك أسبابها . **﴿ خلق الإنسان من علق ﴾** وهذا تأكيد للمعنى الأول ، وجوابٌ لقوله ﷺ ما أنا بقارىء ، لما قال النبي ﷺ لجبريل : ما أنا بقارىء ، قال الله تعالى له : وما يمنعك من القراءة وإن كنت أُمياً لا تملك أسبابها ؟. فإن الذي خلق هذا الإنسان الحي العاقل المفكر من علقة جامدة ، قادر على أن يمنحك القراءة والعلم وأنت أمي . **﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾** أي اقرأ وأنت واثق من أن ربك الكريم الأكرم ، الواسع العطاء ، الذي أنعم عليك بالنبوة دون كسب واختيار ، قادر على أن يمنحك القراءة والعلم ، وأنت أُمِّي لا قدرة لك عليها ، ولا تملك اسبابها . فإن النبوة هبة إلهية يمنُّ الله بها على من يشاء من عباده ، كما قالت الرسل لمن أنكر عليهم نبوتهم ﴿ إن نحن إلّا بشر مثلكم ، ولكنّ الله يمنّ على من يشاء من عباده ﴾ . وإن الذي وهبك النبوة دون كسب ، هو الذي أكرمك بالقراءة والعلم دون سبب ، ليكون ذلك آية واضحة على صدق نبوتك ، كما قال الشاعر :

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الأُمِّي مُعْجِزَةً ۝ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيْبِ فِي اليُتُمِ

« **فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده** » أي فعاد النبي ﷺ بهذه الآيات ، وبهذه الأمور العجيبة إلى خديجة ، يضطرب قلبه بين جنبه خوفاً

مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبداً ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وتُعِيْنُ على نوائب الحق . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حتى أَتَتْ به وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَل بنِ أسَد بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ،

مما وقع له ، ويرتعش جسمه فزعاً ، لأن الخوف الشديد يرتجف له الفؤاد تلقائياً ، ويذهب بالحرارة الباطنة ، ويعقبه البرد والقشعريرة ، والرِعشة البدنية . وكذلك جميع الانفعالات النفسيّة تنعكسُ على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية ، ولذلك ارتعد قلبه ﷺ بسبب شدة الخوف ، وارتجف جسمه . وإنما قال يرجف فؤاده ، ولم يقل : يرجف قلبه ، لأَنَّ الفؤاد وعاءُ القلب ، فإذا حصلت الرجفة للوعاء حصلت لما في داخله من باب أولى ، فهو أبلغ « **فدخل على خديجة بنت خويلد فقال : زمّلوني زمّلوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع** » أي فدخل على خديجة ، وجسمه يرتجف وينتفض من القشعريرة وهو يقول : غطوني بالثوب ، فغطته خديجة حتى ذهب خوفه ، وأحس بالدفء ، فهدأ جسمه . « **فقال لخديجة وأخبرها الخبر ،** » أي قصَّ عليها ما وقع له في حراء قائلاً : « **لقد خشيت على نفسي** » أي لقد خفت على نفسي مما حدث لي اليوم في حراء ، وهذه هي طبيعة الإنسان إذا رأى ما يفاجأ به[1] ، فقد حكى الله عن موسى أنه خاف من سحر السحرة كما قال تعالى : ﴿ فأوجس في نفسه خيفَةً موْسى ﴾ « **فقالت له خديجة : كلا** » أيْ : لا داعي لهذا الخوف والقلق ، فليس الشيء الذي رأيته من الأَشياء الكريهة التي تستوجب الخوف والهلع والفزع . « **والله ما يخزيك الله أبداً** »[2]. أي أقسم بالله أنه لن يصيبك هوان أو مكروه ، أو ينالك ذلٌّ أو فضيحة مدى

---

(١) قال علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله فبدا له جبريل فرأى منظراً هاله ، إذ لم يتقدم له شيء من ذلك .

(٢) والخزي هو الهوان والذل والفضيحة .

وَكَانَ امْرَأً تنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ العِبْرانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ما شَاءَ اللهُ أنْ يَكْتُبَ ، وكانَ شيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ،

الحياة لأنّك على جانب عظيم من مكارم الأخلاق ، « وصنائع المعروف تقي مصارع السوء ، « **إنك لتصل الرحم** » أي تحسن إلى أقاربك بالبذل والعطاء ، والخدمة والسماحة ، وطلاقة الوجه ، وقد كان ﷺ شديد الحرص على الإحسان إلى قرابته ، ولو كانوا كفاراً . فإنّه لما جيء إليه بالشيماء[1] بنتِ حليمة السعديّة في سبايا هوازن بسط لها رداءه ، وقال لها : إن أحْببت أقمت مكرَّمَة مُحَبَّبَةً[2] أو رجعت إلى أهلك ، فاختارت أهلها ، فأعطاها عبداً وجارية[3]. « **وتحمل الكَلَّ** » بفتح الكاف وتشديد اللام ، وهو في الأصل الثقل ويطلق على الإنسان العاجز عن مؤنة عياله ، لثقل أعباء الحياة عليه ، أي وتساعد العجزة والضعفاء ، وتعينهم ، وتحمل عنهم أعباء حياتهم ، فإنْ كانوا فقراء أعطيتهم ، وبذلت لهم من مالك ، وإن كانوا مرضى واسيتهم ، وإن كانوا في ضيق فرجته عنهم ، ثم إنك تحمل من الصعاب والشدائد ما لا يحمله غيرك ، لما فطرك الله عليه من الشجاعة والصبر على المكاره . « **وتكسب المعدوم** »[4] قال عياض : رويناه عن الأكثر بفتح التاء مضارع كسب ، وعن بعضهم بضمها مضارع أكسب . اهـ . أمّا بفتح التاء فمعناه أنّها وصفته ﷺ بحسن الحظ في التجارة ، فهي تقول له : إنك تكسب من المال ما لا يكسبه غيرك ، وتربح في تجارتك ما لا يربحه سواك ، وقد كانت العرب لا سيما قريش يتمدحون بكسب المال .

---

(١) بفتح الشين وسكون الياء وهي أخته من الرضاعة .

(٢) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء .

(٣) شرح الشفا للشهاب الخفاجي ، وشرح الشفا لعلي القاري .

(٤) والمعدوم هو المال الذي يعدم كسبه من الغير .

فقالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ :

وأما بضم التاء فمعناه أنه ﷺ جواد كريم ، يعطي الناس ما لا يعطيهم غيره ، وقيل المعدوم هو الإنسان الضعيف العاجز عن الكسب . سُمِّي معدوماً لعجزه عن التصرف فتكون رضي الله عنها قد وصفته بمساعدة العجزة والضعفاء ، والبذل لهم من ماله ، ويحتمل أنها أرادت كل هذه المعاني ، فإنّها كلها تنطبق عليه ﷺ « **وتقري الضيف** » أي وتقوم بضيافة الضيْف ، وتكريمه بما يليق به ، والقِرى بكسر القاف : الطعام الذي يقدَّم للضيف ، فهي تصفه بإكرام الضيْف ، وتقديم الطعام له ، والقيام بواجبه ، والترحيب به ، وطلاقة الوجه عند مقابلته . « **وتعين على نوائب الحق** » أي وتعين الناس عند وقوع الحوادث ، وتقف من ذلك في جانب الحق فتناصر المظلوم ، وتأخذ على يد الظالم ، وتسعف الملهوف ، وتجير من استجار بك ، قال العيني : النوائبُ جمع نائبة ، وهي الحادثة ، والنازلة خيراً أو شراً ، وإنما قال : نوائب الحق لأنّها تكون في الحق وفي الباطل ، والنبيّ ﷺ لا يعين على باطل ، فلا يعين ظالماً على ظلمه . هذا وقد شملت هذه الأوصاف المحاسن كلها . وكأنّها رضي الله عنها أرادت أن تصفه بالكمال الإنساني الذي لا يشوبه نقص . وهكذا الأنبياء كما قال الأستاذ الغزالي : يكملهم الله من جميع النواحي الأخلاقية والنفسية والعقلية ، لأن النبوة امتداد في جميع المواهب ، بخلاف العظمة أو العبقرية ، فإنّها قلما تخلو من شائبة نقص .

« **فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل** » أي ذهبت به إلى ورقة بن نوفل « **ابن عم خديجة** » لأن والدها خويلد بن أسد ووالده نوفل ابن أسد أخوان « **وكان امرءاً تنصّر في الجاهلية** » أي اعتنق النصرانية ، وترك عبادة الأوثان ، وذلك أنه سافر مع زيد بن نوفل إلى الشام ، واتصل بالرهبان ، ودرس عليهم وأخذ عنهم النصرانيّة ، ولم يكن يوجد من المتدينين إلا قليل

يا ابْنَ أَخِي مَاذا تَرَى ؟ فأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الذي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى . يَا لَيْتَنِي فيهَا جَذَعاً ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَياً إذْ يُخْرِجُكَ قَومُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

وهو منهم « **وكان يكتب الكتاب العبراني** » أي يعرف الكتابة العبرية ويجيدها كما يعرف لغتها لأنها لغة الكتب السابقة ، وسميت عبرية لأن إبراهيم نطق بها بعدما عبر النهر فارّاً من النمرود ، قال العيني : وكان آدم يتكلم باللغة السريانية ، وكذلك أولاده من الأنبياء وغيرهم ، غير أن إبراهيم حُوِّلَتْ لغته إلى العبرانية حين عبر النهر . « **فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب** »، أي يكتب منه الشيء الكثير ، من أيِّ موضع شاء بالعبرانية أو العربية كما أفاده السنوسي ، ويُترجم إلى العربية إن شاء . « **وكان شيخاً كبيراً قد عميَ** » أي فقد بصره عندما كَبِرَ سِنَّهُ « **فقالت له خديجة يا ابن عَمِّ اسمع من ابن أخيك** » ولم تقل من محمد تلطفاً منها وتحبيباً لابن عمها فيه حتى يقبل عليه ويُعْنَى بشأنه « **فقال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى** » ولم يكن ابن أخيه نسباً ، ولكن أراد إشعاره بعظم منزلته لديه ، وأنه حل من نفسه في المعزّة والمحبّة منزلة ابن أخيه منه ، فأطلق عليه ذلك مجازاً ، كقول العرب « يا أخا العرب ». « **فأخبره رسول الله ﷺ** » أي قص عليه قصته « **فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى** » أي طمأنه وبشره بأنّ ما رآه هو الملك الذي كان ينزل على موسى بالوحي ، قال ابن دريد : الناموس هو صاحب سر الوحي ، وقال القاري[1]: وأهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس « **يا ليتني فيها جذعاً** » بالذال المعجمة المفتوحة والنصْب على الأكثر ، أي ليتني أكون شاباً قوياً عندما يخرجك قومك ، لأساهم في نصرتك ، والدفاع عنك ، والجذع من المعز ما

---

(١) المرقاة شرح المشكاة للقاري .

أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الوَحْيُ .

دخل في سنته الثانية ، ومن الإبل ما بلغ الخامسة[1]، ومن الخيل ما بلغ سنتين ، واستعير هنا للشابّ القوي ، ونصب على الحاليّة أي يا ليتني حَيٌّ موجود في مكة حال كوني جذعاً كما أفاده عياض « **ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك** » أي حين تخرجك قريش ، وهذا تنازل في التمني ، لأنه لما رأى استحالة كونه شاباً قوياً حين إخراجه ، لأنه قد أصبح شيخاً هرماً كفيف البصر ، تنازل عن أمنيته السابقة ، وتمنى أن يكون موجوداً ، ولو على حالته الراهنة . ليساعده بالرأي والمشورة والتدبير وحض الناس ، على اتّباعه . « **فقال رسول الله ﷺ : أومخرجي[2] هم ؟** » وهذا استفهام تعجبي أي كيف تخرجني قريش من مكة مع شدة حبهم لي ، وتعلقهم بي ، ووصفهم لي بالأمين « **قال : نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلّا عودي** » . أي إلّا عاداه قومه « **وإن يدركني يومك أنصرك نصْراً مؤزراً** » أي قوياً . « **ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي** » أي لم يلبث ورقة إلّا قليلاً حتى مات ، وانقطع الوحي .

ويستفاد من الحديث ما يأتي :

أولاً : إيمان ورقة بن نوفل ، وقد ذكر السهيلي أنه قال للنبي ﷺ : أشهد أنّك نبي مرسل ، وأنك الذي بشر بك عيسى ، وستأمر بالجهاد ، وإن يدركني ذلك أجاهد معك . وقال النبي ﷺ فيه : « لقد رأيت القس في الجنة ، وعليه ثياب الحرير ، لأنَّه آمن بي وصدقني » أخرجه البزار . وذكره

---

(١) أي أن الجذع من الإبل ما بلغ عمره خمس سنوات .

(٢) بتشديد الياء لأن أصله مخرجوني .

ابن مندة في الصحابة والبلقيني في أول من أسلم .

ثانياً : ان رؤيا النبي ﷺ والأنبياء جميعاً وحي إلهي ، لقول عائشة رضي الله عنها « أوَّل ما بُدِىءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا إلخ .

ثالثاً : أن أوّل ما نزل من الوحي القرآني ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

رابعاً : أن الخائف لا ينبغي أن يُسْأَل حتى يهدأ ، حتى قال مالك : المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره ، ولذلك فإن خديجة لم تسأل النبي ﷺ حتى ذهب عنه الخوف .

خامساً : أن مكارم الأخلاق سبب للسَّلامة من المكاره لقول خديجة — رضي الله عنها — « والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم » الخ وقد صدقت في قولها ، وبرت في قسمها .

سادساً : جواز مدح الإنسان في وجهه بصدق إذا لم يُخْشَ عليه الغرور والإعجاب بنفسه ، لأن السيدة خديجة رضي الله عنها قد مدحت النبي ﷺ بخصال الخير الموجودة فيه .

سابعاً : محاولة التخفيف عمن أصابه الفزع ، والتسرية عنه ، وتطمين قلبه وتهدئة نفسه .

ثامناً : في الحديث دلالة على فضل السيدة خديجة ورجاحة عقلها ، وحسن تصرفها في المواقف الصعبة .

تاسعاً : دل الحديث على وجود الرؤيا الصادقة التي لا بد أن يظهر لها وجود في الواقع ، ويقع تفسيرها في اليقظة على حسب تعبيرها ، ومنها رؤيا الأنبياء التي هي أعظم أنواع الرؤيا ، وأعلاها شأناً ، وأشرفها مقاماً ، وأصدقها وقوعاً . لأنّها وحي إلهيٌ كما قالت عائشة رضي الله عنها : « أول ما بدىء

به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فلق الصبح .

وإذا كانت الرؤيا الصادقة موجودة كما يدل عليه نص الحديث ، فكذلك الرؤيا الكاذبة موجودة أيضاً كما يدل عليه مفهوم الحديث ، فالرؤيا أنواع مختلفة :

منها الأحلام الشيطانية : التي يصورها الشيطان للإنسان في أثناء نومه أشكالاً مختلفة من الأشباح المخيفة ، التي تؤذي النائم ، وتثير في نفسه الآلام والمخاوف ، وتسبب له القلق النفسي ، فقد يرى أسداً يفترسه ، أو عدواً يقتله ، وما هي إلّا مجرد خيالات لا تمت إلى الواقع بصلة ، وقد نبهنا النبي ﷺ إلى هذا النوع من الرؤي الشيطانية ، وأرشدنا إلى علاجه ، وكيف نتخلص منه ونتغلب عليه ، حيث قال ﷺ : « الحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوَّذ من شرها . فإنها لا تضره » وإنّما أمر النبي ﷺ بالتعوذ منها مع أنّها خيال ، لا حقيقة له ليتخلص من تأثيرها النفسي ، وما تحدثه من وساوس ، وأوهام وآلام نفسية ، قد تؤدي بصاحبها إذا استسلم لها إلى الجنون ، أو الموت المحقق ، لأن الوهم وحش كاسر يقتل صاحبه ، ويفتك به . فالتعوذ من هذه الرؤي يقضي على آثارها النفسية ، ويخلص المرء من شرها ، كما روي عن أبي سلمة رضي الله عنه أنّه قال : لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني ، حتى سمعت أبا قتادة رضي الله عنه يقول : وأنا كنت لَأَرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول : « الحُلُمُ من الشيطانِ ». الخ فما كنت أباليها ، أي فما عادت تخيفني لقناعتي نفسياً بعدم تأثيرها سيما بعد الاستعاذة منها .

ومنها الأحلام النفسية : التي قد تنشأ عن مؤثرات خارجية ، كأن يرى النائم ناراً تحرقه بسبب سقوط أشعة الشمس على عينيه . أو يسمع دقات الساعة

فيرى مطارق حديدية تهوي على جسمه ، وقد تنشأ عن مؤثرات عضوية فيرى معسور الهضم عدُواً ، يخنقه ، وربما نشأت عن رغبات مكبوتة في العقل الباطن ، يريد أن ينفّس عنها بهذه الأحلام ، ولم يعرف فرويد وغيره من علماء النفس التحليليين غيرَ هذا النوع من الرؤيا فحصروا الرؤيا كلها فيه ، فليست الرؤيا عندهم إلّا تحقيقاً لرغبات نفسية لم يقدر لها أن تتحقق في الحياة العادية فينفس الإنسان عنها أثناء نومه ، ويحاول تحقيقها ولو في النوم . وأنكروا وجود الأنواع الأخرى من الرؤيا ، لقصور علمهم ، وضيق أفقهم ، فذلك هو مبلغهم من العلم ، والإسلام يقرّ هذا النوع من الرؤيا ويضيف إليه أنواعاً كما قال ﷺ « الرؤيا ثلاث ، رؤيا صالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا يحدث بها المرء نفسه » وعلماء النفس لا يعرفون إلا الأخير ، وينطبق عليهم قوله تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فهم لا يتحدثون إلّا عن هذه الأحلام النفسية ، ويحصرون فيه كل الرؤى ، في حين أن الرؤيا أنواع مختلفة ، منها ما عرفه علماء النفس وتحدثوا عنه .

ومنها أيضاً الرؤيا الصادقة : التي يظهر تفسيرها في حياة الانسان ، فيقع في اليقظة ما رآه في النوم على حسب التعبير الصحيح الذي تعبر به ، وقد أثبت الإسلام وجودها ، وتحدث عنها علماء المسلمين ، وهي كما يقولون : إلهام يلقيه الله تعالى في قلب العبد أثناء نومه ، أو يلقيه الموكل بالرؤيا ، أو ما تراه الروح عند عروجها إلى السماء أثناء النوم . فالأرواح – كما قال الإمام علي رضي الله عنه – « يُعْرَج بها في منامها ، فما رأت وهي في السماء فهو الحق »[1] وقال الأستاذ سعيد حَوَّى « هذا النوع من الرؤيا مهم جداً[2] لأنه يكون مبشراً أو منذراً أو مخبراً أو محذراً »، والرؤيا

---

(١) كتاب الروح لابن القيم .

(٢) تربيتنا الروحية للشيخ سعيد حوى .

الصادقة تشمل الرؤيا الصالحة وغيرها ، فإن كانت رؤيا حسنة تُسَرُّ لها النفس فهي رؤيا صادقة وصالحة ، وإن كانت سيئة تكرهها النفس فهي صادقة غير صالحة ، وذلك لأنّ الرؤيا السيئة ليست كلها من الشيطان ، بل هي على نوعين : ما يكون منها حقاً بحسب التعبير ، فهو رؤيا صادقة ، ولو كانت سيئة ، وما يكون باطلاً لا يعلم له معنى من طريق التعبير فهو رؤيا شيطانية كاذبة ، كما أفاده ابن أبي جمرة . وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه ، أتاه رجل فقال : إنه رأى في المنام كأن رأسه قطع ، والرأس يتدحرج ، وهو يجري خلفه فزجره النبي ﷺ وقال له : هذه من الشيطان ، أأَحَدٌ يقطع رأسه ويبقى حياً[1]؟! ومن أعظم الرؤيا الصادقة رؤيا الأنبياء والفرق بينها وبين رؤيا الآخرين أنها قطعية ، ووحي من الله تعالى لا شك فيه ، ولهذا كانت حجة شرعية تبنى عليها الأحكام الفقهيّة ، بخلاف رؤيا غيرهم ، فإنّها تحتمل الصدق والكذب ولا يعتمد عليها في حكم شرعي .

عاشراً : جواز ذكر العاهة الموجودة في الشخص لفائدة ، كقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « وكان شيخاً أعْمى » .

الحادي عشر : أنه ينبغي للمستشار أن يوضِّح رأيه ، ويدعمه بالأدلة المقنعة ، كما فعل ورقة عندما قال له النبي ﷺ : « أومخرجيّ هم ؟ » لم يكتف بقوله « نعم » وإنّما دعّم قوله بالتجربة التاريخية فقال : لم يأت رجل بمثل ما أتيت به إلّا عُودي ، أي إنَّ تلك سنة الله في أنبيائه جميعاً وقد قال قوم شعيب لنبيّهم : ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ — ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ ولهذا قيل : لا كرامة لنبي في وطنه .

والمطابقة : في قول عائشة رضي الله عنها « أوّل ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ..» فهو مطابق لقوله في الترجمة « باب كيف

---

(١) بهجة النفوس لابن أبي جمرة الأندلسي .

٣ ــ عَنْ جابرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وهُوَ يُحَدِّثُ عن فَتْرَةِ الوَحي ، فقَالَ فِي حَدِيثِهِ :

بينَا أنَا أَمْشِي إذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فرَفَعْتُ بَصَرِي ، فإذا الْمَلَكُ الَّذي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ على كُرْسيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ

كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » .

٣ ــ **الحديث** : **أخرجه** الشيخان

ترجمة راوي الحديث : وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري أحد المكثرين من الرواية ، روى ألفاً وخمسمائة حديث وأربعين حديثاً ، اتفقا على ثمانية وخمسين ، وانفرد البخاري بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين ، توفي بالمدينة سنة (٧٨) هـ .

معنى الحديث : أن جابراً رضي الله عنه « **قال وهو يحدث عن فترة الوحي** » أي عن المدة التي انقطع فيها الوحي عن النبي ﷺ وكانت سنتين ونصف ، كما في بعض الأحاديث التي ذكرها السهيلي « **فقال في حديثه** » الذي يرويه عن النبي ﷺ : « **بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء** » أي قال النبي ﷺ : سمعت أثناء مسيري بأطراف مكة صوتاً غريباً ينبعث من السماء فأثار ذلك الصوت انتباهي « **فرفعت بصري** »، أي فشخصت ببصري إلى أعلى كي أتعرّف على مصدر ذلك الصوت « **فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض** » أي فلما نظرت إلى السماء فوجئت برؤية ذلك الملك الذي سبق له أن جاءني بحراء ، وهو جالس على كرسّي بين السماء والأرض قال : « **فرعبت منه** »أي فأصابنـي بسبب مشاهدة ذلك الملك خوفٌ ، وفزعٌ شديد فقدتُ معه السيطرة على قوايَ الجسمية ، كما في رواية مسلم حيث قال ﷺ : « فَجئثتُ فرقاً حتى هويت

مِنْهُ ، فرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ يا أَيُّها الْمُدَّثِرُ ، قُمْ فَأَنْذِر ﴾ إلى قَوِلِهِ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُر ﴾ ، فَحَمِيَ الْوَحْـيُ وَتَتَابَعَ .

إلى الأرض » أي غلب علي الخوف وارتعدت فرائصي حتى سقطت على الأرض « **فرجعت فقلتُ : زَمِّلوني** » أي فشعرت ببرد شديد ، وقشعريرة عظيمة ارتعش لها جسمي بسبب الخوف والفزع الذي أصابني عند مشاهـدة الملك الجالس على كرسي بين السماء والأرض فأسرعت بالعودة إلى خديجة ألتمسُ عندها الأمن والطمأنينة ، وأقول لها : « زملوني » أي لفوني بالثوب ، لأجد في ذلك بعضَ الدفء الذي أستعين به على تلك الرعشة البدنية ، والتخْفيف من حدتها . **فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر ﴾** أي يا أيّها المتلفف بثيابه لمقاومة تلك الرعشة البدنية التي أصابته عند مشاهدة ملك الوحي خوفاً وفزعاً منه ، هدّأْ من روعك ، وتهيأ لما يوحىٰ إليك فإنّا قد بعثناك إلى الناس كافة ، فبلّغهم ما يوحى إليك . « **إلى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾** » أي فأنزل الله عليه ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ﴾ فأمره الله تعالى أن يعظّمه وحده ، ولا يرى كبيراً سواه ، وأن يتوكل عليه في تبليغ رسالته ، ولا يخشى أحداً ، لأنه الكبير المتعال ، القادر على حمايته ونصرته . كما أمره في قوله عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ بتطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسات التي كان المشركون لا يتطهرون منها ، وبتطهير قلبه عن سائر المعاصي والآثام ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : ثم ختم ذلك بقوله ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ والرجز بضم الراء على قراءة حفص هي الأصنام ، ومعناه : أن الله أمره أن يجرّد نفسه من العبودية لغير الله ، والابتعاد عن عبادة الأصنام وغيرها من الآلهة الباطلة ، إذ لا معبود بحق إلّا الله . « **فحمي الوحي** »

أي فعاد إليه الوحي بعد ذلك ، وقوي ، وتتابع أي وتكاثر وتوالى نزوله ، تقول العرب حميت النار والشمس ، أي اشتدت وقويت حرارتها ، ومنه قولهم : « حمي الوطيس » .

ويستفاد منه ما يأتي :

أولاً : انقطاع الوحي عن النبي ﷺ فترة من الزمن ، وفي مرسل الشعبي أن فترة الوحي كانت مدة عامين ونصفاً ، ولا يثبت . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح »: ويعارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة كانت أياماً . ليزول عنه الخوف الذي أصابه في غار حراء عند نزول جبريل عليه لأول مرة ، ليطمئن قلبه ، ويشتاق إلى الرحمن ، ويحن إلى عودته إليه .

ثانياً : ان نبينا ﷺ أرسل بالمدثر ، أي بقوله تعالى : ﴿ يا أيّها المدثر قم فأنذر ﴾ حيث أمره الله تعالى بتبليغ ما أوحى إليه فأصبح منذ نزول هذه الآية رسولاً إلى الناس كافةً كما نبيء باقرأ ، عندما نزل عليه في حراء قوله تعالى ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم ﴾ .

ثالثاً : مشروعية الطهارة من النجاسة في قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ولذلك قال الفقهاء : الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة ، مستدلين بهذه الآية الكريمة .

رابعاً : استدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ على أنه يكفي للدخول في الصلاة مطلق الذكر المشعر بالتعظيم ، دون التقيد بلفظ معين لكنّ الأحاديث الصحيحة دلت على أن الصيغة المشروعة في تكبيرة الإحرام هي لفظ ﴿ الله أكبر ﴾ لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أي صيغة أخرى غيرها .

والمطابقة : في قوله « وهو يحدث عن فترة الوحي » حيث دل ذلك على

٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لا تُحرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ من التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ

وجود فترة من الزمن انقطع فيها الوحي عن النبي ﷺ ثم عاوده .

٤ ـ **الحديث : أخرجه** الشيخان .

ترجمة راوي الحديث : وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم النبي ﷺ ، وأحد العبادلة الأربعة ، بلغ الذروة في التفسير والفقه والأحكام ، مع صغر سنه ، استجابة لدعوة النبي ﷺ حيث قال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » حتى عُرف بحَبْر الأمة ، وكان من الستة المكثرين من الرواية ، حنكه النبي ﷺ بريقه ، فأصبح لا يجاريه أحد في فتاويه ، وُلدَ رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وكان بهيّ الصورة ، جميل الطلعة ، سمح المحيا ، حتى قال عطاء : ما رأيت البدر ليلة الرابع عشر إلّا ذكرت وجه ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان عمر رضي الله عنه يعظمه كثيراً ويستشيره ، ويستفتيه ، كفَّ بصرُه في آخر عمره ، وقضى آخر حياته بالطائف حتى توفي بها سنة ثمانٍ وستين من الهجرة ، وله من العمر واحد وسبعون عاماً ، روى عن النبي ﷺ ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، ولما مات صلّى عليه محمد بن الحنفية ابن عمه ، وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة .

معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه** » أي أن النبي ﷺ كان يعاني من نزول الوحي القرآني مشقة عظيمة ، بما يبذله من جهد كبير في تلاوة الآيات أثناء نزولها ، وكان يتعب نفسه كثيراً بسبب تحريك شفتيه بتلاوتها مع جبريل أثناء نزولها ، حيث كان يقرأها كلمة كلمة حرصاً على

شَفَتَيْهِ ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ لا تُحرِّكْ بِه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه ﴾ قَالَ : جَمْعَهُ لَك[1] في صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأَهُ ﴿ فإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وأَنْصِتْ ، ﴿ ثم إنَّ عَلَيْنا

حفظها ، خشية أن يتفلت منه القرآن ، فكان يرهق نفسه في حفظ ما أنزل عليه من القرآن خشية أن يتفلت منه ، « **فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما** » أي أن ابن عباس حرّك شفتيه أمامهم ، وقال : أنا أحرك شفتيّ أمام أعينكم كتحريك النبي ﷺ أراد بذلك أن يؤكد لهم أنه شاهد النبي ﷺ يفعل ذلك ، وفي استطاعته أن يمثل لهم ما رآه عملياً ، وفي هذا دلالة قوية على أنّه يروي هذا الحديث عن مشاهدة وعيان . « **فأنزل الله تعالى ﴿ لا تحرِّك به لسانك لتعْجل به ﴾** » أي فلما جعل النبي ﷺ يحرك شفتيه أثناء الوحي نهاه الله عن تحريك لسانه بتلاوة القرآن متعجلاً حفظه خشية نسيانه ، وتكفل له بحفظه في قوله ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه** ﴾ **قال جمعه لك في صدرك** أي قال ابن عباس : معناه أن علينا جمعه للنبي ﷺ « في صدره » يعني إننا نضمن لنبينا ﷺ أن نثبت القرآن ونرسخه في صدره ، فيحفظه ولا ينساه أبداً ، كما قال تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : فلم ينس بعد نزول هذه الآية حتى مات إلّا ما شاء الله ﴿ **فإذا قرأناه فاتبع قرآنه** ﴾ **قال : فاستمع له وأنصت** . أي قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه فاستمع للقرآن ، وأنصت إليه ، ولا تشغل نفسك بتلاوته أثناء نزوله ، وتحرك به لسانك ، ولكن اسكت أثناء قراءته عليك ، ولا تجهد نفسك في حفظه ، فإن علينا جمعه في صدرك « ﴿ **ثم إن علينا بيانه** ﴾ ثم

---

(١) كذا بضمير المخاطب في أكثر الروايات ، كما أفاده القسطلاني إلا أنه في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون الميم ، وفي بعضها « جَمَعَتَ » بفتح الجيم والميم .

بَيَانَهُ ﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أنْ تَقْرَأَهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إذَا أتاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فإذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ » .

إن علينا أن تقرأه » ومعنى قوله تعالى ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما : ثم إن علينا أن تقرأه » . « إذن » فهو على هذا التفسير ضمان إلهي للنبي ﷺ بحفظ القرآن وقراءته كما أنزل ، يقول الله تعالى فيه : إن كنت تخشى ضياع القرآن منك فإنّا نضمن لك أن نمكنك من حفظه دون جهد أو عناء فتحفظه من غير حاجة إلى قراءته مع جبريل أثناء نزوله « **ثم إن علينا** » ثم إنا نضمن لك « **أن تقرأه** » كله عن ظهر قلب قراءة تامة كاملة كما أنزل ، فلا تنقص منه كلمة ، ولا تنس حرفاً ، وهو مصداق قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ « **فكان رسول الله بعد ذلك** » أي فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك الوعد الإلهي له بحفظ القرآن وقراءته كما أنزل « **إذا أتاه جبريل استمع** » أي إذا جاءه جبريل بالوحي القرآني سكت ، وأصغى إليه ثقة بوعد الله تعالى ، وامتثالاً لأمره عزَّ وجل « **فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه** » أي فإذا ذهب جبريل ، قرأ النبي ﷺ القرآن مثلما قرأه جبريل تماماً ، وذلك لأنّ الله تعالى وعده بذلك ، والله لا يخلف الميعاد .

ويستفاد منه ما يأتي :

أولاً : ما كان يعانيه النبي ﷺ أثناء الوحي بالقرآن من جهد ومشقة . بسبب قراءة القرآن أثناء قراءة جبريل وتحريك شفتيه معه حرصاً على حفظه .

ثانياً : وعد الله لنبيه ﷺ بحفظ القرآن ، وقراءته كما أنزل ، وهو مصداق قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾

والمطابقة : في قول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة .

٥ — وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسلة .

---

٥ — **الحديث** : **أخرجه** الشيخان والنسائي .

معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كان رسول الله أجود الناس** » أي أعظم الناس وأكثرهم جوداً على الاطلاق ، لأن جوده ﷺ كان خلقياً وشرعياً معاً . فأمّا جوده الخلقي فهو السخاء ، وسهولة الانفاق الناشيء عن الطبع والوراثة ، وأما جوده الشرعي فهو كما يقولون « إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي خالصاً لوجه الله تعالى دون رياء أو سمعة سواء كان هذا العطاء واجباً كالزكاة ، أو مندوباً كالصدقة ، وقد جمع الله تعالى في نبينا ﷺ بين كرم الطبع الموروث عن أسرته الهاشمية العريقة ، وكرم الشرع الذي أدّبه به ربه ، فأحسن تأديبه ، وقد وصفه أنس رضي الله عنه بقوله : « كان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، فلو كانت الدنيا له فأنفقها لرأى على نفسه بعد ذلك خوفاً » « **وكان أجود ما يكون في رمضان** » أي وكان يتضاعف جوده في هذا الشهر الكريم ، فيتصف بأكثر الجود في رمضان . « **حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن** » أي والسبب في زيادة كرمه ، ومضاعفة جوده ، يرجع إلى أمرين :

الأول : التقاؤه بالروح الأمين جبريل عليه السلام . حيث كان يلتقي به كل ليلة من شهر رمضان فكان ﷺ يتوسّع في البذل والعطاء فرحاً بلقائه ، وشكراً لله تعالى على ذلك اللقاء ، فكأنه كان يستضيف جبريل بكثرة إنفاقه على الفقراء ، كما أفاده السنوسي في شرح مسلم : وقال الشهاب الخفاجي :

« كان ﷺ يُسَرُّ بملاقاة جبريل وإمداده بالبشرى والكرامة فيحسن كما أحسن الله إليه .

الثاني : مدارسة القرآن حيث كان يلقاه جبريل في كل ليلة فيدارسه القرآن ، أي يتناوب معه قراءة القرآن ، فيقرأ جبريل عشراً ، ويقرأ النبي ﷺ عشراً آخر ، أو يشتركان معاً في القراءة في وقت واحد ، على طريقة القراءة الجماعية من المدارسة بمعنى المشاركة في القراءة . أو يكون معنى المدارسة « العرض » ومعناه أن يقرأ النبي ﷺ وحده وجبريل يستمع إليه ، كما جاء في بعض روايات البخاري حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : «كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان ، حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن » ويحتمل أنه ﷺ كان يستعمل الطرق الثلاثة . والحاصل أن سبب زيادة جوده أمران : التقاؤه بجبريل ، ومدارسته للقرآن : « **فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة** » أي كان نبينا ﷺ أكرم وأكثر عطاءً وفعلاً للخير ، وأعظم نفعاً للخلق من الريح الطيبة التي يرسلها الله بالغيث والرحمة ، تسوق السحاب إلى الأرض الميتة ، تحييها بالنبات الذي يتغذى به الحيوان ، وينتفع به الانسان . لأنّها قد تتخلف عن العطاء ، أما عطاؤه ﷺ فلا يتخلف أبداً ، ولا يقف عند حد ، ولأنّها إنما تعطى الدنيا فقط ، أما نبينا ﷺ فإنه يعطي الدنيا والآخرة ، لأنه جاء بنعمة الإسلام التي تتحقق بها سعادة الناس في الدارين ، هذا بالإضافة إلى أنه ﷺ كان مضرب الأمثال في جوده وكرمه ، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان لا يُسْأَل شيئاً إلّا أعطاه » أخرجه أحمد .

ويستفاد من الحديث ما يأتي :

أولاً : الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات ــ كما أفاده العيني ــ والزيادة منه في رمضان ، وعند الاجتماع بالصالحين اقتداءً به ﷺ . قال

٦ ــ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :

أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْب أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وكانُوا تُجَّاراً بالشَّامِ في الْمُدَّةِ التي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيانَ وكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فأَتَوْهُ وَهُمْ بإِيلِيَاء ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ ، وَحَوْلَهُ

السنوسي : ولذلك اعتاد الناس جعل الطعام ، ونداء الناس إليه عندما ينزل بهم مَنْ يجب تعظيمه كأكابر العلماء ومن يفرحون به .

ثانياً : زيارة الصلحاء وأهل الفضل ، ومجالستهم ، لأنّها سبب الخير والصلاح .

ثالثاً : الإكثار من البذل والعطاء والإحسان وقراءة القرآن في شهر رمضان .

مطابقة الحديث للترجمة : في قوله « فيدارسه القرآن .. » لأن القصد من هذه المدارسة تثبيت الوحي القرآني في صدره ﷺ .

٦ ــ **الحديث** : **أخرجه** الخمسة ، ولم يخرجه ابن ماجه

ترجمة ابن عباس وأبي سفيان رضي الله عنهم ، أما ابن عباس **فقد تقدم** .

وأما ابو سفيان : فهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، ولد قبْل الفيل بعشر سنوات ، وأسلم ليلة الفتح ، وكان شيخ مكة ، وقائد قريش في حروبها ، شهد الطائف وحنيناً ، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة من الإبل ، فقئت عينه الأولى في غزوة الطائف ، والثانية يوم اليرموك ، ونزل المدينة ، فمات بها سنة إحدى وثلاثين من الهجرة عن عمر يبلغ ثمان وثمانين سنة .

معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أن أبا سفيان بن**

عُظَمَاءُ الرُّومِ ، ثم دَعَاهُمْ ، فَدَعَا بِتَرْجُمَانِه ، فقالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نسباً بهذا الرَّجُلِ الَّذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبو سُفيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً ، قَالَ : ادْنُوهُ مِنِّي ، وقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ ، فاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ

حرب أخبره أنَّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً في الشام » أي أن أبا سفيان أخبره أنه بينما كان في رحلة تجارة ببلاد الشام مع جماعة من قريش أرسل إليه هرقل ملك الروم يطلب مقابلته ، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ أرسل[1] مع دحية الكلبي كتاباً إلى هرقل يدعوه فيه إلى الإسلام ، فلما وصل إليه كتاب رسول الله ﷺ ، قال : هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قالوا : نعم . فدعي في نفر من قريش لمقابلته ، وكان سبب اجتماع أبي سفيان بهرقل في بلاد الشام ، واهتمامه بمقابلته ، أنه لما حاربته الفرس نذر إن نصره الله عليهم أن يسير من حمص إلى بيت المقدس ماشياً على قدميه ، فلما انتصر عليهم وفى بنذره ، فمُدت له البسط الفاخرة على طول الطريق ، من حمص إلى بيت المقدس ، وفرشت الورود والرياحين ، وسار هرقل في موكب النّصر ، حتى وصل إلى بيت المقدس ، فلما وصل إليها ، كان أبو سفيان موجوداً في مدينة غزة ، وصادف ذلك وصول كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ، ورؤيته في النجوم أن ملك الختان قد ظهر ، فدفعته هذه الأسباب مجتمعة إلى الحرص على الاجتماع بأبي سفيان ، ليتعرّف منه على حقيقة محمد ﷺ ، فدعاه إلى مجلسه « **وأرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادّ فيها أبا سفيان وكفار قريش** »: أي في مدة الهدنة التي تمّت بين النبي ﷺ وكفار قريش بعد صلح

(١) كما جاء في رواية مسلم عن أبي سفيان رضي الله عنه قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقال هرقل هل هنا أحد من قوم هذا الرجل إلخ .

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ إنّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فإنْ كَذَبَني فَكَذِّبُوهُ ،

الحديبية « **فأتوه وهم بإيلياء** » أي فاجتمع أبو سفيان وأصحابه بهرقل في مدينة بيت المقدس « **فدعاهم وحوله عظماء الروم** » أي فدعاهم إلى مقابلته في مجلسه ، وحوله علماء الدين ، وكبار رجال الدولة ، « **ثم دعاهم** » أي أدناهم منه ، وقربهم إليه « **ودعا بترجمانه** » بفتح التاء وضم الجيم ، كما رجحه النووي ويجوز ضم الجيم والتاء كما حكاه الجوهري . أي وأرسل إلى ترجمانه « **فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي** » أي فلما حضر الترجمان بين يديه قال له هرقل : قل لهؤلاء العرب ، أي واحد منكم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يدعي النبوة ؟ وإنما سأل عن أقرب الناس إليه ليسأله عن صفاته وأخلاقه ، لأن القريب أدرى الناس وأعلمهم بأحوال قريبه ، ولأنه لا يطعن فيه بما ليس فيه ، كما أفاده العيني ، ووصفه بالزعم ليشجع المسؤول عنه على أن يتحدث عنه بحرية مطلقة على شرط أن يتحرى الصدق في حديثه عنه ، «**قال أبو سفيان : فقلت أنا أقربهم نسباً** » وهو الواقع ، لأن بني هاشم وبني أمية أبناء عمومة ، ينحدرون عن أصل واحد . « **قال أدنوه مني** » أي فأمر قيصر الروم بتقريب أبي سفيان منه وأدناه من مجلسه تكريماً له وحفاوة به ، لأنه شيخ مكة وعظيمها جرياً على عادة الملوك في تقدير النبلاء ، ووجهاء الناس ، وعظماء الرجال ، وإنزالهم منازلهم ، « **وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره** » أي وراء ظهره لئلا يمنعهم الحياء منه عن مواجهته بالتكذيب إذا كذب على محمد ﷺ « **ثم قال لترجمانه إني سائل هذا عن هذا الرجل** » أي عن محمد ، « **فإن كذبني فكذّبوه** » بتشديد الذال ، وذلك ليتحرى الصدق في كلامه ، ولا يشهد إلّا بالحق « **فو الله لولا الحياء من أن يَأْثِروا علي كذباً** » بكسر الثاء أي لولا الحياء من أن يرووا عني الكذب في بلادي فأعاب به عند قومي « **لكذبت عنه** » أي لكذبت في الحديث عنه ووصفته بخلاف

فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أن يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينا ذُو نَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ منكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فأَشْرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أُمْ ضعفاؤهم ؟ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ :

الواقع .

« **ثم كان أول**[1] **ما سألني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟** » أي فكان أوّل سؤال وجهه إليَّ قولَهُ كيف نسبه فيكم ؟ وهل هو ذو نسب شريف أم وضيع « **قلت : هو فينا ذو نسب** » والتنكير للتعظيم ، أي هو ذو نسب رفيع ، وأصل عريق في قومه لأنّه من بني هاشم ذروة قريش ، وأكرمها نسباً وحسباً ، وحسبهم في ذلك قوله ﷺ « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريش ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » أخرجه الترمذي فهو من تلك الأسرة الهاشمية التي عرفت منذ الجاهلية بكريم الخصال ، ومن ذلك النسب الطاهر الشريف ، الذي صانه الله تعالى من سفاح الجاهلية ، كما قال ﷺ : « إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح » .

« **قال** » هرقل : « **فهل قال هذا القول أحد قبله قط** » ؟ أي فهل ادعى أحدٌ من العرب « النبوة » قبل ظهوره « **قلت : لا** » أي لم يحدث أن ادعى أحد النبوة قبله .

« **قال** » هرقل : « **هل كان أحد من آبائه من ملك** » ؟ أي هل تولّى

---

(١) يجوز في « أول » الرفع على أنه اسم كان « وإن قال » في تأويل مصدر خبر كان ، ويجوز فيه العكس . اهـ .

بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلتُ : لا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لا ، ونَحْنُ منه في مُدَّةٍ لا ندري

أحدٌ من آبائه الملك « **قلت : لا** » أي لم يحدث شيء من هذا .

« **قال : فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم** » أي هل أكثر أتباعه السادة والقادة من أهل الكبر والخيلاء ، أم المساكين والأحداث والفقراء . « **قلت : بل ضعفاؤهم** » أي بل أكثر أتباعه الضعفاء . قال ابن حجر : وهو محمول على الأكثر والأغلب ، فإنه غالباً ما يتبعه المستضعفون كبلال وعمار وصهيب وغيرهم الذين لا منافسة ولا حسد عندهم أما أصحاب الحسد كأبي جهل فهم أبعد الناس عنه « **قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزيدون** » ويتكاثر عددهم .

قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة » بضم السين وسكون الخاء[1] « **لدينه** » أي هل يعود أحد من أتباعه إلى الكفر بغضاً للاسلام وكراهية له ونفوراً منه « **قال : لا** » لم يخرج أحد من دينه كراهية له .

« **قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال** » ؟ أي قبل أن يدعي النبوة ، ويأتيكم بهذا الدين الذي يخالف دين آبائكم ويقول لكم ما قال من الدعوة إلى التوحيد ، وترك عبادة الأصنام . « **قلت : لا** » وذلك لأنه كان معروفاً عندهم بالصدق والأمانة ، ولقد شهد له أعداؤه بالصدق حتى بعد أن قال لهم ما قال حيث قال أبوجهل : والله إن محمداً لصادق ، وما كذب محمد قط ، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والندوة والنبوة ، فماذا يكون لسائر قريش ؟!

(١) وهي كراهية الشيء وعدم الرضا به .

ما هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ، ولم يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فيهَا شَيْئاً غَيْرَ هذِهِ الكَلِمَةِ ، قالَ : فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا ، وَنَنَالُ مِنْهُ ، قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟

« **قال : فهل يغدر** » ؟ أي ينقض العهد « **قال : لا** » وإنما اشتهر في حياته كلها بالوفاء . « **ونحن في مدة** » أي في هدنةٍ مؤقتة بعشر سنوات وهي صلح الحديبية « **لا ندري ما هو فاعل فيها** » من الوفاء أو الغدر « **قال : ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة** » أي لم أجد كلمة أنتقصه فيها غير هذه ، على أنها ليست بشيء ، لأن شهادتهم له في الماضي بالوفاء يَجعل احتمال وقوع الغدر منه في المستقبل ضعيفاً ، فانّ من شب على شيء شاب عليه . قال أبو سفيان : فوالله ما التفت إليها — أي لم يعر هرقل هذه الجملة اهتماماً .

« **قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال** » أي نُوَبٌ ، نوبة لنا ،ونوبة له « **ينال منا** » أي مرة ينتصر علينا ومرة ننتصرُ عليه .

« **قال : فماذا يأمركم ؟** » به من العقائد والأعمال « **قلت يقول اعبدوا الله وحده** » أي يأمرنا بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة « **ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم** »قال أبو السعود : شيئاً نصب على أنّه مفعول به ، أي لا تشركوا به شيئاً من الأشياء ، صنماً أو غيره ، أو على أنه مصدر أي لا تشركوا به شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً والمراد أنه ينهاهم عن الشرك بأنواعه ، وعن عبادة غير الله مطلقاً ، « **ويأمرنا بالصلاة** » المعروفة ، « **والصدق** » ، وفي رواية والصدقة ، وفي رواية أبي ذر في الجهاد بالصلاة والصدق والصدقة ، كما أفاده الحافظ ، والمراد بالصدق القول المطابق للواقع ،

قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ، ولا تشرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، واتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، ويَأْمُرنَا بالصَّلَاةِ ، والصِّدْقِ ، والْعَفَافِ ، والصِّلَةِ ، فقَالَ لِلتَّرجُمَانِ : قُلْ لَهُ إنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فذكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ منكُمْ هذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ، فذكَرْتَ أنْ لَا ، فقلتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذَا القَوْلَ قَبْلَهُ ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَتَأَسّى بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ : هلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ

أو للاعتقاد ، وهو الأنسب هنا ، لأن الانسان لا يكلف إلّا بما يعلمه كما في الأصول « **والعفاف** » أي الكف عن المحارم ، وكل ما ينافي المروءة « **والصلة** » أي الإحسان إلى الأقارب خاصة وإلى الناس عامة ، فيدخل فيه جميع أنواع البر .

« **فقال للترجمان إني سألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها** » ، أي وهكذا الرسل يختارهم الله من أشرف القوم نسباً وحسباً ، لأن جودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ، وإن من القضايا المسلم بها أن الفرع يشبه أصله ، وأن الأصل ينتج مثله ، فالأبناء يحملون خصائص آبائهم وراثياً كما ثبت ذلك علمياً ، واشتهر أيضاً عند العرب حتى قال شاعرهم .

أعْرِف فِيْهِ قِلّةَ النُّعَاسِ وَخِفَّةً في رَأسِهِ مِنْ رأسِ

وذوو الأحساب كما قال القاري أبعد عن انتحال الباطل وأقرب إلى انقياد الناس لهم .

« **وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أنْ لا ، فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل يتأسى بقول قيل قبله** » أي لظننت أنه اقتدى بغيره من أدعياء النبوة .

مِنْ مَلِكٍ ، فذكَرْتَ أنْ لا ، فَقُلتُ : لوْكَانَ منْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ ، وسَأَلْتُكَ : هلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ مَا قَالَ ، فَذَكَرْتَ أنْ لَا ، فَقَد أعْرِفُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ على النَّاسِ وَيَكْـذِبَ عَلَـى اللهِ ، وَسَأَلْـتُكَ : أشْرَافُ النَّـاسِ اتَّبَعُـوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ ، فَذَكَرْتَ أنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وسَأَلْتُكَ : أَيَزِيدُونَ أمْ يَنْقُصُونَ ، فَذَكَرْتَ أنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وكَذَلِكَ أمْرُ الإيمَانِ حتَّى

« **وسألتك هل كان من آبائه من ملك ، فذكرت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه من ملك قلت : رجل يطلب ملك أبيه** » أي يحاول أن يستعيد ملك أبيه لنفسه ، ولكنه ليس من أبناء الملوك حتى يظن به ذلك ، وعن جرير رضي الله عنه أنه أتي برجل فأرعد من هيبته ، فقال له ﷺ : « هوِّن عليك ، فلست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » أخرجه الحاكم .

« **وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أنْ لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب** » أي ليدع الكذب « **على الناس ويكذب على الله** » ، لأن الكذب على الله أشنع وأعظم جرماً قال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ، أو قال : أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ﴾ .

« **وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ، فذكرت : أنّ ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل** » قال الأبي : لأن ذوي الرئاسات يأبون تسويد غيرهم عليهم ، وتأبى أنفسهم الاتباع ، إلا من هداهم الله .

« **وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم** » كما قال تعالى : ﴿ ويأبى الله إلّا أن يتم نوره ولو كـره

يَـتِمَّ ، وسأَلْتُكَ : أَيَرْتَدُّ أحدهم سُخْطَةً لدِينِه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، فذَكَرْتَ أنْ لا ، وَكَذَلِكَ الإِيمانُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلوبَ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ، فَذَكَرْتَ أنْ لا ، وَكَذَلِكَ الـرُّسُلُ لا تَغْـدِرُ ، وسَأَلْـتُكَ : بِمَـا يَأْمُرُكُمْ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، ويَنْهَاكُمْ عن عِبادَةِ الأَوْثَانِ ، ويَأْمُرُكُمْ بالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفَافِ ، فإن كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ

الكافرون ﴾ فلا بد أن ينمو عدد المؤمنين ، وتتضاعف قواهم البشرية على مر الزمان ، حتى تتحقق لدين الله العزة والمنعة .

« **وسألتك أيرتد أحد منهم سُخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب** » أي حين تمازج حلاوته قلوب معتنقيه لأن الإيمان إذا دخل القلب السليم ارتاح له الضمير والوجدان ، واطمأنت إليه النفس ، فهو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فلا تفارقه كراهية له .

« **وسألتك هل يغدر ، فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر** » لأنّ الغدر نقيصة يتنزه عنها فضلاء الناس ، فضلاً عن الأنبياء .

« **وسألتك بماذا يأمركم ؟ فذكرت : أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدقة والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً ، فسيملك موضع قدمي هاتين** » قال القسطلاني أي أرض بيت المقدس ، أو أرض ملكه « **وقد كنت أعلم أنه خارج** » أي وقد سبق لي أن علمت من الإنجيل والكتب السابقة عن ظهور رسول بعد عيسى ، وذلك مصداق قوله تعالى : ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم

خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّه منكم فَلَو كُنْتُ أعلم أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَن قَدَمِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ فإذَا فيه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِن مُحَمَّدٍ عَبد اللهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ، أما بعدُ : فإنِّي

يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد » وفي الفصل العشرين من السفر الخامس من التوراة ما نصه « أقبل الله من سيناء وتجلى من جبال فاران معه الربوات الأطهار عن يمينه وفاران جبال مكة « **ولم أكن أظن أنه منكم** » ولعله لم يطلع على ما في التوراة ، أو لم يفهمه « **فلو كنت أعلم أني أخلص إليه** » أي أصل إليه « **لتجشمت لقاءه** » أي لتكلفت عناء السفر إليه « **ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه** » أي لغسلتُ وجهي من الماء الذي يسيل من قدمه .

« **ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية الكلبي إلى عظيم بصرى** » أي إلى أميرها الحارث ابن أبي شمر الغساني ، « **فدفعه إلى هرقل** »، فأرسله عظيم بصرى إلى هرقل ، « **فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله** » قال القسطلاني : وصف نفسه بالعبودية تعريضاً ببطلان قول النصارى في المسيح أنه ابن الله ، لأن الأنبياء مقرون في أنهم عباد الله ، « **إلى هرقل عظيم الروم** » أي المعظم عندهم ، ولم يصفه بالملك ، لأنّه معزول بحكم الاسلام ، « **سلام على من اتبع الهدى** » خاطبه بذلك لأنّ هذه هي صيغة التحية المشروعة في مخاطبة الكفار ، حيث إنَّ السلام لا يوجّهُ إلّا لمن آمن بالله ، واتبع شريعة الله ، « **أما بعد** » وهي كلمة ينتقل بها من موضوع إلى آخر ، ولهذا سميت فصل الخطاب « **فإني أدعوك بدعاية**

أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّما عَلَيْكَ إِثْمُ اليَرِيْسِيِّيْنَ ، و ﴿ يَا أَهْلَ الكتابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَنْ لا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ ، ولا نُشْرِكَ به شَيْئاً ، ولا يَتَّخِذَ

الإسلام » أي بدعوته « **أسلم تسلم** » في الدنيا بالنجاة من الحرب والجزية ، وفي الآخرة بالنجاة من النار « **يؤتك الله أجرك مرتين** » مرة على إيمانك بنبيك عيسى ، ومرة على إسلامك[1]، « **فإن توليت فإنما عليك إثم اليريسيين** » أي إثم أتباعك من عامة الشعب « **ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم** » أي نستوي فيها جميعاً ، لأنها تتفق عليها جميع الأديان السماوية « **أن لا نعبد إلا الله** » وهكذا صرح النبي ﷺ بدعوة امبراطور الروم وحامي الديانة المسيحية إلى توحيد الله تعالى ، وذلك لنفي ألوهية المسيح التي يزعمونها ، وإثبات أنه عبد الله ، وهي الحقيقة التي قالها المسيح نفسه ، كما جاء في القرآن الكريم ، وكما جاء في « إنجيل برنابا » عندما سأل الكاهن عن قول الناس فيه فأجابه : بأن فريقاً يقول إنك الله ، وآخر يقول إنك ابن الله ، ويقول فريق : إنك نبي ، فقال يسوع : أيتها اليهودية الشقية إني أشهد أمام السماء ، وأشهد كل ساكن على الأرض اني بريءٌ من كل ما قال الناس عني من أني أعظم من بشر ، لأنني بشر مولود من امرأة وعرضة لحكم الله ، أعيش كسائر البشر[2] اهـ . كما في الفصل الثالث والتسعين . ولما قال لهم كما في إنجيل برنابا — ما قولكم أنتم وأجابه بطرس بقوله : « إنك المسيح ابن الله » غضب « يسوع وانتهره قائلاً : « انصرف عني لأنّك أنت الشيطان » . وقد صرح المحققون من علماء المسيحية المعاصرين بنفي ألوهية المسيح . وأنه ليس ابن الله . ومن ذلك ما نشرته جريدة الندوة في عددها (٥٧٧٤) الصادر في

---

(١) أي على إيمانك بمحمد والدخول في دينه .

(٢) « نظرات في إنجيل برنابا » للأستاذ محمد علي قطب .

بَعْضُنَا بَعْضَاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ ، فإنْ تَوَلَّوْا ، فقُولُوا : اشْهَـدُوا بأنَّـا مُسْلِمُونَ ﴾ قَالَ أَبو سُفْيَانُ : فلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ،

(١٣٩٨/٣/١٦ هـ) تحت عنوان رابطة العالم الاسلامي حيث قالت : وقف الدكتور روبرت إلي رئيس قسم المسيحية بجامعة (رومنتوا موند) الأمريكية يخطب في إحدى الجمعيات متحدثاً عن الدين المسيحي وذكر أن المسيح ليس ابن الله كما يدعون ، وليست له أية ألوهية كما يعتقدون وقال إن المسيح لم يدّعِ هذا في يوم من الأيام ، وان هذه الاعتقادات دخيلة على الدين المسيحي » وهذا مطابق لما جاء في القرآن الكريم ، حكاية عن عيسى عليه السلام أنه قال ﴿ ما قلت لهم إلّا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ الخ الآية .

« **ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** » قال القاري : فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحليل والتحريم « **فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** » أي فقد لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم ، وأنكم كافرون بالله « **فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ، كثر عنده الصخب** » أي اللغط والخصام « **وارتفعت الأصوات وأخرجنا** » من مَجْلِسِهِ « **فقلت لأصحابي لقد أمر أمر ابن أبي كبشة** » أي لقد عظم شأن محمد الذي كنا ندعوه استهزاءً وسخريةً به عندما كان يحدثنا بهذه الكنية فنقول « هذا ابن أبي كبشة يكلم من السماء » وأبو كبشة أبوه من الرضاعة ، واسمه الحارث بن عبد العزى « **إنه يخافه ملك بني الأصفر** » أي أن هذا الذي كنا نستخف به ، فندعوه بهذه الكنية ، قد وصل إلى هذا المستوى ، وعلا قدره ، حتى أصبح يخافه ملك الروم ، ويعترف له بالفضل والنبوة « **فما زلت موقناً أنه سيظهر** » أي ينتصر وينشر دينه في المستقبل القريب « **حتى أدخل الله علي الإسلام** » ووفقني إليه .

كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ ، وأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لأصْحَابِي : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إنَّهُ يَخَافهُ مَلِكُ بني الأَصْفَر ، فما زِلْتُ مُوقِناً أنه سَيَظْهَرُ حتى أدْخَلَ اللهُ عليَّ الإسْلَامَ ، وكانَ ابْنُ الناطُور صَاحِبُ[1] إيلِيَاء وَهِرَقْلَ ، أُسْقِفَ على نَصَارَى الشَّامِ ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إيلِياء أصْبَحَ خبيثَ النَّفْسِ ، فقالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ : قد اسْتَنْكَرْنَا هَيئتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ : وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِيْنَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ ، أَنَّ مَلِكَ[2] الخِتَانِ

واعلم أنه إلى هنا ينتهي الجزء الأول من الحديث الذي يرويه أبو سفيان ويبدأ الجزء الثاني منه الذي يرويه الزهري فيقول : « **وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام** » أي ، وكان ابن الناطور وهو أمير بيت المقدس وصديق هرقل رئيساً للديانة المسيحية بالشام « **يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس** » أي قلقاً مهموماً « **فقال له بعض بطارقته** » أي قواده : « **قد استنكرنا هيئتك** » !! أي لاحظنا عليك تغير وجهك ، مما يدل على معاناتك لبعض الهموم النفسية « **قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء : ينظر إلى النجوم** » أي ينظر إليها ، فيستدل بها في زعمه على ما يقع في المستقبل أو في الحال ، والحَّزاء : الكاهن المنجم ، « **فقال لهم حين سألوه : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن مَلِكَ الختان قد ظهر** » أي عرفت من النجوم أن مَلِكَ الأمّة التي تختتن قد ظهر ، « **فمن يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا ليس يختتن إلّا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم** » لأنّهم لا دولة لهم ولا صولة ، « **واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من**

(١) ويجوز في صاحب الرفع على أنّه خبر مبتدأ ، أي وهو صاحب إيلياء ، والنصب على الاختصاص .
(٢) « مَلِكَ » قال القسطلاني بفتح الميم وكسر اللام ، ولغير الكشميهي « مُلْك » بالضم والإسكان .

قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهودُ ، فلا يَهُمنَّكَ شَأْنُهُمْ ، واكتُبْ إلى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ على أَمْرِهِمْ ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسول اللهِ ﷺ ، فلمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ : اذْهَبُوا فانْظُروا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا ؟ فَنَظَرُوا إِليْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وسأَلَهُ عَنِ الْعَربِ ، فقالَ : هُمْ يَخْتَتِنُونَ ، فقالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إلى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَّةَ ، وكانَ نَظيراً لَهُ في الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ إلى حِمْصَ ، فلم يرم حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ ، على خُرُوج

اليهود »[1] أي إن كنت تخشى منهم فاستأصلهم ، « **فبينما هم على أمرهم** » أي فبينما هم في حيرة من أمرهم « **أتي هرقل برجل أرسله ملك غسان** » وهو عدي بن حاتم « **يخبر عن خبر رسول الله ﷺ** » أي يتحدث فيقول : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، « **فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟** أي فلما أحضره هرقل بين يديه ، وسأله عن قصَّة هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي أمرهم بالكشف عليه ، حتى ينظروا أهو مختتن أَمْ لا ؟ « **فنظروا إليه** » وكشفوا عليه « **فحدثوه أنه مختتن** » أي فأخبروه أنهم وجدوه مُخْتتناً ، « **وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون** » فعرف أَنَّ ما شاهَدَهُ هم العرب ، « **فقال هرقل : هذا مَلِكُ هذه الأمة قد ظهر** » أي هذا الذي رأيته في النّجوم معناه أَن ملكَ الأمة التي تختتن وهم العرب قد ظهر على هذه الأرض وأنَّ دولتهم ستغْلب على هذه البلاد كلها ، « **ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية** » وهي روما عاصمة إيطالية اليوم ، « **وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص** »

---

(١) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر فليقتلوه كما أفاده القسطلاني .

النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوابِهَا فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ : اطَّلَعَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ والرُّشْدِ ، وأن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ ، فَتُبَايِعُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إلى الأَبْوابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رأى هِرَقْلُ نَفْرَتَهمْ ، وإيس من الإيمان ، قَالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِها شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ ، فَقَدْ رأيْتُ ، فسجدوا له ، ورَضُوا عَنْهُ ، فكانَ ذلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

أي لم يكد يصل إليها « **حتى أتاه كتاب من صاحبه** » في رومِيَّةَ ، وكان أسقف روما « **يوافق رأي هرقل على خروج النبي وأنه نبيّ** » أي على ظهور النبي الذي بشر به عيسى وأن محمداً هو النبي المبشر به ، « **فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص** » أيْ فأعلن هرقل لعظماء دولته عن عقد اجتماع في قصر عظيم بحمص ، لكي يلقي فيهم خطاباً هاماً ، « **ثم أمر بأبوابها فغلّقت** » أي دخل جناحاً خاصاً أغلق أبوابه عليه « **ثم اطلع** » أي أطل عليهم من الشرفة « **فقال : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح** » ، أي هل ترغبون في الفوز والظفر ، « **والرشد** » بفتحتين ، أو بضم الراء وتسكين الشين ، وهو إصابة الحق عقيدة وقولاً وعملاً ، « **وأن يثبت ملككم** » أي يبقى ويدوم لكم ، « **فتبايعوا هذا الرجل** » أي تعاهدوا محمداً على الإسلام ، « **فحاصوا حيصة حمر الوحش** » أي ثاروا ثورة الحمر الوحشية ، « **إلى الأبواب** » أي : وهجموا على الأبواب يريدون الوصول إليه ليفتكوا به « **فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم** » أي فلما رأى نفورهم من الإسلام وثورتهم العنيفة عليه « **وايس من الإيمان قال : ردوهم علي** » أي قال لجنده : ردوهم عني « **وقال إني قلت مقالتي آنفاً** » أني قلت كلامي الذي قلته لكم الآن « **أختبر شدتكم**

على دينكم » أي لأختبر صلابتكم في دينكم ، وشدة تمسككم به وقوة دفاعكم عنه « **فقد رأيت** » وفي رواية فقد رأيت منكم ما أحببت « **فسجدوا له** » على عادة الأعاجم « **فكان ذلك آخر شأن هرقل** » أي نهاية قصته وموقفه من كتاب رسول الله ﷺ .

يستفاد من الحديث : ما يأتي :

أولاً : ملاطفة المكتوب إليه ، وتقديره التقدير اللائق المناسب ، الذي لا يتجاوز حدود الشريعة الإسلامية ، ولهذا قال النبي ﷺ إلى عظيم الروم ، ولم يقل إلى ملك الروم لأنه أصبح معزولاً بحكم الإسلام ، ولم يقل : إلى هرقل ، ليكون فيه نوع من الملاطفة .

ثانياً : تصدير الكتاب بالبسملة ولو كان المبعوث إليه كافراً .

ثالثاً : من السنة في الخطابات الإسلامية أن يبدأ أولاً باسمه ثم باسم المكتوب إليه كما فعل ﷺ في خطابه إلى هرقل .

رابعاً : في الحديث حجة ظاهرة لمن يمنع بدء الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي ، وأجازه جماعة مطلقاً ، وجماعة للاستئلاف أو الحاجة ، ولكن قد جاء النهي عنه في الأحاديث الصحيحة ، ولا اجتهاد مع النص .

خامساً : استحباب أما بعد .

سادساً : ان الكتابي إذا أسلم له أجران .

سابعاً : مشروعية دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهو واجب ، والقتال قبل الدعوة حرام إن لم تكن بلغتهم الدعوة ، وإلا فهي مستحبة كما قال الشافعي ، وقال مالك : يجب الانذار مطلقاً ، والأول مذهب الجماعة .

ثامناً : استقباح الكذب عند جميع الأمم والشعوب .

تاسعاً : أن الرسل لا تبعث إلا من ذوي الأنساب العريقة .

عاشراً : أن صدق الرسالة المحمدية كان معلوماً عند أهل الكتاب علماً قطعياً ، لقول هرقل : « وقد كنت أعلم أنه خارج » .

الحادي عشر : تكريم قيصر الروم لكتاب رسول الله ﷺ وعنايته بشأنه ، حيث اهتم بقراءته ، وعرضه على رعيته ، وتتبع أخبار مرسله ، وسأل عن صفاته وشمائله ، بخلاف كسرى الذي مزق كتاب النبي ﷺ فمزق الله دولته .

قال دحية الكلبي :

لقيت قيصر بكتاب رسول الله ﷺ وهو بدمشق ، فأُدخلت عليه خالياً ، فتناول الكتاب ، فقبّل خاتمه ، وفضه ، وقرأه ، ثم وضعه على وسادة أمامه ، ثم دعا بطارقته ، ثم خطبهم فقال : هذا خطاب النبي الذي بشر به عيسى ، وأخبر أنه من ولد إسماعيل ، قال : فنفَروا نفرة عظيمة وحاصوا فأومأ إليهم أني جربتكم لأرى غضبكم لدينكم الخ . وذكر السهيلي[1] « أن هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيماً له ، ولم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أعز مكان ، وأن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين صندوقاً مصفحاً بالذهب ، واستخرج منه مقلمة ذهبية ، فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا به ، يعني بالاحتفاظ به ، وقالوا : إنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه » اهـ . ونقل ابن كثير في « البداية والنهاية » عن الشافعي أنه قال : وحفظنا ان قيصر الروم أكرم كتاب رسول الله ﷺ ووضعه في مسك ، فقال رسول الله ﷺ « ثبت الله ملكه » وهو إخبار منه ﷺ لا دعاء له ، لأنه لا يدعو لكافر . فإن صح

(١) شرح السهيلي على سيرة ابن هشام .

هذا الخبر فمعناه « أنه سيبقى من دولة الروم بقية ، فإن زال سلطانها من الشرق بفتح القسطنطينية ، فإنه ستبقى منها بقية في أوروبة ، ولا زالت هذه البقية من الروم موجودة حتى الآن في إيطالية وليست « روما » عاصمة إيطالية اليوم سوى مدينة « رومية » المذكورة في حديث الباب وهي المعنيـة والمقصودة بقوله : ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية ، وقد ذكر ياقوت هذه المدينة في معجم البلدان[1] باسمها القديم « رومية » ، وأطال الحديث عنها ، فراجعه إن شئت .

مطابقة الحديث للترجمة : في اشتماله على صفات من يوحى إليه من الأنبياء ودلالته على إثبات الوحي المحمدي ، ورسالة النبي ﷺ ..

☆ ☆ ☆

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (حرف الراء) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال البخاري رحمه الله : « **كتاب الإيمان** »

أقول وبالله التوفيق : لما فرغ البخاري من باب بدء الوحي . شرع في المقاصد الشرعية ، وأهمها الإيمان ، لأنه أساس الأعمال ، والشرط الأول في صحتها ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وغيره من الآيات القرآنية . أما معنى الإيمان : **فالإيمان لغة** : مشتق من الأمن بمعنى الاطمئنان إلى الشيء والوثوق به ، ثم أطلق على التصديق ، تقول العرب : آمَنَهُ إذا صدَّقَه ، لأن مَنْ صدق شخصاً أمِنَه من الكذب والخيانة . **أما الإيمان شرعاً** : فهو عند أكثر أهل السنة مركب من ثلاثة أركان لا بد منها ، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وسائر أهل الحديث إلى أنه تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، هذا هو الإيمان عند السلف ، كما في « شرح الطحاوية » فهو يتكون من ثلاثة أركان أو ثلاثة عناصر أو أجزاء . **الأول التصديق بالجنان** : أي القلب ، ومعناه : التصديق القلبي الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك التصديق بكل ما أخبر عنه النبي ﷺ وبكل ما عُلِمَ من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام الخمسة مثلاً ، وهذا التصديق لا بد منه في صحة الإيمان ، ولا يتحقق الإيمان إلا بوجوده ، كاملاً ، فمن أنكر شيئاً من ذلك فهو غير مؤمن أصلاً ، بل هو كافرٌ مخلد في النار ، لأنّ التصديق لا يقبل التجزئة أو التفرقة بين الأشياء التي يجب الإيمان بها فإذا صدق بالبعض ، وكفر بالبعض كان كافراً ولو كان هذا البعض قضية واحدة

من قضايا الإيمان ، وأقر بلسانه وأتى بجميع شعائر الإسلام ، ولم يصدقه بقلبه ، لا ينفعه ذلك ، لأن التصديق القلبي هو الركن الأول من أركان الإيمان ، ولا يكفي في الإيمان مجرد الإقرار باللسان ، لأن المنافقين على عهد النبي ﷺ كانوا يقرّون بألسنتهم ، لكنهم لما لم يصدقوا بقلوبهم ، نفى الله عنهم اسم الإيمان في قوله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ . **الثاني الإقرار باللسان** : أي النطق بالشهادتين مع الاعتراف بأن كل ما أخبر به نبينا ﷺ أو جاء به حق وصدق عن الله تعالى ، فمن لم يقر بذلك ويعترف به بلسانه لغير عذر شرعي من خرس أو إكراه فهو جاحد كافرٌ عند الله والناس ولو صدَّق بقلبه ، فإن التصديق وحده دون إقرار ممن هو قادر عليه لا يكفي خلافاً لما زعمه الجهم بن صفوان ، من أنّ من عرف الله بقلبه وجحد بلسانه ومات قبل أن يقر فهو مؤمن كامل الإيمان كما أفاده الرازي ، وهذا قولٌ باطلٌ ، لأن فرعون كان مصدقاً بقلبه ، فلم ينفعه ذلك حين أنكر التوحيد بلسانه ، فسجَّل الله عليه وعلى قومه الكفر والجحود في محكم قرآنه ، ووصفهم بقوله : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعُلُوّاً . فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ . **الثالث العمل بالجوارح** : وهو أن يؤدي المؤمن كل أركان الإسلام ، ويلتزم بفعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فالعمل جزء من الإيمان ، وقد أنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكاراً شديداً ، وقال البخاري : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار[1]، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وقال الأوزاعي : كان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان ، والدليل من القرآن على أن العمل جزء من الإيمان قوله تعالى (﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك

---

(١) « التنبيهات السنية شرح العقيدة الواسطية » للشيخ عبد العزيز بن ناصر الراشد .

هم المؤمنون حقاً ﴾ فجعل الأعمال المذكورة التي هي الهجرة والجهاد والنصرة جزءاً من الإيمان الحق ، الذي يستحق صاحبه النجاة من النار ، والفوز بالجنة ابتداء مع الأولين الأبرار ، أما الدليل من السنة على أن العمل جزءٌ من الإيمان فهو قوله ﷺ لوفد عبد القيس : « هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادةَ أن لا إله إلّا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا الخمس من المغنم » فإن النبي ﷺ عرّف الإيمان بالشهادة والصلاة والزكاة والصوم ، فجعل هذه الأعمال المذكورة جزءاً من الإيمان ، قال ابن القيم : فيه أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما علم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل[1] من الكتاب والسنة اهـ . وهو مذهب السلف الصالح ، قال ابن تيمية : « ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل[2]، قول القلب[3] واللسان[4] وعمل القلب[5] واللسان والجوارح[6]. اهـ . فالعمل جزء من الإيمان ولكن لا ينتفي الإيمان بانتفائه ولا يبطل باقتراف كبيرة ، أو ارتكاب معصية ، فأهل السنة لا ينفون عن العاصي الإيمان بالكلية ، ولا يخرجونه من الدين ، ولا يحكمون عليه بالكفر والخلود في النار ، وهم كما قال ابن تيمية : « لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، وقال أيضاً : « ولا يسلبون الفاسق الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة » فالعاصي ، ومرتكب الكبيرة لا يسلب من الإيمان

---

(١) التنبيهات السنية شرح العقيدة الواسطية .

(٢) العقيدة الواسطية لابن تيميّة .

(٣) وهو التصديق القلبي الجازم المساوي لليقين الذي لا يقبل شكاً ولا ريبة بكل ما أخبر به الله تعالى أو أخبر به رسوله ﷺ من وجود الله وصفاته وأفعاله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

(٤) قول اللسان هو النطق بالشهادتين ، مع الاعتراف بكل قواعد الإيمان المذكورة في الفقرة السابقة .

(٥) وهو شامل لكل أعمال القلوب من نية وإخلاص وتوكل وخوف ورجاء وغيرها .

(٦) وهو شامل لجميع العبادات الشرعية من صلاة وحج وصوم ونحوها .

بالكلية ، ولا يدخل في الإيمان المطلق الكامل الذي يستحق به الجنة ابتداء ، وإنما هو مؤمن فاسق . قال ابن تيميّة « هو مؤمن ناقص الإيمان أو هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الإيمان »[1] ومعنى ذلك أننا لا ننفي عن العاصي اسم الإيمان ، ونقول إنه كافر خارج عن الملة ، ولا نطلق عليه الإيمان دون أن نقيده بالفسق . والدليل على أن العاصي لا ينتفي عنه الإيمان أن الله أثبت للقاتل والباغي إخوة الإيمان ، فقال في القاتل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ وقال في البغاة : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ والدليل على أن العاصي لا يدخل في الإيمان المطلق الكامل قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » لأن الله نفى عن هؤلاء العصاة الإيمان المطلق الكامل الذي يستحقون به النجاة من النار ، والفوز بالجنة ، ابتداء مع الأوَّلين الأبرار خلافاً للمرجئة والجهمية فإنهم قالوا ، لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقالوا : إيمان أفسق الناس كإيمان أبي بكر وعمر[2]. فالخوارج والمعتزلة غلوا والمرجئة جفوا ، أولئك تعلّقوا بأحاديث الوعيد وهؤلاء تعلّقوا بأحاديث الوعد فقط ، وهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة فقالوا : إن الفاسق لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه ، ولا يخلد في النار في الآخرة ، بل هو تحت مشيئة الله إن عفا عنه دخل الجنة من أول وهلة ، وإن لم يعف عنه عذب بقدر ذنوبه ، ثم دخل الجنة ، فلا بد له من دخول الجنة ، فالعاصي معرّض لعقوبة الله وعذابه ، وقابل لعفو الله وغفرانه ، حيث قال عز وجل : ﴿ إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فهذه الآية صريحة في أن من مات غير

(١) العقيدة الواسطية .

(٢) التنبيهات السنية شرح العقيدة الواسطية .

مشرك فهو تحت مشيئة الله ، وفيها الرد على الخوارج المكفرين بالذنوب ، وعلى المرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر ، وأن الناس في الإيمان سواء لا تفاضل بينهم . والحاصل أن المرجئة قالوا : العمل ليس من الإيمان ، أما أهل السنة فإنهم قالوا : الأعمال داخلة في الإيمان ، وكذلك قال المعتزلة والخوارج : العمل جزء من الإيمان ، ولكن الفرق بين أهل السنة من جهة وبين المعتزلة والخوارج من جهة أخرى – كما في « شرح العقيدة الواسطية »(١) أن أهل السنة يقولون : إن الأصل في الإيمان التصديق ، والعمل ليس جزءاً أصلياً في الإيمان وأما الخوارج فإنهم جعلوا العمل جزءاً أصلياً في الإيمان ، مساوياً للتصديق ، فإذا انتفى انتفى الإيمان فيكون كافراً ويخلد في النار . ومن أوضح الأدلة وأصرحها على بطلان قولهم هذا ، ما جاء منصوصاً عليه في السنة الصريحة أنّ من أصول الإيمان .. « أن لا يكفر أحدٌ بذنب » ففي الحديث « عن أنس رضي الله عنه : » « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عَمَّن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » أخرجه أبو داود ، فهل بقي بعد كلام النبي ﷺ كلام لمتكلم وهل بعد قوله هذا قول لقائل » ومن الأدلة الصريحة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلَّد في النار . حديث أبي ذر قال : قال النبي ﷺ « قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، أو قال : لم يدخل النّار ، قال : وإن زنى ، وإن سرق ؛ قال : وإن » أخرجه الشيخان والترمذي والنسائيُ . قال الخطابي : والمعنى أن من مات على التوحيد فإن مصيره إلى الجنة ، وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله ، وأما قوله « لم يدخل النار » فمعناه لم يدخل دخول تخليد ، ويجب التأويل بمثله جمعاً بين الآيات والأحاديث والله أعلم . **أمّا الإسلام** فإنّه

---

(١) المنحة الإلهية شرح العقيدة الواسطية ، للأستاذ علي مصطفى الأستاذ بكلية أصول الدين .

لغة الانقياد بالقلب أو باللسان والجوارح ، وشرعاً النطق بالشهادتين . مع الإقرار لله بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالرسالة ، والالتزام بأحكام الشريعة ، وأداء أركانها ، فمن فعل ذلك حكمنا بإسلامه ، وعاملناه معاملة المسلمين في جميع الأحوال ، الشخصية من ميراث ونكاح وطلاق ، والصلاة عليه بعد موته ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وعصمة نفسه وماله ، كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلّا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان ومعنى قوله : « وحسابهم على الله » كما قال القاري : « أننا نحكم عليهم بظاهر حالهم ، فنرفع عنهم ما على الكفار ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم ، والله يتولى حسابهم – يعني على ما في قلوبهم – فيثيب المخلص ، ويعاقب المنافق » اهـ . وإنما يختلف معنى الإسلام عن معنى الإيمان إذا اجتمعا في نص واحد ، أما إذا افترقا فإن معناهما يكون واحداً ولهذا قال أهل العلم : إذا اجتمعا افترقا ، كما في حديث جبريل ، حيث دل الإسلام على الانقياد للأعمال الظاهرة ، ودل الإيمان على الأعمال الباطنة ، وإذا افترقا اجتمعا ، فإذا انفرد الإسلام وحده تضمن معنى الإيمان . كما في قوله تعالى : ﴿ إنّ الدين عند الله الإسلام ﴾ وإذا انفرد الإيمان تضمن معنى الإسلام ، كما في قوله ﷺ « الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة » .

☆ ☆ ☆

٢ ـ « بَابُ الْإِيمَانِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ »

٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا

---

٢ ـ باب الإيمان ، وقول النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس »

٧ ـ **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ترجمة راوي الحديث : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، أسلم قديماً قبل البلوغ ، وهاجر مع النبي ﷺ وعرض عليه ببدر وأحد فاستصغره ، ولم يأذن له ، وأجازه في الخندق ، وهو أحد الستة المكثرين في الحديث ، روى عن النبي ﷺ ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً ، اتفقا على سبعين ومائة ، وانفرد البخاري بواحد وثمانين حديثاً ، وكان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ شديد الاحتياط والتوقي لدينه ، توفى رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ ، وهو آخر صحابي توفي بمكة .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **بني الإسلام على خمس** » أي أن الإسلام لا يقوم ولا يتحقق كاملاً إلّا بهذه الأعمال الخمسة ، كما لا يقوم البيت من الشعر إلّا على خمس دعائم ، الدَّعامة الوسطى ، وبقية الدعائم الأربعة في أطرافه « **شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله** » روي بالجر والرفع ، ومعناه أن أحدها شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، أي أن العمل الأول من أعمال الإسلام الشهادتان ، وهما العنصر الاساسي الذي لا يتحقق إسلام العبد إلّا بوجوده ، فمن لم يأت بالشهادتين لا يكون مسلماً أصلاً ، فكما يَسْقُطُ البيت إذا سقطت دعامته الوسطى ، كذلك يبطل إسلام المرء إذا لم يأت بالشهادتين . أما إذا أتى بهما ، وقصَّر في بقية الأعمال الأربعة ، فإنه لا يبطل إيمانه ، ولا يكفر وإنما يكون مؤمناً فاسقاً . **ومعنى**

إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ اللهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

الشهادتين : أن ينطق العبد بشهادة أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، معترفاً بوحدانية الله ، ورسالة محمد بن عبد الله ، مصدقاً بقلبه بهما ، معتقداً لمعناهما ، عاملاً بمقتضاهما ، هذه هي الشهادة التي تنفع صاحبها في الدار الآخرة ، فيفوز بالجنة ، وينجو من النار . أما مجرد النطق بالشهادتين ، والانقياد لشرائع الإسلام ظاهراً مع عدم اعتقادها باطناً ، فإن ذلك لا ينفع صاحبه في الدار الآخرة ، ولا ينجيه من النار[1]. لأنَّ الشهادة التي نطق بها لسانه دون موافقة القلب عليها لا ينطبق عليها معنى الشهادة الذي هو الإخبار عن أمر متيقن قطعاً ، ولا تتوفر فيها شروط الشهادة التي هي العلم واليقين والاعتقاد والصدق والاخلاص ، فلا بد في الشهادة من اعتقاد القلب بها ، وإيمانه بمعناها ، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى للبخاري « بني الإسلام على خمس ، إيمان بالله ورسوله » وفي رواية مسلم « على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ». « **وإقام الصلاة** » أي والثاني من أركان الإسلام « إقام الصلاة » يعني المحافظة على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها بشروطها وأركانها الخ ، « **وإيتاء الزكاة** » أي وثالث أركانه إيتاء الزكاة أي إخراج الزكاة المفروضة ، وصرفها لمستحقيها ، « **والحج** » أي ورابع أركان الإسلام الحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر على من استطاع إليه سبيلاً « **وخامسها** » وهو آخر الأركان « **صوم رمضان** » وسيأتي مفصلاً شرح هذه الأركان .

(١) قال في « فتح المجيد » : فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين ، والعمل بمدلولهما ، كما قال تعالى : ﴿ فاعلم أنّه لا إله إلا الله ﴾ أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل وقول القلب واللسان وعمل القلب واللسان فغير نافع بالإجماع . فإنَّ الشهادة لا تصح إلّا إذا كانت عن علم ويقين وصدق وإخلاص .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : أن أركان الإسلام تنقسم إلى أربعة أقسام « منها » ما هو عمل لساني قلبي ، وهو الشهادتان ، إذ لا بد فيهما من نطق اللسان وتصديق الجنان . « ومنها » ما هو عمل بدني ، وهو الصلاة والصوم « ومنها » ما هو مالي محض ، وهو الزكاة . « ومنها » ما هو عمل بدني مالي ، وهو الحج . **ثانياً** : قال العيني : يدل ظاهر الحديث على أن الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء من هذه الأركان ، لكن الإجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك شيء غير الشهادتين اتفاقاً ، وغير الصلاة عند أحمد ، وبعض المالكية اللهم إلّا إذا تركه جاحداً . والأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة ، منها قوله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » أو كما قال ، وهي عامة في كل من ترك الصلاة ولو كسلاً ، ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة » فإنه يدل على عظم شأن الصلاة ، وأن مكانها من الدين مكان العمود من الفسطاط – أي الخيمة – فكما أن عمود الفسطاط إذا سقط سقط الفسطاط ، فكذلك إذا فقدت الصلاة سقط دين تاركها[1]، فلم يبق له دين ، لأن مجرد ترك الصلاة كفر ، يخرج من الملة[2]. وهذا دليل على ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أنه إذا تركها كسلاً فهو كافر ، فإن قوله عمودها الصلاة يدل على أن المراد فعل الصلاة ، وليس المراد الإقرار بها ، فإن المبتدأ والخبر معرفتان يقتضيان الحصر وأنها وحدها عمود الدين . وأما من جحد وجوبها فقد كفر إجماعاً وإن فعلها ، كما أن جحد شيء مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة كفر عند أئمة الإسلام . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

---

(١) « حاشية الثلاثة الأصول » للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي .

(٢) وهناك نصوص أخرى تدل على أن مجرد ترك الصلاة ليس بكفر مخرج عن الملة . (ع) .

٣ ـ « بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ »

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « الإِيمَانُ بضع وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيْمَانِ ».

---

٣ ـ باب أمُور الإيمان

٨ ـ **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ترجمة راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ وأسلمت أمه ميمونة بدعاء النبي ﷺ نشأ أبو هريرة يتيماً ، وهاجر مسكيناً ، وعمل أجيراً ليسرة بنت غزوان ، فزوجه الله إيّاها ، وقد كان عريف أهل الصُفة . أما مكانته في رواية الحديث . فقد كان رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً لحديث رسول الله ﷺ ، كما أجمع عليه كافة أهل العلم ، وسائر المحدثين ، وروى من الأحاديث ما لم يروه غيره من أصحاب النبي ﷺ ، فقد بلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف وثلثمائة حديث ، وأربعة وسبعين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ثلثمائة وخمسة وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً ومسلم بمائة وتسعين حديثاً . رُوي عنه أنه لمّا مرض مرض موته دخل عليه مروان فقال : شفاك الله ، فقال أبو هريرة : اللهم إني أحب لقاءك فأحب لقائي ، فما بلغ مروان وسط الدار حتى مات . وكان ذلك بالمدينة سنة تسع وخمسين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **الإيمان بضع** » بكسر الباء وفتحها وهو في الأصل القطعة من الشيء ، ثم استعمل في العدد ، وأطلق على ما بين الثلاثة إلى العشرة . وخصه الخليل بسبعة « أي أنه بمنزلة السبعة ومعناها ،

فيعامل معاملتها في التذكير والتأنيث ، فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ، فيقال : « بضعة رجال وبضع نسوة » أي سبعة رجال وسبع نسوة « **بضع وستون شعبة** » بضم الشين وسكون العين وهي في الأصل غصْن الشجرة ، تقول : أمسكت بشُعْبةِ الشجرة ، أي بغصنها ، والمراد بها هنا الخصلة الواحدة من خصال[1] الخير . وقد اختلفت الأحاديث في عدد شعب الإيمان ، ففي رواية البخاري « بضع وستون » ، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه « بضع وسبعون » وهو الراجح ، كما قال القاضي عياض وغيره ولهذا قالوا ليس المقصود « تحديد العدد » وإنما المراد به التكثير . **والمعنى** : كما قال العيني : « إن الإيمان ذو خصال متعددة ، ويتكون من أعمال كثيرة ، منها أعمال القلوب كالتوحيد ، والتوكل ، والرجاء ، والخوف ، ويدخل في ذلك عواطف الخير من رحمة ومحبة وغيرها » ومنها « أعمال اللسان من ذكر ودعاء ، وتلاوة قرآن وغيرها » ومنها « أعمال الجوارح كالصلاة والصوم ، وإغاثة الملهوف ، ونصر المظلوم ». ومعرفة هذه الشعب على وجه التفصيل ليس بواجب ، وإنما الواجب الإيمان بها إجمالاً لأنّ الشارع لم يوقفنا عليها حداً وعداً ، كما رجحه الخطابي والقاضي عياض ، ويمكننا التعرف عليها من الكتاب والسنة ، كما أفاده في فيض الباري ثم قال ﷺ « **والحياء شعبة من الإيمان** »، أي والحياء خصلة من خصال الإيمان ، وهو في الأصل انفعال نفسي يحدث للنفس عند نفورها من القبيح ، وشعورها بقبحه ، وإحساسها بالخجل منه ، تظهر آثاره على الوجه حمرة أو صفرة ، ولهذا عرفه بعضهم بأنه رقة تعتري وجه الإنسان عند فعل القبيح ، أو إرادة النفس له . والحياء نوعان : فطري وشرعي . والمراد في هذا الحديث « الحياء الشرعي » الذي هو في الحقيقة حياء من الله تعالى أن يراك حيث نهاك ، وأن يفقدك حيث أمرك ، وهو بهذا المعنى أقوى باعث

(١) فيكون المعنى اللفظي لقوله ﷺ « الإيمان بضع وستون شعبة » على حد قول الخليل : إن الإيمان سبعة وستون خصْلة من خصال الخير .

على الخير ، ورادع عن الشر ، ولذلك كان من الإيمان ، بل من كمال الإيمان . قال العيني : « الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضيحة الآخرة . فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات ، ولهذا أفرد النبي ﷺ الحياء بالذكر دون سائر الأخلاق الأخرى ، فقال : « الحياء من الإيمان »».

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : أن الأعمال جزء من الإيمان كما يقول جمهور أهل السنة لقوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون شعبة » ومن هذه الشعب أعمال اللسان والجوارح . **ثانياً** : أن الإسلام دين أخلاقي ، أهم عناصر الأخلاق فيه الحياء ، ولهذا قال في فيض الباري[1] : « وإنما نبه الرسول ﷺ على كون الحياء شعبة من الإيمان لكونه أمراً خلقياً يذهل الذهن عن كونه من الإيمان ، فدل على أن الأخلاق الحسنة منه . **ثالثاً** : أن الحياء من الله ، كما قال الحليمي ، هو طريق إلى فعل كل طاعة وترك كل معصية ، فيفوز صاحبه بكمال الإيمان في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة ، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة – أي يوصل إليها – والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار » أخرجه الترمذي . **رابعاً** : أن الحياء كما أفاده الماوردي[2] على ثلاثة أوجه ، **أحدها** الحياء من الله تعالى ، بامتثال أوامره ، والكف عن زواجره – وهو إنما ينشأ عن قوة الدين وصحة اليقين . **والثاني** : الحياء من الناس ، وترك المجاهرة بالقبيح ، واجتناب كل ما يدعو إلى إساءة الظن بفاعله ولو كان بريئاً . فقد روي عن حذيفة أنه أتى الجمعة ، فوجد الناس قد انصرفوا ، فتنكب الطريق عن الناس ، وقال : لا خير فيمن لا يستحي من الناس ، وذلك لأن الناس لا يعلمون عذره أمّا ربه فإنه مطلع عليه . **والثالث** : حياء المرء من نفسه بالعفة والصيانة في الخلوة . وذلك ينشأ عن معرفة المرء قدر نفسه ، أو تكريمه

(١) « فيض الباري على صحيح البخاري » للشيخ محمد أنور الكشميري ، ج١ .

(٢) « أدب الدنيا والدين » للماوردي .

٤ ــ « بابٌ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »

٩ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عمرو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ،

لها ، ولهذا قال بعضهم من عمل في السر عملاً يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قَدْر . **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله « **الإيمان بضع وستون شعبة** » حيث دلَّ ذلك على أنّ الإيمان أمور كثيرة ، ومنها أعمال الجوارح .

٤ ــ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٩ ــ **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .

ترجمة الراوي : هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، الصحابي ابن الصحابي : العابد الزاهد ، أسلم رضي الله عنه قبل أبيه ، وهو أصغر من أبيه باثني عشر عاماً فقط ، أعطى العبادة كل وقته ، وعكف أولاً على القرآن ، فكان كلما نزلت آية حفظها وفهمها ، ثم عكف على رواية السنة المطهرة ، حتى أصبح أحد الستة المكثرين من رواية الحديث ، وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » أي أن المسلم الكامل[1] في إيمانه ودينه هو من حسنت معاملته للناس ابتغاء مرضاة اللهِ ، فحافظ على حقوق خلقه ، وكف أذاه وشره عن عباده ، وآمن يقيناً أن الدين المعاملة ، فعامل الناس بالحسنى ، ولم يتعد على أحد منهم بلسانه أو يده ، ولم يؤذ إنساناً بقوله أو فعله . والمراد من الحديث أن المسلم

---

(١) فالألف واللام في قوله « المسلم » للكمال كما في قولهم زيد الرجل ، أي الكامل في رجولته .

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ ».

الكامل هو من سلم المسلمون من إيذائه لهم ، وعدوانه عليهم بأي عضو من أعضائه ، سواء كان لساناً أو يداً أو رجلاً أو غيرهما ، ونجوا من شروره . وإنّما خُصَّ اللسان واليد لكثرة أخطائهما وأضرارهما ، فإنّ معظم الشرور تصدر عنهما ، فاللسان يكذب ويغتاب ، ويسب ويشتم ، ويأتي بالنميمة ، وشهادة الزور ، واليدُ تضرب وتقتل ، وتسرق ، إلى غير ذلك ، قال القاري :[1] وقدم اللسان لأنّ الإيذاء به أكثر وأسهل ، وأشد نكاية ، ويعم الأحياء والأموات جميعاً . وإنما اهتم الإسلام بكفِّ الأذى عن الناس لتوثيق الروابط الاجتماعية بينهم ، وصيانة المجتمع عن كل ما يؤدي إلى التفكك والتقاطع والتدابر . « **والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** » أي أن المهاجر الكامل الصادق في هجرته هو من ترك كل ما نهى الله عنه من المعاصي ، سواء كانت من الأقوال الكريهة ، أو الأفعال الذميمة ، لأن هذا هو الهدف الأسمى المقصود من الهجرة ، ولهذا قال الحافظ[2]: كأنَّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : اهتمام الإسلام البالغ بكف الأذى عن الناس وحسن معاملتهم ، حتى أنه حصر الإسلام الكامل فيه ، وحثّ المسلمين عليه ، « لأن الدين المعاملة » فالمسلم لا يؤذي أحداً ولو كان كافراً ، لقوله ﷺ في رواية النسائي وابن حبان « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » وقد أجمعت كل الأديان السماوية على حفظ حقوق الإنسان وصيانتها ، حتى قال ﷺ « من قتل ذميًّا لم يرح رائحة الجنة » وإنّما خص اللسان بالذكر لما يصدر عنه من الأفعال التي قد يتساهل المرء بها مع شدة خطورتها ، ومن

(١) شرح مشكاة المصابيح للقاري .
(٢) فتح الباري .

٥ ـ « بَابٌ أيُّ الإسْلامِ أفْضَلُ »

١٠ـ عَنْ أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالُوا : يـا رَسُولَ اللهِ ! أيُّ الإسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قـالَ : « مَـنْ سَلِـمَ

أشدها ضرراً الغيبة والنميمة ، وقد قال المأمون النميمة لا تقرب مودة إلّا أفسدتها ولا عداوة إلّا جددتها ، ولا جماعة إلا بددتها ، وقال الشاعر :

مَن نَمَّ فِي النَّاسِ لَمْ تُؤْمَن عَقَارِبُه   عَلى الصَدِيقِ ولَـمْ تُؤْمَـن أَفاعِيْـهِ

وقد ينطق الإنسان ، بالكلمة يظنها يسيرة وهي كبيرة من الكبائر ، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا ـ تريد أنها قصيرة ـ فقال لها النبي ﷺ : « لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته » أخرجه أبو داود . **ثانياً** : أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية لأنّه لما كمل بحسن المعاملة ، فإنه ينقص بسوء المعاملة حتماً . **ثالثاً** : أن الهجرة إنما تتحقق بترك المعاصي لا بمجرد الانتقال من بلد لآخر لقوله ﷺ « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ». **رابعاً** : أن ترك المحظورات مقدَّم على فعل المأمورات وأن الدين المعاملة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٥ ـ باب أي الإسلام أفضل

١٠ ـ الحديث : أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي .

ترجمة راوي الحديث : هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري اليمني الصحابي الجليل ؛ هاجر إلى الحبشة ، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ، وولاه عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة ، وكان من أهل الفتوى ، قال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر وعلي وأبو موسى

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

٦ – « بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ »

١١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنْهُمَا :

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ ؟ فَقَالَ : « تُطْعِمُ

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وكان جيد التلاوة ، حسن الصوت بالقرآن ، حتى قال له النبي ﷺ « لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » روى (٣٦٠) حديثاً اتفقا منها على خمسين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة عشر ، توفي بالكوفة سنة خمس وأربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه .

معنى الحديث : إن النبي ﷺ سئل « **أي الإسلام أفضل** » يعني أي أصحاب الإسلام أفضل من غيرهم ، وأكثر ثواباً من سواهم . « **قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده** » وفيه مبتدأ محذوف للعلم به تقديره هو من سلم المسلمون ، ومعناه خير المسلمين – وأفضلهم إيماناً ، وأكثرهم مثوبة وأجراً من سلم الناس من أذى يده ولسانه[1].

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : الترغيب في حسن المعاملة للناس ، وأن الدين المعاملة . **ثانياً** : بيان أفضل المسلمين ، وأنه هو من حَسُنت معاملته ، وطابت عشرته ، وكف عن الناس شره ، وهو ما ترجم له البخاري . **المطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٦ – باب إطعام الطعام من الإسلام

١١ – الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود ، وابن ماجه .

معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص في حديثه هذا « **أن**

---

(١) يلاحظ أنني اختصرت في شرح هذا الحديث لمشابهته للحديث السابق .

الطَّعَامَ ، وَتَقْرأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».

رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير ؟ » يعني أي أعمال الإسلام خيرٌ من غيرها ، وأفضل من سواها بعد الإيمان وأداء الأركان « **فقال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام** » أي أفضل الأعمال بعد الإيمان وأداء الأركان أمران : الأول : الإكثار من إطعام الطعام للضيوف والفقراء ابتغاء وجه الله تعالى ، فيدخل في ذلك الضيافة والوليمة والصدقة وغيرها . الثاني : إقراء السلام على كل من لقيْنا ، سواء كان عن معرفة أو غير معرفة ، قريبا أو بعيداً ، وإشاعته على المسلمين جميعاً ، لأن السلام لله فينبغي بذله وإفشاؤه لكل مسلم ابتغاء وجه الله دون تمييز بين شخص وآخر ولأنّه تحية الإسلام لعموم المسلمين . فينبغي أن لا تؤثر فيه العواطف والمجاملات .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : فضل إطعام الطعام في الإسلام ، وكونه من أفضل الأعمال شريطة أن يكون لوجه الله تعالى ، لا رياءً وسمعة قال السنوسي[1]: « أما ما كان لفائدة غير شرعية كالمباهاة والانتفاع والثناء ونحو ذلك ، فليس بمقصود ، بل ربما كان بعضه محرماً ، كالاطعام لبعض اللئام من الظلمة والفساق يستعين بهم على فساده ». **ثانياً** : أن إفشاء السلام من سنّة خير الأنام ، ومن أفضل شرائع الإسلام . لما فيه من التواضع للمسلمين ، وخفض الجناح للمؤمنين ، وتوثيق الروابط معهم ، واكتساب محبتهم ومودتهم فقد قال ﷺ : « أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم ». **ثالثاً** : أن السلام لا يكون سنة وقربة إلى الله إلّا إذا كان على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين ، دون تخصيص بعضهم به . قال الحافظ[2]: « ولا يَخصُّ به أحداً تكبراً أو تصنعاً غير أنه لا يسلم على كافر

---

(١) شرح السنوسي على صحيح مسلم ، ج١ .
(٢) فتح الباري ، ج١ .

٧ ــ « بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »

١٢ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

عَنِ النَبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكْم حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ».

ابتداءً لقوله ﷺ « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ». **والمطابقة** : في قوله « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام » .

٧ ــ « باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه »

١٢ ــ الحديث : أخرجه الستة .

ترجمة راوي الحديث : هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الأنصاري خادم رسول الله ﷺ ورضي عنه ، قدم على النبي ﷺ وعمره عشر سنين وشهد بدراً ، وجاءت والدته أم سُلَيْم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله خويدمك أنس ، ادعُ الله له ، فقال ﷺ « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » أخرجه الطبراني ، وفي رواية « وأطل عمره » فكان رضي الله عنه أكثر الصحابة ولداً ، وله بستان يحمل في السنة مرتين ، وطال عمره حتى قال : لقد بقيت حتى سئمت من الحياة ، وأنا أرجو الرابعة وهي غفران ذنبه . وكان رضي الله عنه من المكثرين في الرواية روى (٢٢٨٦) حديثاً اتفقا على (١٦٨) حديثاً وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ، ومسلم بواحد وتسعين . مات بالبصرة (٩٠) هـ ، وهو آخر من مات بها من الصحابة .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **لا يؤمن أحدكم** » أي لا يتحقق الإيمان الكامل لأحد من المسلمين « **حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » أي حتى يحب لأخيه الإنسان من الخير والمنفعة ما يحبه ويريده لنفسه ، قال ابن الصلاح :

(أي حتى يحب لأخيه أن يساويه في الخير) ولا يصعب ذلك على القلب السليم . وقال ابن العماد : الأولى أن يحمل قوله « حتى يحب لأخيه » على عموم الأخوة ، حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من الدخول في الإسلام ، ولذلك ندب الدعاء له بالهداية[1] وقد كان النبي ﷺ يدعو لكفار قريش بالخير ، ويحبه لهم ، ويقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » ومما يؤكد أن المراد محبة الخير للناس جميعاً ، لا فرق بين مسلم وكافر قوله ﷺ « أفضل الإيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك » أخرجه أحمد في « مسنده » ولكن هذا إذا لم يكن في الخير الذي يصيبهم مَضَرَّةٌ للمسلمين وإلّا دخل ذلك في موالاة أعداء الله .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : أن عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان ، ولا يتحقق ذلك إلّا إذا تجرد الانسان من الأنانية والحقد[2] والكراهية والحسد ، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السلامة ، والأمن ، ورغد العيش والهداية والتوفيق . أما المعاصي فليس من الإيمان أن يحبها لغيره ، لأنها شرٌّ لا خير فيها ، أما محبة المسلم لأخيه المسلم فإنها آكد وأقوى ، ولا يكفي فيها مجرد العواطف النفسية ، بل لا بد أن تظهر آثار هذه العواطف في معاملته . **ثانياً** : التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة . **المطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

☆ ☆ ☆

---

(١) شرح الشبرخيني المالكي على الأربعين النووية .

(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية .

٨- بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ».

١٤ - وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَاسِ أَجْمَعِينَ ».

باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٣ - الحديث : أخرجه الشيخان والنسائيُّ .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده** » الواو : واو القسم ، و « الذي » صفة لمحذوف تقديره والله الذي نفسي بيده - خلقاً وملكاً وتصرفاً وتدبيراً « **لا يؤمن أحدكم** » أي لا يؤمن أحد من المسلمين الإيمان الكامل « **حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده** » أي حتى يكون حبه لي أقوى من حبه لأعز الأشياء لديه فيحبني أكثر من والده الذي هو سبب وجوده وولده الذي هو امتداد لحياته من بعده . **والمطابقة** : في كونه ﷺ علق وجود الإيمان الكامل على محبته ﷺ .

١٤ - الحديث : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : هذا الحديث معناه كالحديث السابق لأنه مثله غير أنه زاد فيه قوله « **والناس أجمعين** » ليؤكد أن حب المؤمن لنبيه ﷺ لا يصل إليه أي إنسان في هذا الوجود مهما عزت مكانته عنده .

ويستفاد من الحديثين : **أولاً** : أن من كمال الإيمان أن يتغلب حب المسلم

٩ ــ « بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ »

١٥ ــ عن أنس رضي اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ،

لنبيه ﷺ على حبه لأي شيء في هذا الوجود ، مهما يكن عزيزاً لديه ، ولا غرابة لأن العاطفة الدينية إذا قويت تغلبت على الغريزة النفسية ، وسادت عليها ، فيحب المؤمن نبيه الذي هو سبب هدايته أقوى مما يحب والده وولده ، بل أقوى مما يحب نفسه ، وهُوَ ما يعرف عند علماء النفس بالعاطفة السائدة ، وإذا كان هذا الحب صادقاً فإنّه لا بد أن يحمل صاحبه على متابعة النبي ﷺ ، والعمل بسنته ، لأنّ من البدهيات المعروفة نفسياً ، أن كل إنسان يتبع من يحبه ، ويطيعه في كل شيء . فالحب الصادق . لا بد أن يؤدي بصاحبه إلى المتابعة كما قال الشاعر :

تَعْصِي الإِلٰـهَ وَأَنْتَ تُظْهِـرُ حُبَّـهُ ... هٰـذا لَعَمْـرِي في القِيَـاسِ بَدِيْـعُ
لَـوْ كان حُـبُّكَ صَادِقـاً لَأَطَعْتَـهُ ... إنّ المُحِبَّ لِمَـنْ يُـحِبُّ مُطِيْـعُ

ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يجمعـون بين الحب والعمـل معـاً .

ثانياً : أن من علامات الحب الصادق للنبي ﷺ التمسك بسنته ، وكمال متابعته ، لأنه لن يكون النبي ﷺ أحب إليه من كل شيء إلّا إذا قدم أمره ونهيه على كل شيء ولهذا قال ﷺ في حديث آخر « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به ». **مطابقة الحديثين للترجمة** : في كونه علق الإيمان الكامل على محبته ﷺ .

٩ ــ باب حلاوة الإيمان

١٥ ــ الحديث : أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي أيضاً .

الراوي : هو أنس بن مالك تقدمت ترجمته .

أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءَ لا يُحِبُّهُ

معنى الحديث : أن للإيمان حلاوة روحية ، ولذة قلبية ، لا تعدلها لذة أخرى في هذا الوجود ، ولكن لا يتذوق هذه الحلاوة إلّا من وجدت فيه ثلاث صفات كما قال ﷺ « **ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان** ». **الصفة الأولى** : « **أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما** » أي أن يتغلب الحب الإلهي على نفسه ، ويسيطر على كل عواطفه ومشاعره ، فيكون حبه لله ورسوله أقوى من حبه لوالده وولده وماله وجاهه ، بل أقوى من حبه لنفسه ومن كل شهواته النفسية ، وهذه هي حقيقة الإيمان التي إذا بلغها العبد كان هواه تبعاً لما جاء به ﷺ كما جاء في الحديث ، ومن علامات ذلك كمال الطاعة ، وتمام المتابعة ، ولهذا قال ابن قدامة[1] رحمه الله تعالى : « من أحب الله لا يعصيه » ومراده أن الحب الإلهي الكامل يحول دون المعصية ، لأن حلاوة الإيمان وحب الله تمنع عن كل ما يغضب الله . **والصفة الثانية** « **وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله** » أي أن يحب أخاه المسلم محبة خالصة ابتغاء مرضاة الله لمزية دينية موجودة فيه ، أو فائدة شرعية يستفيدها منه ، من علم نافع أو سلوك حسن ، أو صلاح أو عبادة . **والصفة الثالثة** « **أن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار** » أي أن تخالط قلبه بشاشة الإيمان ، فيكره الرجوع إلى الكفر – بعد أن هداه الله إلى الإسلام ، كما يكره أن يلقى في النار لعلمه يقيناً أن الكفر سبب للخلود فيها . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الإيمان الكامل يربي في النفس أسمى العواطف الدينية ، وهي ثلاث عواطف . عاطفة الحب الإلهي : وقد أشار إليها

---

(١) « مختصر منهاج القاصدين » .

إِلَّا لِلهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

١٠ ـ « بَابٌ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ »

١٦ ـ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَن النبيِّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ

النبي ﷺ بقوله : « **أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما** ». وعاطفة الحب في الله والبغض في الله ، وقد أشار إليهما ﷺ بقوله : « **وأن يحب المرء لا يحبه إلّا لله** ». وعاطفة البغض لكل ما حرّم الله ، وقد أشار إليها ﷺ بقوله : « **وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار** ». وكذلك يبغض سائر المعاصي ، لأنها تؤدي إليها ، فإذا خطرت بباله تصور النار وهي تحرق جسمه ، فتنفر نفسه منها حرصاً على سلامته . **ثانياً** : قال ابن أبي جمرة : « ظاهر الحديث يدل على أنّ الإيمان على قسمين : بحلاوة ، وبغير حلاوة ، ومنه قوله ﷺ « الإيمان إيمانان ، إيمان لا يدخل صاحبه في النار ، وإيمان لا يخلد صاحبه في النار » ، فالأول ما كان بالحلاوة ، والثاني ما كان بغير حلاوة ». وهذا يؤكد أنَّ الإيمان الكامل له حلاوة روحيّة تفوق كل حلاوة في هذا الوجود ، ولهذا قال بعضهم : « إن القلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يجد في طعم الإيمان حلاوة العسل . **ثالثاً** : أن اختيار الأصدقاء هو من كمال الإيمان ، لقوله ﷺ « وأن يحب المرء لا يحبه إلّا لله » وقد قال عمر رضي الله عنه « لا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره » واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى .

١٠ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٦ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

الأَنْصَارِ » .

١١ ــ « بَابٌ »

١٧ ــ عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **آية الإيمان حب الأنصار** » أي علامته الظاهرة الواضحة محبة الأنصار من أجل محبتهم للرسول ﷺ ومناصرتهم وتأييدهم له ﷺ ، فمن أحبهم لهذا الغرض كان ذلك علامة واضحة ، ودليلاً قاطعاً على كمال إيمانه ، لأنه قد أحبهم في الله ، ومن أحب في الله وأبغض في الله فقد استكمل الإيمان . « **وآية النفاق بغض الانصار** » أي وعلامة النفاق بغض الأنصار من أجل مناصرتهم للنبي ﷺ ، فمن أبغضهم لهذا السبب فهو منافق ولا شك ، قال الأبي : فمن أبغضهم من هذه الحيثية فهو منافق ، فلا يتناول الحديث من أبغضهم لذواتهم ، أو لأسباب أخرى (فإنه لا يكون منافقاً) نعم هو في بغضهم عاصٍ فليجتهد في رد ذلك .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في حب أولياء الرحمن ، والاعتراف بفضلهم ، والتحذير من بغضهم ومعاداتهم ، وقد جاء ما يؤكد ذلك في الأحاديث الصحيحة ، حيث قال ﷺ :« من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب ». **ثانياً** : أن عواطف الحب والبغض لها أهميتها في نظر الإسلام ، وأنه يحاسب على البغض كما يثاب على الحب ، لكنه لا يحاسب على البغض أو يكون مسيئاً إلّا إذا استجاب لتلك العاطفة أما إذا قاومها واستعاذ بالله منها ، وقصد بمقاومتها وجه الله ، فإنه يكون محسناً ويثاب على ذلك .
والمطابقة : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١١ ــ « باب »

١٧ ــ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ : « بَايِعُوني على أنْ لَا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئاً ولَا تَسرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا ، ولَا تَقْتُلُوا أوْلَادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بين أَيْدِيكُمْ وأرْجُلِكُمْ ، ولا تَعْصَوا في مَعْرُوفٍ ،

ترجمة الراوي : هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبتين كما شهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان طويلاً جسيماً جميلاً ، وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ، ومات بها سنة (٣٤) هـ روى (١٨١) حديثاً ، اتفقا منها على ستة ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بحديثين ، رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يحدثنا عبادة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه** » أي أن النبي ﷺ قال في بيعة العقبة الأولى التي تمت بينه وبين نقباء الأنصار وفي السنة الثانية عشرة من البعثة وحوله « **عصابة من أصحابه** » أي جماعة من الأنصار[1]، وكانوا اثني عشر رجلاً « **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً** » أي عاهدوني على التوحيد والخلوص من الشرك ، وإفراد الله بالعبادة ، مقابل أن تكون لكم الجنة . وأصل المبايعة : المعاهدة بين طرفين على الالتزام بشروط معينة . أما المبايعة على الإسلام فهي عقد إلهي له طرفان وسلعة وثمن ، فالطرفان هما : الله تعالى من جهة ، والمؤمنون من جهة أخرى ، والثمن هو الأعمال الشرعية المطلوبة ، والسلعة هي الجنة . « **ولا تسرقوا** » أي ولا ترتكبوا جريمة السرقة ، لأن الإسلام جاء لحماية الأموال « **ولا تزنوا** » لأن الإسلام يحمي أعراض الناس وأنسابهم . « **ولا تقتلوا أولادكم** » وإنما خص الأولاد لأنهم كانوا في الغالب يقتلون أولادهم خشية الإملاق . « **ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم** » أي ولا

(١) وهم نقباء الأنصار الذين ابتعثوا من المدينة لمفاوضة النبي ﷺ ومبايعته ، ومنهم « عبادة » رضي الله عنه ، قال العيني : وهم اثنا عشر رجلاً ، وهم العصابة المذكورة .

فمنْ وفَّى مِنْكُمْ فأَجْرُهُ على اللهِ ، ومَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ ، فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إن شَاءَ عَفَا عَنْهُ وإن شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبَايَعْنَاهُ على ذَلِكَ .

تختلقوا الإشاعات الكاذبة ، والتهم الباطلة ، التي لا أساس لها من الصحة ، مثل القذف بالزنا كذباً وزوراً ، أو ترويج بعض الإشاعات التي تمس الناس في أعراضهم ، من الخيانة ، والرشوة ، والظلم ، فإنّ الأولى أن يحمل هذا النهي على عموم الكذب على الناس ، وعلى كل تهمة تنقص من قدرهم ، وتخدش من كرامتهم . « **ولا تعصوا في معروف** » أي ولا تخالفوا رسول الله ﷺ في أي عمل يأمركم به أو ينهاكم عنه أو لا تعصوا ولاة الأمور في أوامرهم ونواهيهم ، ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الغراء ، فإنْ أمروا بمنكر ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . « **فمن وفّى منكم فأجره على الله** » أي فمن وفّى منكم بهذه المعاهدة ، وحافظ عليها ، ولم يرتكب معصية ، من هذه المعاصي التي نهيتكم عنها ، فثوابه محقق وسيجده يوم القيامة عند ربه لا محالة ، لأنه لا يخلف الميعاد . « **ومن أصاب من ذلك شيئاً** » أي ومن ارتكب معصية من المعاصي التي تستوجب الحد الشرعي كالزنا والسرقة « **فعوقب به في الدنيا** » أي فنال جزاءه في هذه الحياة ، وأقيم عليه الحد في الدنيا « **فهو كفارة له** » أي فإنّ ذلك الحد يمحو عنه « تلك المعصية » ويسقط عنه عقوبتها في الآخرة ، لأن الله أكرم وأرحم من أن يجمع على عبده عقوبتين . « **وَمَنْ أصَابَ مِنْ ذلِكَ شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه** » أي من ستره الله في الدنيا ، ولم يعاقَبْ على تلك الجريمة ، فهو تحت مشيئة الله ، وأمره مفوّض إليه ، إن شاء غفر له ، فأدخله الجنة مع الأولين ، وإن شاء عاقبه بالنار على قدر جنايته ثم أدخله الجنة .

١٢ ـ « بَابٌ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ »

١٨ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنَّ التوحيد أساس الإيمان وشرط لقبول جميع الأعمال ، وهو كذلك في سائر الأديان السماويّة ، ولذلك بدأ به في المبايعة فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ». **ثانياً** : أن هذه البيعة كانت أول ميثاق إسلامي ، بل أول ميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان في دينه وماله ونفسه وعرضه ، فهي ميثاق عظيم لحماية جميع الحقوق الإنسانية . **ثالثاً** : أن دين الإسلام ليس دين عبادة فقط ، وإنما هو دين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغير ذلك من المبادىء والقيم ، وهذه المبايعة الإسلامية الخالدة ضَمَّتْ كل هذا . **رابعاً** : مدى قبح الكذب وخطورته على المجتمع ، ولذلك خصه بالذكر دون سائر الأخلاق الذميمة ، لأنه يفسد أكثر المعاملات ، ولأنه أساس كل رذيلة وخطيئة ، وأم الخبائث الأخلاقية : من خيانة وغدر ونفاق ، وتدليس وشهادة زور وقذف ونحوها . **خامساً** : أن الحد الشرعي كفارة للمحدود لقوله ﷺ : « **ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له** » وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيثُ يرى أنه لا يسقط عنه عقوبة الآخرة . **سادساً** : أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله ﷺ : « **ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه** » أي عاقبه ثم أدخله الجنة . **سابعاً** : مشروعية المبايعة لولي الأمر إذا توفرت فيه شروط الإمامة ، وهي الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والأهلية للقيام بمصالح المسلمين .

١٢ ـ « باب من الدين الفرار من الفتن »

١٨ ـ **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ .

قَالَ رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْر مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ، وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ».

ترجمة راوي الحديث : هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان ، الذي ينتهي نسبه إلى خِدرة بن عوف الخزرجي الأنصاري كان من شبان الصحابة ومشاهيرهم ، غزا اثنتي عشرة غزوة عدا بدر ، وروى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً ، اتفقا منها على ستة وأربعين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً ، توفي سنة أربع وستين من الهجرة رضي الله عنه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال** » بفتح الشين والعين ، والمعنى : سيأتي عن قريب زمان تسوء فيه الأحوال ، وتفسد الدنيا ، وتكثر المعاصي ويألفها الناس ، ويزول الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ويضعف الدين حتى تصبح خير حياة يحياها المسلم حياة العزلة ، وخير مال يعيش عليه أن يكون له غنم يرعاها على ذرى الجبال ، ويتبع بها مواضع الأمطار « **يفر بدينه من الفتن** » أي من أجل أن يهرب من الفتن .

ويستفاد منه : كما قال العيني : « فضل العزلة في أيّام الفتن إلّا لمن كان له قدرة على إزالتها ، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها وجوباً عينياً ، أو كفائياً أما في غير الفتنة فقد قال النووي : ذهب الشافعي والأكثرون إلى تفضيل المخالطة لما فيها من شهود شعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين . **والمطابقة** : في قوله : يفر بدينه من الفتن .

☆ ☆ ☆

١٣ ـ « بَابُ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ
أنا أعْلَمُكُمْ باللهِ ، وأنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ »

١٩ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أمَرَهُمْ أمَرَهُمْ مِنَ الأعْمَال بِمَا يُطيقُونَ ، قَالُوا : إنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ في وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا ».

---

١٣ ـ باب قول النبي ﷺ أنا أعلمَكُم بالله وأن المعرفة فعل القلب

١٩ ـ الحديث : أخرجه البخاري ، وهومن أفراده .

معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون** » أي أنه ﷺ كان رؤوفاً بأمته ، ميسِّراً عليها ، لا يكلف المسلمين إلّا بما يستطيعون المداومة عليه ، لأنه ﷺ كان حريصاً على المداومة على الأعمال لا على الإكثار منها ، لما تؤدي إليه المداومة على العمل من التفاعل به نفسياً ، والتأثر به أخلاقياً ، وذلك مقصدٌ أسمى من مقاصد الإسلام . « **قالوا : يا رسول الله ، إنا لسنا كهيئتك ، إنّ الله قد غفر لك** » أي أنه ينبغي لنا أن نكثر من العبادات أكثر منك ، لتكون سبباً لمغفرة ذنوبنا ، أما أنت فقد غُفر لك « **فغضب**[1] ﷺ **حتى يعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا** » أي ليس الأمر كما تظنون ، فلو كان في الاسراف في العبادة وتكليف النفس ما لا يطاق منها طاعة لله لسبقتكم إلى ذلك ، لأنني أكثركم علماً بما يرضي الله ، وكلما كان

---

(١) وفي بعض النسخ فيغضب بصيغة المضارع وأكثرها غضب كما أفاده العيني .

١٤ ـ « بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ »

٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ ،

العبد أكثر علماً كان أكثر طاعة وعبادة وتقوى .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن أعلم الناس بالله تعالى هو نبينا ﷺ وبقية الأنبياء . **ثانياً** : أن من السنة الاقتصاد في النوافل على قدر الطاقة لأن إرهاق النفس بالعبادة يؤدي إلى كرهها والانقطاع عنها . **والمطابقة** : في قوله : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ».

١٤ ـ باب تفاضل أهل الإيمان

٢٠ ـ الحديث : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **يدخل أهل الجنة الجنة** » أي . يدخل المؤمنون من أهل الجنة الجنة ، بفضل الله ورحمته ثم بسبب أعمالهم الصالحة ، « **وأهل النار النار** » أي ويدخل المؤمنون من أهل النار النار لمجازاتهم على سيئاتهم « **ثم يقول** » الله عز وجل : « **أخرجوا** » من النار « **من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان** » أي أخرجوا من النار كل من عمل مقدار حبة خردل من أعمال الإيمان بعد التوحيد والتصديق بما جاء به نبينا ﷺ أمَّا من نقص شيئاً من التوحيد ، أو أنكر شيئاً مما جاء به النبي ﷺ ، فإنه لا يدخل في ذلك ، ولا يخرج من النار ، بل يخلد فيها ، لأن التوحيد والتصديق القلبي لا يقبل التجزئة ، فمن نقص منه شيئاً فهو كافر مخلد في النار ، وقد نبه على ذلك العيني حيث قال : « واعلم أن المراد بالخردلة ما زاد عن أصل التوحيد ، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ، ففي رواية البخاري « أخرجوا

فَيَخْرُجُون منها قدِ اسْوَدُّوا ، فيُلْقَوْنَ في نهر الحَيَاةِ فينبتون كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ».

من قال لا إله إلّا الله وعمل من الخير » ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً « **فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة** » الذي من غمس فيه حَيِيَ إلى الأبد « **فينبتون كما تنبت الحبة** » بكسر الحاء ، أي كما تنبت البذرة المزروعة « **ألم تر أنّها تخرج صفراء ملتوية** » أي ألا ترى كيف تخرج من الأرض عند بدايتها صفراء اللون جميلة المنظر منعطفة الأوراق ، ثم تتمدد وتتفتح أوراقها بعد ذلك ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً » كما أفاده القسطلاني .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : تفاضل أهل الإيمان في درجات إيمانهم ، وذلك بسبب تفاضل أعمالهم ، كما ترجم له البخاري ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهو مذهب أهل السنة والحديث ، حجة ظاهرة لهم لأنه دل على أن من المؤمنين من يقل عمله حتى يكون كالخردلة ، فينقص إيمانه تبعاً لذلك ، وكل شيء قابل للنقص قابل للزيادة . **ثانياً** : أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ، ولا يخرج من الملة خلافاً للخوارج ، لقوله ﷺ « أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ». **ثالثاً** : أن مرتكب المعاصي معرض للعقوبة في الدار الآخرة ، ودخول النار ، إلّا أن يعفو الله عنه ، لقوله ﷺ « **فيخرجون منها وقد اسودوا** » خلافاً للمرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، حيث صرح في هذا الحديث أنّ العصاة يدخلون النار حتى تسوّد وجوههم . **المطابقة** : في كونه يدل على أنّ الإيمان يتفاوت في القلة والكثرة وهو عين التفاضل كما أفاده العيني .

☆ ☆ ☆

٢١ ــ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا ما يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، ومنها مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ وعليْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذلِكَ ؟ قَالَ : « الدِّينَ ».

---

٢١ ــ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص** »، أي بينما كنت نائماً رأيت الناس أثناء نومي وهم يمرون من أمامي وعليهم أقمصة مختلفة الأطوال « **منها ما يبلغ الثدي** » بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء أي من الناس من تصل قمصهم إلى ثُدِيّهم « **ومنها ما دون ذلك** » أي ومن هذه القمص ما هو أقصر من ذلك« **وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره** » أي وعليه قميص طويل يسحبه « **قالوا فما أوّلت ذلك** » أي بماذا فسّرت ذلك « **قال الدين** » بالنصب على المفعولية أي فسّرت القميص بالدين ، لأنه يستر المؤمن ، ويصونه من النار كما يستر القميص البدن . **والمطابقة** : في قوله : « فما أولت ذلك قال الدين » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم كتفاضل أصحاب القمص[1] في قمصهم فكما أن تلك القمص التي رآها ﷺ في منامه تزيد وتنقص ، ومنها الأطول والأقصر ، فكذلك الإيمان يزيد وينقص . **ثانياً** : أن رؤيا الأنبياء كلها حق ، ولذلك استدل النبي ﷺ برؤياه على زيادة إيمان عمر رضي الله عنه .

---

(١) لأن النبي ﷺ فسر القمص المختلفة الأطوال التي يزيد بعضها وينقص بعضها بالدين ــ أي الإيمان . وفسر طول قميص عمر بزيادة إيمانه فدل على أن الإيمان يزيد وينقص .

١٥ ـ « بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الإيمَانِ »

٢٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الْحَيَاءِ ،

فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : « دَعْهُ فإنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ ».

١٦ـ « بَابٌ

﴿ فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ »

---

١٥ ـ باب الحياء من الإيمان

٢٢ ـ الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ **مرّ على رجل من الأنصار ، وهو يعظ أخاه في الحياء** » أي ينصحه أن يخفف من حيائه ، وفي رواية يعاتب أخاه في الحياء ، يقول : إنك لتستحي ، حتى كأنه يقول : قد أضرّ بك ، وذلك أن الرجل كان كثير الحياء ، وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك : « **فقال رسول الله ﷺ دعه** » أي اتركه على هذا الخلق الحسن « **فإن الحياء من الإيمان** » لأنه يمنع صاحبه عما نهى الله عنه .

ويستفاد منه : أن ديننا الإسلامي دين أخلاق ، كما أنه دين عقائد وأحكام ، ولهذا كان الحياء جزءاً منه ، لأنه سبب لجميع الأخلاق الفاضلة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

١٦ ـ باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾

٢٣ ـ الحديث : أخرجه الشيخان .

٢٣ — عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ».

معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله ، وأن محمداً رسول الله** » أي أمرني الله تعالى بقتال الكفار جميعاً حتى يقروا بالشهادتين ، ويعترفوا لله بالوحدانية ، ولمحمد بالرسالة « **ويقيموا الصلاة** » المكتوبة « **ويؤتوا الزكاة** » المفروضة « **فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم** » أي فإذا نطقوا بالشهادتين ، وأدوا شعائر الإسلام وأركانه العملية ، من صلاة وغيرها ، فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم . لأنّها أصبحت معصومة بعصمة الإسلام « **إلا بحق الإسلام** » وهذا استثناء من العصمة ، أي فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم ، فلا يحل قتلهم إلا إذا ارتكبوا جريمة أو جناية يستحقون عليها القتل بموجب أحكام الإسلام ، فإنه ينفذ فيهم الحكم الشرعي ، فيقتل القاتل قصاصاً ، ويقتل المرتد والزاني المحصن حداً كما قال ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » « **وحسابهم على الله** » أي وما علينا إلّا أن نعاملهم بمقتضى الظاهر من أقوالهم وأفعالهم ، ونفوض سريرتهم إلى الله تعالى ، ولا نتدخل في أحوالهم الأخروية من الجنة والنار ، فإن ذلك لله وحده ، قال القاري : « نحكم بظاهر حالهم فنرفع عنهم ما على الكفار ، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم ، والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ».

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : قتل تارك الصلاة لأن هذا الحديث كما قال الشوكاني دل دلالة صريحة على وجوب قتله ، وأنه لا يكون معصوم الدم والمال ، إلّا إذا أقام الصلاة ، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقام الصلاة ، فقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فلا يخلي سبيل من لم يُقِمْ الصلاة » اهـ . فإن تركها جاحداً قتل كافراً بإجماع المسلمين إلّا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، وإن تركها كسلاً قتل حداً عند الجمهور وكفراً عند أحمد ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . « قال الشوكاني »: والجمهور على أنه يقتل لترك صلاة واحدة . واختلف أصحاب الشافعي : هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام . الأصح الأول[1]. **ثانياً** : دل الحديث على أن من منع الزكاة إذا كان خارجاً عن قبضة الإمام قاتله الإمام حتى يأخذ منه الزكاة ، لأن النبي ﷺ أمر بمقاتلة الناس حتى يؤدوا الزكاة . أما من كان ببلاد الإسلام ومنعها ، فإن كان منكراً وجوبها فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين . يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلّا قتل كافراً ، وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه وعزره ، ولم يأخذ منه زيادة عليها عند أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي كما أفاده ابن قدامة . **ثالثاً** : أن من نطق بالشهادتين وانقاد لأحكام الشريعة ظاهراً فهو في عصمة الإسلام ، يحرم دمه وماله ، ولا يحل قتله إلّا في قصاص أو حد من حدود الله ، لقوله ﷺ « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام . **والمطابقة** : في كون الحديث مطابق للآية الكريمة في معناها .

(١) وهناك أحاديث أيضاً تدل على أن تارك الصلاة كسلاً لا يخرج من الملة . (ع) .

١٧ ـ « بَابُ مَنْ قَالَ إنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ »

٢٤ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ » قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ ».

---

١٧ ـ باب من قال : إن الإيمان هو العمل

٢٤ ـ الحديث : أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي .

معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل** » ؟ أي سأله رجل وهو أبو ذر رضي الله عنه : أي الأعمال أعظم عند الله أجراً وثواباً « **قال : إيمان بالله ورسوله** » أي أن أفضل الأعمال على الإطلاق ، الإيمان بالله ورسوله ، والتصديق بما جاء به النبي ﷺ لأنه شرط في صحة جميع العبادات الشرعية ، من صلاة ، وزكاة وصوم وغيرها « **قيل : ثم ماذا** » ؟ أي فقال أبو ذر : ثم ما هو أفضل الأعمال بعد الإيمان ؟ « **قال : الجهاد في سبيل الله** » وهو القتال لإعلاء كلمة الله ، لا لأي غرض من الأغراض الأخرى ، فإن كان لغرض آخر ، من وطنية أو قومية ، أو عصبية ، فإنه ليس جهاداً « **قيل ثم ماذا** » ؟ أي ثم ما هو العمل الذي يأتي بعد الجهاد في الأفضلية « **قال : حج مبرور** » وهو الحج الخالص لوجه الله(١) تعالى ، المقبول عنده ، لخلوصه من الرياء والسمعة والمال الحرام ، وقد قُدِّمَ الجهاد على الحج في هذه الرواية ، كما قدم الحج في رواية أخرى ، والتقديم والتأخير بحسب اختلاف الظروف والأحوال ، فقدم الجهاد في أول الإسلام

---

(١) من قولهم « برّ يمينه إذا سلمت من الحنث » وكذلك يقال بر حَجُّه إذا سلم من الرياء والمال الحرام .

١٨ ـ « بَابٌ إذا لَمْ يَكُن الإِسْلَامُ علَى الْحَقِيقَةِ ، وكَانَ عَلى الْإِسْتِسْلَامِ أو الْخَوفِ مِنَ القَتْلِ »

٢٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ

لحاجتهم إليه ، ثم قدم الحج بعد ذلك لأنه فرض عين ، والجهاد فرض كفاية .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استدل به البخاري على أن العمل ركن من أركان الإيمان ، كما أن القول باللسان والتصديق بالقلب ركنان منه لأن النبي ﷺ لما سئل في هذا الحديث عن أفضل الأعمال ، أجاب بأن أفضل الأعمال ، إيمان بالله ورسوله ، فدلّ ذلك على أن الإيمان عمل ، كما أنه تصديق وقول . « قال القسطلاني : وغرض البخاري وغيره من هذا الباب إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان رداً على من يقول إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان » اهـ والقول بأن العمل جزء من الإيمان هو قول أكثر أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه . **ثانياً** : أهمية الجهاد ، ومكانته في الإسلام ، حتى أنه يقدم أحياناً على الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وذلك عند الحاجة إليه كما تقدم في هذا الحديث ؟ **والمطابقة** : في اطلاق العمل على الإيمان كما أفاده العيني .

١٨ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

٢٥ ـ الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ترجمة راوي الحديث : هو سعد بن أبي وقّاص بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، يلتقي مع النبي ﷺ في كلاب ، الأب الخامس له ، أسلم

ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُم إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً ، فَقَالَ : « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي

قديماً وهو ابن أربع عشرة سنة ، وقال رضي الله عنه : إني لثالث الإسلام ، هاجر إلى المدينة قبله ﷺ وشهد المشاهد كلها ، وكان مجاب الدعوة لقوله ﷺ اللهم استجب لسعد إذا دعاك ، فكان لا يدعو إلّا استجيب له كما في حديث الترمذي ، وهو فارس الإسلام وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان رئيس القادة في فتح العراق ، فتح المدائن وبنى مدينة الكوفة ، وصار والياً عليها في عهد عمر وعثمان وروى عن النبي ﷺ (٢٧٠) حديثاً اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر . مات بقصره في العقيق سنة سبع وخمسين هـ وهو يومئذ والي المدينة ودفن[1] بالبقيع .

معنى الحديث : يحدثنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً** » أي جماعة من المؤلفة قلوبهم ، والرهط من ثلاثة إلى عشرة « **وسعد جالسٌ فترك رجلاً هو أعجبهم إليّ** » أي أفضلهم عندي إيماناً وصلاحاً ، « **فقلت : يا رسول الله : ما لك عن فلان** » ؟ أي أي شيء منعك عن إعطائه « **فوالله إني لأراه مؤمناً** » أي فإني أعتقد إيمانه ، وأقطع به ، وأقسم عليه « **فقال : أَوْ مسلماً** » بسكون الواو ، أي لا تسرع بالحكم عليه بالإيمان ، ولا تقطع له أو لغيره به ، لأن الإيمان أمر غيبي قلبي ، ولا يلزم من إسلامه في الظاهر إيمانه في الباطن فقد يكون مسلماً على غير الحقيقة ، ناطقاً بالشهادتين ، منقاداً لشعائر الإسلام خوفاً من سلطة المسلمين ، وهو في الباطن كافر منكر لعقائد الإسلام ، فلا يكون مؤمناً ، ولكنا نسميه مسلماً ، ونحكم بإسلامه باعتبار ظاهره ، وقد أُمِرْنا أن نحكم بالظاهر . فحسبك يا

(١) شرح العيني على البخاري ، ج١ .

ما أَعْلَمُ مِنْهُ ، فعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فواللهِ إنِّي لأُرَاهُ مُؤمِنَاً ، فقالَ : « أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُه أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ في النَّارِ » .

سعد أن تصفه بالإسلام ، لتكون صادقاً باراًّ بقسمك في جميع الأحوال ، فإن كان مؤمناً حقاً صدق عليه اسم الإسلام ، لأن كل مؤمن مسلم ، وإن كان غير مؤمن حقاً صدق عليه اسم الإسلام ، باعتبار أن الحكم على ظاهره ، والله يتولى السرائر أما إذا وصفته بالإيمان ، وكان إسلامه على غير الحقيقة ، أي بلسانه فقط فقد كذبت في وصفك ، وحنثت في يمينك « **فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه** » من الإيمان والصلاح « **فعدت لمقالتي ، فقلت : مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً فقال : أوْ مسلماً . فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي ، وعاد رسول الله ﷺ** » ومعناه أن سعداً أعاد سؤاله ثلاث مرات وكان ﷺ يجيبه في كل مرة بقوله : « أوْ مسلماً » أي لو قلت إني لأراه مسلماً لكان أفضل « **ثم قال : يا سعد إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار** » أي ثم خاف النبي ﷺ أن يكون سعد قد أساء الظن بهذا الرجل ، وشك في إيمانه بسبب أن النبي ﷺ لم يُعْطِهِ ، فقال له : لا تظن أنني لم أعطه لضعف إيمانه ، لأنني قد أدع الرجل القوي الإيمان ، فلا أعطيه شيئاً ثقة بإيمانه ويقينه ، وأعطي الرجل الضعيف الإيمان تأليفاً له ، لئلا يرتد فيقع في النار . **والمطابقة** : في قوله « أوْ مسلماً » حيث نهاه عن القطع بإيمانه ، لأنه قد يكون إسلامه على غير الحقيقة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الإسلام قد يكون على الحقيقة وذلك إذا كان باللسان والقلب معاً ، والظاهر والباطن جميعاً فيكون إسلاماً وإيماناً .

١٩ ـ « بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ »

٢٦ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ ، فإذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ »

وقد يكون الإسلام على غير الحقيقة ، وذلك إذا كان ظاهرياً باللسان فقط ، مع إنكار القلب . فلا يكون إيماناً ، وإن كان يسمى إسلاماً ، باعتبار الظاهر وهو ما ترجم له البخاري بقوله « باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ». **ثانياً** : أن من أدب الإسلام أن لا نقطع لأحد بالإيمان ، أو نقسم على ذلك اعتماداً على ما يظهر لنا من إسلامه وانقياده الظاهري لأن الإيمان أمر قلبي غيبي[1]، وإنما إذا أردنا أن نثني على أحدٍ بالدين ، فإننا نصفه بما يظهر لنا من حاله . وهو الإسلام ، لأن هذا هو الذي نعلمه عنه ، فنحكم له بأنه رجل مسلم ، ولا نقطع بإيمانه ، لأنه قد يكون مسلماً في الظاهر كافراً في الباطن . **ثالثاً** : قال عياض : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان ، وأن الإيمان باطن من عمل القلب ، والإسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن إلّا مسلماً وقد يكون مسلم غير مؤمن . **رابعاً** : مشروعية الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم كما شفع سعد لهذا الرجل . **والمطابقة** : في قوله « أوْ مسلماً » حيث نهاه عن القطع بإيمانه ، لأنه قد يكون إسلامه على غير الحقيقة .

١٩ ـ باب كفران العشير وكفر دون كفر

٢٦ ـ الحديث : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : مر النبي ﷺ على النساء يوم العيد فأراد أن ينتهز فرصة

(١) أي ولا يلزم أن يكون كل من أقر بأركان الإسلام ظاهراً أن يكون مصدقاً بقلبه ، فإنّه قد يكون مصدّقاً بلسانه كافراً بقلبه ، فلا يكون مؤمناً .

قيلَ أَيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْك خَيْراً قَطُّ » .

وجوده بينهن في نُصْحِهنَّ ووعظهن وتحذيرهن عن بعض المساوىء التي يغلب صدورها منهن ، فكان أوّل ما بدأ حديثه أن « **قال رسول الله ﷺ أُريت النار** » أي أطلعني الله تعالى على النار وكشف لي عنها ، فرأيتها ببصري رأي العين « **فإذا أكثر أهلها النساء** » أي فلما نظرت إليها ، وشاهدت من فيها من البشر ، فوجئت بأن أكثر أهلها النساء ، « **يكفرن** » أي فلما ذكر ﷺ أن أكثر أهل النار من النساء ، قالت إحداهن : ولم يا رسول الله ؟ فأجابها ﷺ بقوله « يكفرن » أي إنما كن أكثر أهل النار لأنّهن يكفرن ، ولم يبين ﷺ يكفرن بماذا لتذهب أفكارهن كل مذهب ، ويشتد خوفهن ، وتتطلع نفوسهن لمعرفة هذا الكفر الذي وصفهن به النبي ﷺ وقد تم للنبي ﷺ ما أراد، فلم يكد ينطق بهذه الكلمة حتى « قيل أَيكفرن بالله » أي قالت إحداهن أيكفرن بالله ؟ « **قال : يكفرن العشير** » أي ينكرن نعمة الزوج وإحسانه إليهن « **لو أحسنت إلى إحداهن الدهر** » أي العمر كله « **ثم رأت منك شيئاً** » واحداً مما تكره « **قالت : ما رأيت منك خيراً قط** » أي ما وجدت منك شيئاً ينفعني أو يسرني طيلة حياتي كلها .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن نكران الجميل من الكبائر كما أفاده النووي ، ولولا ذلك لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد ، وقد جاء في الحديث « إذا قالت المرأة لزوجها ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها » أخرجه ابن عدي وابن عساكر ولكنه حديث ضعيف كما رمز له السيوطي ، وذلك لأن في سنده يوسف التميمي ، ولا يحل الاحتجاج به كما أفاده المناوي . **ثانياً** : أن هناك كفراً دون كفر ، ومعناه أن الكفر نوعان ، كفر يخرج عن الملة ، وهو الكفر الاعتقادي ، وكفر لا يخرج وهو العملي كجحود نعمة الزوج مثلاً .

٢٠ ـ « بَابُ الْمعَاصِي مِنْ أمرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، ولا يكْفُرُ صَاحِبُها بارْتِكَابِهَا »

٢٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

ثالثاً : ما جبل عليه أغلب النساء من كفران العشير وجحود نعمة الزوج ، ومن أغرب ما روي في ذلك قصة المعتمد بن عباد مع زوجته[1] فقد روي أنّه لما تزوج اليرمكية قضى معها حيناً من الدهر في سرور وغبطة ، وحدث أن رأت بعض النساء يمشين في الطين فاشتهت ذلك ، فأمر المعتمد فسحقت الطيوب . أي فطحنت أنواع الطيب من العود ونحوه ، وذرت في ساحة القصر وصب عليها ماء الورد حتى صارت كالطين ، فخاضته مع جواريها . ومرت الأيام فغاضبها المعتمد يوماً ، فأقسمت أنّها لم تر منه خيراً قط ، فقال لها : ولا يوم الطين فاستحيت واعتذرت[1]. **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن الكفر أنواع منها الكفر بالله ومنها كفر العشير كما صرح بذلك الحديث .

٢٠ ـ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر[2] صاحبها بارتكابها

٢٧ ـ الحديث : أخرجه الشيخان ، والترمذي .

ترجمة راوي الحديث : هو أبو ذر جندب « بضم الجيم والدال » ابن جنادة « بضم الجيم » الغفاري : « نسبة إلى غفار بكسر الغين قبيلة من كنانة أسلم قديماً وكان من رابع أربعة ، وعاد إلى قبيلته ، ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق ، واشتهر بالزهد ، حتى أنه كان يرى أنه يحرم على المسلم أن يدخر ما زاد عن

---

(١) طرائف ونوادر من التراث العربي للدكتور نايف معروف نقلاً عن كتاب دولة النساء للبرقوقي .

(٢) بفتح الياء وضم الفاء كما أفاده القسطلاني ، ويجوز ضم الياء وفتح الياء والفاء المشددة المفتوحة ، كما ذكره الحافظ في الفتح .

سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ !! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبْهُم فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ ».

حاجته ، وخالفه في ذلك جمهور الصحابة . روى عن النبي ﷺ (٢٨١) حديثاً اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بسبعة عشر ، توفي بالربذة سنة (٣١) هـ .

معنى الحديث : يقول أبو ذر رضي الله عنه « **سابـبت رجـلاً** » أي تخاصمت مع رجل « وهو بلال رضي الله عنه ، وشتمته « **فعيرته بأمه** » أي فعبت أمه ووصفتها بالسواد ، حيث قلت له : يا ابن السوداء ، وخالفت بذلك شريعة الإسلام ، التي لا تفرق بين لون ولون ، ولا تفضل إنساناً على آخر إلّا بالتقوى كما قال تعالى : ﴿ إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وكما قال ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي إلّا بالتقوى » « **فقال لي النبي ﷺ : أعيرته بأمه** » وهذا استفهام إنكاري[1] تعجبي ، أي كيف تعيبه بسواد أمّه ، وتستنقصه بذلك ، وأنت تعلم أن الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان ، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح « **إنك امرؤ فيك جاهلية** » أي إن ما فعلته معه من تعيير بسواد أمّه نعرة جاهلية ، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام . « **إخوانكم خولكم** »[2] أي إن هؤلاء الخدم ليسوا في الحقيقة سوى إخوانكم في الدين أو الإنسانية سخرهم الله لكم

---

(١) والمقصود من هذا الاستفهام الإنكاري تقبيح تَعْيير المسلم بأمه أو أخته أو أحد أقاربه ، سيما النساء ، فالتعيير من حيث هو قبيح ، فإذا كان بالنساء ، كان أقبح اهـ .

(٢) وهي جملة اسمية مكوّنة من خبر مقدم — وهو إخوانكم — ومبتدأ مؤخر — وهو خولكم — وأصل الجملة خولكم إخوانكم فقدم الخبر لإفادة الحصر .

٢١ ـ « بَـابُ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِـنَ الْمُؤْمِنِيـنَ اقْتَتَلُـوا فأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَا ﴾ فَسَمَّاهُمْ الْمؤمِنين »

٢٨ ـ عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَـا

حيث « **جعلهم الله تحت أيديكم** » أي تحت سلطتكم وطوع أمركم « **فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس** » أي وما داموا إخوة لكم ، فإن عاطفة الأخوة تقتضي منكم حسن معاملتهم ، والرفق بهم ومراعاة مشاعرهم ، وتوفير العيش الكريم لهم ، وإطعامهم من طعامكم وإلباسهم من لباسكم « **ولا تكلفوهم ما يغلبهم** » أي ولا تكلفوهم من الأعمال الشاقة ما لا يطيقونه ، ولا يقدرون عليه ، « **فإن كلفتموهم فأعينوهم** » أي فإن كلفتموهم من العمل ما يشق عليهم فيجب عليكم إعانتهم عليه ومساعدتهم فيه .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن مرتكب المعصية لا يكفر ، كما ترجم له البخاري ، لأن تعيير المرء بأمّه معصية ، ومع ذلك لم يسمه ﷺ كفراً ، كما نبه عليه ابن بطال ، والظاهر من كلامه وكلام العيني أن تعيير المرء بأمّه كبيرة . **ثانياً** : أن من محاسن الإِسلام إلغاء التمييز العنصري الذي كان في الجاهلية . **والمطابقة** : في كونه ﷺ لم يسم تعيير المرء بأمه كفراً ، مع أنه كبيرة .

٢١ ـ باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسماهم المؤمنين

٢٨ ـ الحديث : أخرجه الشيخان ، وأبو داود والنسائي .

فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هذَا الْقَاتِلُ ، فَما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

ترجمة الراوي : هو أبو بكرة نُفَيْع – بالتصغير ابن مَسْروحٍ مولى الحارث بن كَلَدَةَ – بفتح اللام – يكنى بأبي بكرة ، لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من الطائف ببكرة ، وكان مولى للنبي ﷺ فأعتقه ، وهو من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة يوم صفين ، وانقطع للعبادة بالبصرة حتى توفي بها سنة إحدى وخمسين من الهجرة ، روى مائة وثلاثين حديثاً ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما** » أي إذا تقابلا بسيفيهما في حرب أو معركة شخصية « **فالقاتل والمقتول في النار** » أي فكلاهما يستحقان دخول النار ، إلّا أنهما لا يتساويان في العقوبة ، فإنَّ القاتل أشد عذاباً ، وأكثر مكثاً في النار من المقتول « **فقلت هذا القاتل** » أي هذا القاتل عرفنا ذنبه الذي استحق به النار « **فما بال المقتول** » أي فما ذنب المقتول ؟ « **قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه** » أي إنه يعاقب بالنار لعزمه وتصميمه على قتل صاحبه .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن قتال المسلم لأخيه بغير وجه شرعي كبيرة من الكبائر . **ثانياً** : أن كلا المتقاتلين عاص مستحق للنار ، إلّا أن القاتل أشد معصية وأعظم عقوبة . **ثالثاً** : ان المسلم يحاسب على ما يستقر في نيته من العزم على المعصية ، لقوله « **فإنّه كان حريصاً على قتل صاحبه** ». **رابعاً** : أن صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ، لأن النبي ﷺ سمى المتقاتلين مسلمين .

والمطابقة : في قوله « إذا التقى المسلمان » حيث سماهما مسلمين مع ارتكابهما الكبيرة .

٢٢ ـ « بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ »

٢٩ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُمْ ظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ ﴾.

٢٢ ـ باب ظلم دون ظلم

٢٩ ـ الحديث : أخرجه الشيخان .

ترجمة الراوي : هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحد الستة السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أول من جهر بالقراءة في مكة ، كان يشبه النبي ﷺ في هديه وسمته رُوي عنه أنّه قال ما نزلت آية إلّا وأنا أعلم أين نزلت ، وفيم أنزلت . روى (٨٤٨) حديثاً اتفقا منها على أربعة وستين حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ من الهجرة .

معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **لما نزلت** ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ » أي لم يخلطوا إيمانهم بظلم ﴿ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ « **قال أصحاب رسول الله ﷺ أينا لم يظلم** » أي شق على أصحاب النبي ﷺ كما جاء في رواية أخرى « وقالوا : أينا لم يظلم » أي لم يقترف معصية ، لأنّهم فهموا أن المراد بالظلم اقتراف المعاصي ، وأنه لا يسلم من الخلود في النار إلّا من سلم منها ، فخافوا على أنفسهم لأنه لا يسلم أحد من الخطايا « **فأنزل الله تعالى** ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ » فبين لهم أن المراد بالظلم الذي لا يسلم أحد من الخلود في النار إلّا إذا سلم منه هو الشرك بالله تعالى .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار لأنّ

٢٣ ـ « بَابُ عَلامَاتِ النِّفَاقِ »

٣٠ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

الحديث دل على أن الظلم الذي يخلّد صاحبه في النار هو الشرك فقط . **ثانياً** : أن الظلم نوعان : **ظلم أكبر** : يخلد صاحبه في النار وهو الشرك بالله تعالى ، **وظلم أصغر** : لا يخلد صاحبه في النار وهو المعاصي وأن هناك ظلم دون ظلم كما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث يدل على أن الظلم أنواع كما أفاده المعنى .

٢٣ ـ باب علامات النفاق

٣٠ ـ الحديث : أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي .

معنى الحديث : اعلم أولاً أن النفاق نوعان : نفاق اعتقادي يخرج صاحبه عن الإيمان وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ونفاق عملي : وهو التشبه بالمنافقين في أخلاقهم ، وهذا لا يخرج صاحبه عن الإيمان ، إلّا أنه كبيرة . وقد تحدث النبي ﷺ في هذا الحديث عن النفاق العملي وبين لنا العلامات المميزة له فقال : « **آية المنافق ثلاث** » أي من علامات النفاق العملي التي تدل على أن صاحبها يشبه المنافقين في أعمالهم وأخلاقهم أن توجد في المرء هذه الخصال الثلاث أو بعضها : **الخصلة الأولى** : « **إذا حدث كذب** » أي أن يشتهر ذلك الإنسان بالكذب في الحديث عامداً متعمداً ، فلا يخبرك بشيء إلا تعمد إخفاء الحقيقة والإخبار بخلاف الواقع الذي يعتقده تضليلاً وتمويهاً وخداعاً . **الخصلة الثانية** : « **إذا وعد أخلف** » أي أن يشتهر بخلف الوعد عمداً ، بحيث إذا وعد بشيء تعمد الخلف ، وعزم عليه في نفسه مسبقاً ،

٢٤ ـ « بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احتِسَاباً مِنَ الْإِيمَانِ »

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ

وصمم من أول الأمر على عدم الوفاء به . **الخصلة الثالثة** : « **إذا ائتمن خان** » أي أن يشتهر بالخيانة بين الناس ، فلا يثق به أحد ، لأنه إذا أودع سراً أفشاه ، وإذا أودع مالاً تصرف فيه خلاف الوجه الشرعي المطلوب منه ، وإذا استشير لم ينصح في مشورته ، وإذا عهد إليه بعمل لم يؤده .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الكذب نفاق عملي وخصلة من خصال المنافقين ، وكبيرة من الكبائر ، وهو في الأصل الإخبار بخلاف الواقع ، إلا أنه لا يكون كبيرة إلا إذا خالف ما يعتقده صاحبه ، أما إذا تحدث بما يعتقده ثم ظهر الواقع خلافه فلا إثم عليه لأنه لا تكليف إلا بعلم . **ثانياً** : أن خلف الوعد من النفاق ، وكبيرة من الكبائر ، بشرطين : الأول : أن يكون وعد خير ، فإن كان وعد شر . فإن خُلْفَه واجب[1] أو مستحب ، وليس من النفاق في شيء ، بل هو برٌّ وطاعة . والثاني : أن يكون قد عزم على الخلف مسبقاً ، أما إذا نوى الوفاء وحال دونه عذر شرعي فلا شيء عليه . **ثالثاً** : أن الخيانة من الكبائر ومن أخلاق المنافقين سواء كانت في سر أو وديعة أو وظيفة ، وسواء كانت في حق من حقوق الله ، أو من حقوق العباد . **المطابقة** : في قوله « آية المنافق ثلاث » إلخ .

٢٤ ـ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣١ ـ **الحديث** : أخرجه الشيخان ، ومالك في « موطئه » وأحمد في

---

(١) وقد أفادَ الحافظ في الفتح : أنه إذا كان الوعد بشر أو باطل فلا ينفذه ، ويُستحب إخلافه ، وقد يجب ، ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة أعظم .

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٥ ــ « بَابٌ إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »

٣٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا ، وأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِيْنُوا بِالغُدْوَةِ والرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » .

« مسنده » .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من صام رمضان إيماناً واحتساباً** » أي من صام هذا الشهر معتقداً أنه من أعمال الإيمان منتظراً المثوبة عليه « **غفر له ما تقدم من ذنبه** » وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والمعنى ، أن صيامه هذا يكفر جميع ذنوبه السابقة واللاحقة إذا كانت من الصغائر .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : فضل رمضان ، وفضل صيامه وكونه يكفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة . **ثانياً** : أن الصيام الذي هو عمل من أعمال الجوارح جزء من الإيمان لقوله ﷺ من صام رمضان إيماناً . وإذا كان الصوم جزءاً من الإيمان ، فإن هذا يدل على أن جميع الأعمال الصالحة من الإيمان أيضاً . وهو ما ترجم له البخاري ، أو ما أراد من هذه الترجمة .

والمطابقة : في قوله « من صام رمضان إيماناً » .

٢٥ ــ « باب إنَّ الدين يسر »

٣٢ ــ الحديث : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إن الدين يسر** » أي أن هذا الدين الذي هو دين الإسلام يمتاز على غيره من الأديان السماوية بسهولة أحكامه ،

وعدم خروجها عن الطاقة البشرية ، وملاءمتها للفطرة الإنسانية ، وتجردها وخلوها من التكاليف الشاقة ، التي كانت في الشرائع السابقة فقد كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً لا تقبل توبته إلا بقتله ، وإذا أصابته النجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصابته من ثوب أو بدن ، أما هذا الدين فقد تنزه عن كل ذلك كما قال تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم ﴾ ومن سماحة هذ االدين ويسره أن الاستطاعة شرط في جميع تكاليفه الشرعية حيث قال ﷺ « ما أمرتكم به فأدوا منه ما استطعتم » ومن ذلك أيضاً ما شرعه لهذه الأمة من رخص وأحكام استثنائية راعى فيها الظروف والأحوال كالقصر والإفطار في السفر . « **ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** » بنصب الدين على المفعولية ، قال النووي الأكثر في ضبط بلادنا النصب — أي لا يبالغ أحد في نوافل العبادات ، ويتجاوز فيها حدود الشريعة والسنة الثابتة عن النبي ﷺ ويتعدى حدود الطاقة البشرية ، بحيث لا يدع وقتاً للراحة وأداء حقوق النفس والجسد والزوجة والولد إلا أرهق نفسه ، وانقطع في النهاية لسآمته ومله ، وكانت النتيجة عكسية ، فإن لكل فعل كما يقول العلماء رد فعل ، وردُّ الفعل الذي يترتب على التنطع في الدين سيء جداً ، لأنه يؤدي حتماً إلى ترك العبادة وقد ذم الله أقواماً شددوا على أنفسهم ، وحبسوها في الصوامع ، رهبانية ابتدعوها ، وذمهم النبي ﷺ ، ونهى أمته أن يشددوا على أنفسهم ، ويصنعوا صنيعهم ، فقال « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار — رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم » رواه أبو داود . وأمر ﷺ في هذا الحديث بالاقتصاد والتوسط في العبادة حيث قال : « **فسدّدوا وقاربوا** »، وهو أمر بالسداد ، أي بالتوسط والاعتدال في الأعمال دون إفراط ولا تفريط ، كما قال الشاعر :

خَيْرُ الأُمُورِ الوَسَطُ الوَسِيطُ   وَشَرُّهَا الإِفْرَاطُ والتَّفْرِيطُ

ثم قال ﷺ « **وقاربوا** » أي إذا لم تستطيعوا الإتيان بالأفضل من النوافل والطاعات والاتيان بها جميعاً ، فأتوا بما يقارب الأفضل ، لأن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، فمن لم يستطع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً — الذي هو أفضل الصيام ، فليأت بما يقارب ذلك ، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومن لم يستطع ذلك فليصم يوم عاشوراء ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال . « **وأبشروا** » أي ولا تظنوا أن القليل من العبادة لا ينفع بل أبشروا بحسن القبول متى حسن العمل وخلصت النية ، فإن العبرة بالكيف لا بالكم . « **واستعينوا بالغدوة** » بضم الغين المعجمة ، وهي السير أول النهار إلى الزوال « **والروحة** » بفتح الراء ، وهي السير بعد الزوال إلى الليل . « **والدلجة** » بضم الدال وإسكان اللام كذا جاءت الرواية ويجوز فتحها وهي السير آخر الليل[1] وقد استعار هذه الأوقات الثلاثة لأوقات النشاط أي واستعينوا على أداء هذه العبادات والصلوات بفعلها في أوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، ولا تشغلوا بالعبادة كل أوقاتكم لئلا تسأموا فتنقطعوا عنها بالكلية ، فينبغي للعبد إذا أراد المداومة على العمل ، وأَحَبُّ العمل إلى الله وإلى نبيه ﷺ أَدْوَمُهُ ، وإن قل — أن يختار للعبادة بعض الأوقات المناسبة كوقت الصباح وبعد الزوال وساعة من آخر الليل .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : يُسر هذا الدين ، وسهولة أحكامه ، وملاءمته للفطرة الإنسانية . **ثانياً** : أن قدرة الإنسان وطاقته البدنية شرط في جميع التكاليف الشرعية . **ثالثاً** : أن رفع الحرج عن المكلفين أصل من أصول التشريع الإسلامي لقوله ﷺ : « إن هذا الدين يسر » وقوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ». **رابعاً** : الترغيب في الأخذ بالرخص كالقصر

(١) وقال العيني : وهي بالضم سير آخر الليل ، وبالفتح سير الليل اهـ .

٢٦ ــ « بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ »

٣٣ ــ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :

أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

والإفطار في السفر ، لقوله ﷺ « ولن يشادّ هذا الدين أحد إلّا غلبه ». **خامساً** : الترغيب في الاقتصاد في عبادات التطوع دون إفراط ولا تفريط لهذا الحديث ولما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حين ذكرت عنده الحولاء أنها لا تنام الليل كله ، فكره ذلك ، وقال : « مَه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا ». **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءًا من الحديث .

٢٦ ــ باب الصلاة من الإيمان

٣٣ ــ الحديث : أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

ترجمة الراوي هو البراء بن عازب الأوْسي الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، ولم يشهد بدراً لصغر سنه ، وفتح الري سنة (٢٤) هـ وشهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه وكذلك سائر مشاهده ، ونزل الكوفة حتى مات بها سنة اثنتين وسبعين من الهجرة . روى ثلاثمائة وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بخمسة عشر ، ومسلم بستة رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يحدثنا البراء رضي الله عنه « **أنه مات على القبلة قبل أن تحول** » أي مات على القبلة السابقة ــ وهي بيت المقدس ــ قبل أن تُنسَخَ وتحول إلى الكعبة « **رجال** » أي عشرة رجال منهم البراء بن معرور الأنصاري ، « **وقتلوا** » أي وبعضهم استشهد في سبيل الله ، « **فلم ندر ما**

٢٧ ـ « بَابُ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ »

٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ

نقول فيهم » أي فلم نعلم حكم صلاتهم إلى بيت المقدس ـ سابقاً ـ ، وهل هي مقبولة عند الله تعالى ، أم لا . « **فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾** » أي وما كان الله ليضيع ثواب صلاتكم إلى بيت المقدس ، فمتى كنتم تصلون تلك الصلاة إيماناً واحتساباً لا رياء ولا سمعة ، فصلاتكم مقبولة[1] لأنّها أثر الإيمان الراسخ في القلب المصلح للنفس .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الصلاة عمل من أعمال الإيمان وجزء من أجزائه لأن الله تعالى قال : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، فسمّى الصلاة إيماناً ، وفي هذا دليل على أن الصلاة وغيرها من أعمال الجوارح جزء من الإيمان خلافاً لمن أنكر ذلك من علماء الإسلام . **ثانياً** : أن صلاة المسلمين من الصحابة إلى بيت المقدس قبل النسخ مقبولة مثاب عليها . **ثالثاً** : قال الحافظ : وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم ، والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراء أيضاً ، فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ﴾ إلى قوله ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾. **والمطابقة** في قوله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ حيث سمّى الصلاة إيماناً ، وهذا يدل على أن الصلاة من الإيمان كما ترجم له البخاري .

٢٧ ـ باب حسن إسلام المرء

٣٤ ـ الحديث : أخرجه البخاري معلقاً ، ووصله أبو داود .

---

(١) تفسير المنار ، ج٢ .

يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَان بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا » .

معنى الحديث : يحدثنا أبو سعيد رضي الله « **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول** : « **إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها** » أي إذا أسلم العبد إسلاماً حقيقياً بقلبه ولسانه ، وباطنه وظاهره ، فانّ الله تعالى يمحو عنه كل معصية سبق له ارتكابها قبل إسلامه . « **وكان بعد ذلك القصاص** » أي ثم يعامل بعد إسلامه بمقابلة كل عمل من أعماله بمثله ، خيراً كان أو شراً ، فيجازى على الحسنة بالمثوبة ، وعلى السيئة بالعقوبة ، مع اختلاف مقدار العقوبة في السيئات عن مقدار المثوبة في الحسنات ، وهو معنى قوله « **الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف** » أي فيثاب على الحسنة بعشر أضعافها[1] ـــ وقد تتضاعف المثوبة إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى في ثواب الصدقة : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ﴾ وقد يثاب على الحسنة بغير حساب كما في قوله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ « **والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنها** » أي ولا يجازي على السيئة إلّا بمثلها ، وقد يعفو الله عنها بفضله وكرمه ، ومنّه وإحسانه ، فلا يعاقب عليها فاعِلَها .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : أن الإسلام الحقيقي يهدم ما قبله من المعاصي صغائر أو كبائر ، لقوله ﷺ « **إذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان قد زلفها** » وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ قل

---

(١) وهذا هو أقل ثواب الحسنة ، وقد يثاب عليها بغير حساب .

٢٨ ـ « بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ أَدْوَمُهُ »

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟» قَالَتْ : فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله ». **ثانياً** : أن كل كبيرة عدا الشرك قابلةٌ للعفو والغفران ، لقوله ﷺ « والسيئة بمثلها إلّا أن يتجاوز الله عنها » أي إلا أن يعفو الله عنها فلا يعاقب عليها . وهو مصداق قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فما من كبيرة بعد الشرك بالله مهما عظمت إلّا وعفو الله أعظم منها وقد جاء في الحكم « لا صغيرة إذا قابلك عدله ، ولا كبيرة إذا واجهك فضله »، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قل يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إنّ الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنّه هو الغفور الرحيم ﴾ لكن العبد يجب أن يكون بين الخوف والرجاء ، لأنهما جناحا المؤمن . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٢٨ ـ « باب أحبُّ الدين إلى الله أدومه »

٣٥ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي ومالك .

معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أنَّ النبيَّ ﷺ ، دخل عليها وعندها امرأة** » أي وعندها امرأة من بني أسد اسمها الحولاء بنت تُويت بضم التاء وفتح الواو وبالتاء في آخره ، « **قال : من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها** » أي فقالت هذه فلانة وسمتها باسمها حال كونها مادحة

اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا » وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

لها ، ذاكرة كثرة صلاتها وعبادتها ، وأطنبت في مدحها ، وبالغت في الثناء عليها ، حتى قالت في رواية : « هذه فلانة أعبد أهل المدينة » وقالت في رواية أخرى : « هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك النبي ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه » أخرجه مالك في الموطأ ، فلما قالت عائشة فيها ما قالت ، ووصفتها بما لا تستحقه ، « **قال النبي ﷺ : مه** »[1] أي كفِّي عن إطرائك لهذه المرأة ، ومبالغتك في مدحها والثناء عليْها ، بما لا تستحقه من الثناء ، لمخالفتها السنة الصحيحة ، فإن الدين في متابعة النبي ﷺ ، والعمل بسننه ، وليس من السنة إحياء الليل كله ، ولا من الإسلام التشديد على النفس وإرهاقها بالعبادة ، ولكن « **عليكم بما تطيقون** » أي افعلوا ما تقدرون عليه من الصيام والقيام ، ولا تشقوا على أنفسكم فإنّ الدين يسر ، ولن يشادّ هذا الدين أحدٌ إلَّا غَلَبَهُ « **فوالله لا يمل الله حتى تملوا** » أي لا يقطع الله عنكم الثواب حتى تسأموا من العمل ، فإذا فتر النشاط قلَّ الثواب ، ومتى انقطع انقطع الثواب أيضاً . قالت عائشة رضي الله عنها « **وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه** » أي وكان أحب العبادة إلى النبي ﷺ وأفضلها لديه العبادة المستمرة الدائمة ، ولو كانت قليلة ، لأن العبادة رياضة روحية ، فكلما كانت أدوم كانت أجدى نفعاً وتهذيباً لنفس صاحبها ، ومثل العبادة كما يقول الإمام الغزالي مثل الماء إذا قطر على الحجارة قطرة قطرة ولم يزل كذلك فإنه يثقبها « أي يخرقها » بخلاف ما إذا صب صباً ، فإنه لا يؤثر فيها ، وهو مصداق قول الشاعر :

---

(١) « مه » اسم فعل أمر ، إن دخله التنوين كان نكرة معناه كف عن الحديث أي حديث كان ، وإن لم يدخله التنوين كان معرفة ، ومعناه كف عن حديثك هذا ، وحيث لم يدخله هنا التنوين فهو اسم معرفة معناه كفي عن حديثك هذا الذي بالغت فيه في مدح هذه المرأة .

٢٩ ـ « بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ »

٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وفي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خيْرٍ ، ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .

أَمَا تَـرَى الحَبْـلَ لِتِكْـرَارِهِ   فِي الصَخْـرَةِ الصَّمَـاءِ قَـد أَثَّـرا

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : فضل العمل الدائم ولو كان قليلاً ، لقول عائشة رضي الله عنها « وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ». **ثانياً** : كراهية قيام الليل كله ، وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى ، وقال : في رسول الله أسوة حسنة ، كما أفاده النووي . **والمطابقة** : في قوله « وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » .

٢٩ ـ « باب زيادة الإيمان ونقصانه »

٣٦ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **يخرج من النار من قال : لا إله إلَّا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير** » أي يخرج من النار بعد استيفاء عقوبته على ذنوبه من نطق بالشهادتين مع اعتقاد معناهما ، ولو لم يأت من أعمال الإيمان ـ بعد التصديق القلبي إلَّا بمقدار وزن شعيرة فقط . وكذلك « **يخرج من النار من قال : لا إله إلَّا الله ، وفي قلبه وزن بُرَّة** » بضم الباء « **من خير** » أي مقدار وزن حبة واحدة من القمح . « **ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن ذرّة** » أي نملة صغيرة .

٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه :

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ،

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الإيمان يزيد وينقص ، كما ترجم له البخاري ، لأن منه ما يزن الشعيرة ، ومنه ما يزن البرة ، ومنه ما يزن الذرة ، وهذه الأشياء متفاضلة ، بعضها أكبر من بعض ، وذلك يقتضي أن الإيمان يزيد وينقص ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . **ثانياً** : أن العصاة لا يخلدون في النار ما داموا قد ماتوا على التوحيد والإيمان . **والمطابقة** : في قوله « وفي قلبه وزن شعيرة ، وفي قلبه وزن برة ... إلخ » .

٣٧ ـ الحديث : الحديث أخرجه الشيخان ، والترمذي .

ترجمة راوي الحديث : هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب العدوي القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي الجد الثامن للنبي ﷺ ، أسلم رضي الله عنه سنة ست من الهجرة ، ولقب بالفاروق لقول جبريل : إنّ عمر فرق بين الحق والباطل ، وبويع له بالخلافة بعد الصديق رضي الله عنه حيث عهد له بها سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فقام يفتح البلدان الكثيرة ، والإصلاحات الكبيرة ، واستشهد على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في محراب النبي ﷺ بالمدينة سنة (٢٣) من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين عاماً على الأصح ، وكانت مدة خلافته عشر سنوات ونصفاً روى عن النبي ﷺ (٥٣٧) حديثاً اتفقا على ستة وعشرين حديثاً ، وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظاً » رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يحدثنا عمر رضي الله عنه في حديثه هذا « **أنَّ رجُلاً**

وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » .

من اليهود » وهو كعب الأحبار كما أفاده الطبري في تفسيره ، والطبراني في الأوسط « **قال له : آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً** » أي لجعلناه عيداً نحتفل به تقديراً وتكريماً لذلك اليوم ، لأهميته الدينيَّة والتاريخية ، وإشادةً بفضله ، وتذكيراً للناس بمناسبته التاريخيّة العظيمة **قال : أيُّ آية ؟ قال** : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي** ﴾ فهي آية عظيمة جديرة بأن يحتفل بيوم نزولها ، لأن الله أتم بهذه الآية المباركة أحكام الدين وشرائع الإسلام ، بعد أن أتم نعمته على المسلمين بالهداية والتوفيق ، وفتح البلد الحرام ، والقضاء على النفوذ الوثني فيه ، واختار لهذه الأمة دين الإسلام الحنيف ، وارتضاه لهم دون سواه ، فقال : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فَلن يقبل منه ﴾ « **قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم** » الذي نزلت فيه الآية الكريمة « **والمكان الذي نزلت فيه** » أي وعرفنا المكان الذي نزلت فيه ، فأنت لم تأت بجديد ، ولم تنبهنا على شيءٍ كنا نجهلُهُ فهي قد نزلت « **على النبي ﷺ وهو قائمٌ بعرفة يوم جمعة** » فأصبح ذلك اليوم عيداً لأنه يوم عرفة وعيداً أيضاً لأنه يوم جمعة ، فاجتمع فيه عيدان ، كما جاء مصرحاً بذلك في رواية الطبراني حيث قال « وهما لنا عيدان » وفي رواية إسحاق عن قبيصة أن عمر قال : نزلت يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، وروى ابن عباس رضي الله عنه أنّ يهوديّاً سأله عن ذلك ، فقال : نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة أخرجه الترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن آخر آية نزلت في التشريع الإسلامي

٣٠ ـ « بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الإِسْلَامِ »

٣٨ ـ عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ :

والأحكام الفقهية هي قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ من سورة المائدة . **ثانياً** : أن في هذه الآية إشارة إلى وفاته ﷺ لأنّه ليس بعد التمام إلّا النقصان كما قال الشاعر :

إذا تَـــمَّ شيءٌ بـــدا نـــقصه فحـاذر تمامـاً إذا قيـل تـمْ

ولذلك لما نزلت هذه الآية بكى عمر رضي الله عنه فقال له النبي ﷺ : « ما يبكيك يا عمر » قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فإذا أكمل فإنه لا يكمل شيء إلّا نقص ، فقال عليه الصلاة والسلام : « صدقت يا عمر » فكانت هذه الآية ، نعي رسول الله ﷺ ، فما لبث بعدها إلّا واحداً وثمانين يوماً . **ثالثاً** : فضل يوم الجمعة وكونه عيداً أسبوعياً للمسلمين . **رابعاً** : فضل يوم عرفة ومكانته في الإسلام . **خامساً** : استدل أهل السنة بهذا الحديث على أن الإيمان يزيد وينقص لاشتماله على قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ حيث إن هذا الدين قد كمل بتمام أعماله ، وكل شيء كمل بتمام أعماله فإنه ينقص بنقصانها ، وفي هذا دليل واضح على زيادة الإيمان ، ونقصانه ، كما ترجم له البخاري ، وهو مذهب أكثر أهل السنة . **والمطابقة** : في قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإن كل ما يقبل الكمال يقبل النقصان .

٣٠ـ « باب الزكاة من الإسلام »

٣٨ ـ الحديث : أخرجه مسلم والنسائي في الإيمان ، وأبو داود في الصلاة ، والبخاري في الشهادات والصوم وترك الحيل ، كما أخرجه هنا في هذا الباب .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ ، نَسمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يَقُولُ حتَّى دَنَا ، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : خَمْسُ صَلَواتٍ في الْيَومِ واللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَذَكَرَ لَهُ

ترجمة راوي الحديث : هو طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، يجتمع مع النبي ﷺ في جده السابع ، سماه النبي ﷺ طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ عدا بدر حيث غاب عنها لأن النبي ﷺ وجهه مع سعيد بن زيد ليتجسسا عير قريش ، وضرب له بسهم ، وكان في يوم أحد يقي وجه النبي ﷺ فأصيب خنصره وشل ، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، والستة أصحاب الشورى روى عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثين حديثاً ، اتفقا على خمسة ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة ، توفي يوم الجمل سنة ٣٦هـ وقبره بالبصرة .

معنى الحديث : يقول طلحة رضي الله عنه : « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد** » وهو ضمام بن ثعلبة « **ثائر الرأس** » أي ثائر شعر الرأس على عادة المسافر ويجوز فيه الرفع على أنه نعت ، والنصب على الحالية « **نسمع دوي صوته** » أي بعد صوته في الهواء ، « **ولا نفهم ما يقول** » أي ولا نفهم قوله ، أو نميز كلماته ، لأنه كان ينادي من بعد : « **حتى دنا من رسول الله ﷺ** » يعني اقترب منه « **فإذا هو يسأل عن الإسلام** » أي يسأل عن أركان الإسلام وأعماله البدنية والمالية « **فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة** » بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف التقدير : الإسلام خمس صلوات ، والمعنى : أول أعمال الإسلام الصلوات الخمس في اليوم والليلة

رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عليَّ غَيْرُها قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : واللهِ لَا أَزِيدُ علَى هَذَا ولَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » .

وهي من الأعمال البدنية « **فقال : هل علي غيرها** » أي هل يجب علي من الصلاة غير هذه الصلوات الخمس « **قال : لا** » أي لا يجب عليك من الصلوات غيرها « **إلَّا أن تطوع** » الاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن إذا أتَيْتَ بما زاد على هذه الصلوات الخمس من النوافل فإنه تطوع مستحب تثاب عليه ، وقال بعضهم : الاستثناء متصل ، والمعنى لا يجب عليك أي صلاة أخرى إلَّا إذا شرعت في صلاة نافلة فيجب عليك إتمامها ، وكذلك أي تطوع تشرع فيه من صيام أو غيره . ثم « **قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان** » أي والثاني من أعمال الإسلام صيام رمضان « **قال : هل عليَّ غيره ، قال : لا ، إلَّا أن تطوع** » وقد تقدم شرحه . « **وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة** » أي وبين له ﷺ أن من أركان الإسلام أيضاً الزكاة « **قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع** » أي لكن إن تصدقت بغيرها فهو تطوع تثاب عليه لا واجب تأثم بتركه « **فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص** » أي لا أزيد على هذه الفرائض بفعل شيء من النوافل ، ولا أترك شيئاً منها « **فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق** » أي إذا صدق في قوله هذا ، فأدَّى هذه الأركان ، فقد فاز بالجنة ، ونجا من النار ، ولو لم يأت من النوافل شيئاً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن من أركان الإسلام البدنية الصلاة والصوم ، ومن أركانه المالية الزكاة ، ولم يذكر الحج ، ولعله لم يكن فرض بعد . **ثانياً** : أن الزكاة من الإسلام وقد ذكر البخاري عدة تراجم على هذا المنوال فقال في بعضها : « باب الصلاة من الإيمان » وفي بعضها : « باب

٣١ - « بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ »

٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَن اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً واحْتِساباً ، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيَرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

اتباع الجنائز من الإيمان » إلى غير ذلك ، وغرضه منها ومن الأحاديث المخرجة فيها إثبات قضية من القضايا الإسلامية الهامة ، وهي أنَّ العمل جزء من الإيمان ، فليس الإيمان مجرد تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وإنما هو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، كما عليه المحققون من أهل السنَّة . **ثالثاً** : أن صلاة الوتر ليست واجباً ، لأن السائل لما سأل النبي ﷺ هل عليه غير الصلوات الخمس قال : لا . **والمطابقة** : في قوله : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة .

٣١ - « باب اتباع الجنائز من الإيمان »

٣٩ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً** » أي من شيع جنازة أخيه المسلم ، وتبعها من بيت أهلها إلى المسجد معتقداً أن تشييع الجنازة من أعمال الإيمان ، مصدقاً بما وعد الله المتبعين من الأجر والمثوبة : راجياً أن ينال ذلك ، ورافقها إلى المسجد « **حتى يصلى عليها** » صلاة الجنازة « **ويفرغ من دفنها** » أي وخرج معها من المسجد ، فشيعها ورافقها إلى مثواها الأخير ، واستمر معها حتى دفنت « **فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد** » أي فإنه يعود بمقدارين عظيمين من الأجر ،

٣٢ ــ « بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالإِسْلَامِ والإِحْسَانِ »

٤٠ ــ عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كل واحد منهما يكون يوم القيامة مثل جبل أحد حجماً ووزناً . قال ابن دقيق العيد[1] : وقد مثلهما في الحديث بأن أصغرهما مثل أحد والأعمال تجسم ــ يوم القيامة ــ وتوزن ويكون لها جرم كما يدل على ذلك حديث عدي حيث قال فيه « أخفهما في ميزان يوم القيامة أثقل من أحد » وبقية الحديث ظاهر .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن اتباع الجنائز من الإيمان كما ترجم له البخاري لقوله ﷺ : من اتبع جنازة مسلم إيماناً ، وغرضه من هذا الباب وأمثاله إثبات أن العمل جزء من الإيمان ، قال ابن بطال[2]: هذا مذهب جماعة أهل السنة ، وإنما أراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل . **ثانياً** : أن مشيّع الجنازة لا يثاب بقيراطين إلّا إذا اتبعها حتى تدفن . **والمطابقة** : في قوله « من اتبع جنازة مسلم إيماناً ». **الحديث** : أخرجه الستة .

٣٢ ــ « بَاب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان »

٤٠ ــ الحديث : أخرجه مسلم في الإيمان ، والترمذي في الإيمان ، وأبو داود ، وابن ماجه في السنة ، كما أخرجه الطبراني وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والبخاري في التفسير والزكاة وفي هذا الباب .

ترجمة راوي الحديث : تقدمت .

معنى الحديث : قال أبو هريرة رضي الله عنه : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوماً**

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ج١ .

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَاً بَارِزاً لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فقَالَ : ما الإِيْمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وتؤمِنَ بالبَعْثِ ، قَالَ :

بَارزاً » أي ظاهراً لأصحابه ، غير محتجب ، ولا ملتبس بغيره كما أفاد الحافظ . وقد كان ﷺ في أول أمره يجلس بين أصحابه كواحد منهم لا يميزه شيء عنهم ، فصار الغريب لا يعرفه ، فبنوا له « دكاناً » أي دكة مرتفعة ، ليعرفه السائل من بين أصحابه « **فأتاه رجل** » أي مَلَكٌ في صورة رجل ، وهو جبريل عليه السلام ، جاءه على صورة أحسن الناس وجهاً ، وأطيبهم ريحاً ، كما هو شأنُ الملائكة عند النزول بالوحي ، كما تقدم توضيحه في باب كيف كان بدء الوحي « **فقال : ما الإيمان ؟**» أي ما هي أركان الإيمان وعقائده وقضاياه التي لا يصير الإنسان مؤمناً إلَّا إذا صدق بها ؟ « **قال : أن تؤمن بالله** » أي الركن الأول أن تصدق تصديقاً جازماً لا شائبة فيه ولا شك بوجود الله وربوبيته وصفاته ووحدانيته وتعتقد ذلك اعتقاداً راسخاً ، « **وملائكته** » والركن الثاني أن تصدق بوجود الملائكة وهم عالم من خلق الله يتميز بالعصمة الذاتية والطاعة الفطرية ، خلقوا من أصل تكوينهم على الطاعة والخير والاستقامة ، فلا يقترفون المعصية بطبيعتهم ، كما قال تعالى ﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ « **وبلقائه** » أي والركن الثالث من أركان الإيمان أن تصدق بوجود حياة أخرى بعد الموت ، وهي حياة روحية جسمية معاً ، خلافاً للمسيحيين في زعمهم أنها روحية فقط ، وأن نعيمها وعذابها للأرواح دون الأجسام . أما المؤمنون فيعتقدون أنهم يحيون حياة روحية جسميّة ليحاسبوا على أعمالهم ، ويلقوا جزاءهم العادل حيث يثاب الطائع بالجنة ، ويعاقب العاصي بالنار . « **ورسله** » أي والركن الرابع التصديق بجميع الرسل من آدم ﷺ إلى محمد ﷺ ، وأنهم أرسلوا من عند الله لهداية البشر وأوحي إليهم بدين حق ، « **وتؤمن بالبعث** » أي بإعادة الحياة إلى أجساد الأموات وإخراجهم

ما الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : ما الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّها ، وإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبلِ الْبُهْمِ في الْبُنْيَانِ .

في خَمْسٍ لَا يعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الآية ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً ، فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

من قبورهم للحشر والحساب ، وما بعد ذلك من الميزان والصراط والجنة والنار ، وهو تأكيد لقوله « وبلقائه ». « **قال : ما الإسلام ؟** » أي ما أركان الإسلام ؟ « **قال أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان** » وقد تقدم شرح هذه الأركان في حديث بني الإسلام على خمس . « **قال ما الإحسان** » ؟ أي ثم سأل عن المرتبة الثالثة من مراتب هذا الدين فقال : ما الإحسان ؟ أي ما هي الصفة التي إذا تحلى بها المسلم يكون محسناً في عبادته متقناً لها ، مؤدياً لها على الوجه الأتم الأكمل . « **قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك** » أي للإحسان مرتبتان ، مرتبةٌ عليا ، وهي مشاهدة الحق بالقلب أثناء العبادة ، كأنما يشاهده العبد ببصره ومرتبة أدنى من ذلك ، ولكنها من الإحسان أيضاً ، وهي مراقبة الله تعالى أثناء العبادة واستحضار كونه مطلعاً عليك اهـ كما أفاده الحافظ . « **قال : متى الساعة ؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل** » أي لست أنا بأعلم بها منك ، بل نحن في الجهل بها سيان « **وسأخبرك عن أشراطها** » أي عن علاماتها الصغرى « **إذا ولدت الأمة ربها** » أي فمن علاماتها الصغرى

كثرة السراري فيتسرى الرجل جارية تلد له ولداً ، فيصبح ذلك الولد سيدَ الأَمةِ ، وقيل هو كناية عن كثرة العقوق ، حتى يعامل الولد أمه معاملة السيد لجاريته . « **وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان** » أي ومن علاماتها الصغرى أيضاً أن يتنافس رعاة الإبل السود في تشييد القصور والمباني العالية . « **في خمس لا يعلمهن إلّا الله** » أي وأما العلم بالساعة ووقت قيامها على وجه التحديد فذلك أمر غَيْبي يدخل ضمن الغيبيات الخمسة التي لا يعلمها أحد إلّا الله « **ثم تلا النبي ﷺ ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾** » أي ثم قرأ النبي ﷺ هذه الآية الكريمة مستدلاً بها على أن الله وحده هو الذي عنده علم الساعة ، كما نصت عليه الآية « **ثم أدبر** » أي ثم ذهب ذلك الرجل « **فقال : ردوه ، فلم يروا شيئاً** » لأنه كان قد اختفى عن أبصارهم « **قال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم** » أي هذا السائل هو جبريل مَلَك الوحي ، جاء ليعلم الناس أركان دينهم ، وفي رواية أنّه ﷺ قال « والذي نفسي بيده ما جاءني قط إلّا وأنا أعرفه إلّا هذه المرة » وهكذا سلك جبريل في تعليمه طريق السؤال والجواب لأنه أوقع في النفس اهـ .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الإيمان هو التصديق بجميع القضايا الاعتقادية التي جاء بها النبي ﷺ من وجود الله وربوبيته ووحدانيته وصفاته ، والتصديق بالملائكة ، والبعث والرسل والكتب السماوية والقدر وجميع الشؤون الغيبية . **ثانياً** : أن أركان الإسلام خمسة بعضها لساني قلبي كالشهادتين ، وبعضها بدني كالصلاة ، وبعضها مالي كالزكاة والحج . **ثالثاً** : أن الإحسان وهو مقام المراقبة أغلى مقامات الدين ، وهو منهاج النبيين والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . **رابعاً** : ظاهر الحديث أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان ، وأن الإسلام يطلق على الأعمال الظاهرة . والإيمان على الأعمال الباطنة . قال الحافظ ابن حجر : « وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، وعن

المزني[1] صاحب الشافعي أنهما عبارة عن معنى واحد » قال الحافظ : ولكل من القولين أدلة متعارضة ، والذي عليه البخاري أن الاسلام والإيمان والدين عبارات مختلفة[2] عن معنى واحد ، والناظر في النصوص ، يرى أنهما إذا اجتمعا افترقا كما في حديث جبريل هذا ، وإذا افترقا اجتمعا فإذا ذكر الإسلام وحده كان جامعاً لمعنى الإسلام والإيمان معاً ، وإذا ذكر الإيمان وحده كان جامعاً لمعنى الإيمان والإسلام معاً وهذا يدل على أنهما في الأصل اسمان لحقيقة واحدة كما ذهب إليه البخاري ويرى ابن حجر في ذلك رأياً وسطاً حيث يقول[3] : والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر ، بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلماً إلّا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلّا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام ، أو الإسلام في موضع الإيمان ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً ، فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وكان لكل منهما معنى خاصاً ، وإن لم يردا معاً أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز ، بحسب ما يظهر من القرائن ، قال : وقد حكي ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة . **خامساً** : أن وقت قيام الساعة أمر غيْبي اختص الله بعلمه دون سواه ، أما أمارات الساعة فإنها قسمان صغرى ، وقد ذكر بعضها في هذا الحديث ، وكبرى كالمهدي ، والدجال ، ونزول عيسى ، وقد ذكرت في أحاديث أخرى . **سادساً** : من آداب العلماء أن لا يجيبَ العالم عما لا يعرفه ، وأن يقول لا أدري ، لأن العلم أمانة ومسؤولية ، وليس التوقف عن الإجابة نقيصة للعالم ، بل هو فضيلة فيه اقتداءً بسيد المرسلين حيث قال : ما المسؤول عنها

---

(١) فتح الباري ، ج١ .

(٢) شرح العيني ، ج١ .

(٣) فتح الباري ، ج١ .

٣٣ – « بَابُ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ »

٤١ – عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ رَضِيَ الله عنهما قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا

بأعلم من السائل . **سابعاً** : الترغيب في السؤال عما ينفع في الدنيا والآخرة ، وترك السؤال عما لا فائدة فيه . **المطابقة** : في قول جبريل « ما الإيمان ، ما الإسلام ، ما الإحسان ».

٣٣ – « باب من استبرأ لدينه وعرضه »

٤١ – الحديث : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، والترمذي في البيوع وابن ماجه في الفتن ، والبخاري في البيوع وفي هذا الباب .

ترجمة راوي الحديث : هو النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، ولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول أنصاري ولد بعد الهجرة ، صحابي ابن صحابي ، روى عن النبي ﷺ مائة وأربعة عشر حديثاً ، وله في البخاري ستة أحاديث ، كان عاملاً على حمص لابن الزبير ، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فقتل في واسط بين دمشق وحمص (؟) سنة خمس وستين هجرية .

معنى الحديث : يقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلال بين والحرام بين** » يعني أن الحلال ظاهر واضح وهو كل شيء لا يوجد دليل على تحريمه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وذلك لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة كما يقول علماء التشريع الإسلامي لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وكذلك الحرام ظاهر واضح ، وهو ما دل دليل على تحريمه ، سواء كان هذا الدليل من الكتاب كالزنا فإنه حرام بنص القرآن حيث قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان

مُشَبَّهَاتٌ ، لا يَعْلمها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ فقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في المُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَه ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، ألا

فاحشة وساء سبيلا ﴾ أوكان من السنة كأكل الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، فهو محرم بالسنة ، أو كان دليل التحريم من الإجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في الطعام إذا علم أو ظهر أنّهم يأكلونه فإنه حرام بالإجماع . أو كان الدليل من القياس كتحريم كل[1] إساءة للأبوين قياساً على تحريم التأفف في قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أفٍ ﴾ وكتحريم التغوط في الماء الراكد والاغتسال فيه ، قياساً على تحريم التبول . من قوله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وهذا القياس يسمى عند علماء الأصول بالقياس الأولوي . ثم قال ﷺ « **وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس** » أي وبين الحلال والحرام قسم ثالث وهو المشتبهات — أي الأمور التي تكون غير واضحة الحكم من حيث الحل والحرمة ، فلا يعلم الكثيرون هل هي حلال أو حرام ، ويدخل في ذلك جميع الأمور المشكوك فيها ، مثل المال المشبوه أو المخلوط بالربا ، أو غيره من الأموال المحرمة[2] أما إنْ تأكد أن هذا من عين المال الربوي فإنه حرام صرف دون شك . وكذلك لو تأكد أنه من عين المال الحرام كالمغصوب مثلاً أو القمار فإنه حرام أيضاً ، ولا يعد من المشتبهات . « **فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » أي من اجتنبها فقد طلب البراءة لنفسه ديناً وعرضاً ، فيسلم له دينه من النقص ، وعرضه من القدح والذم والسمعة السيئة « **ومن وقع في الشبهات : كراع**

---

(١) « أصول الفقه » لفضيلة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر النيفر .

(٢) ومن المتشابه أيضاً ما تعارضت فيه الأدلة الشرعية كيمين الحرام كما أفاده ابن رجب .

وإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ الْقَلْبُ ».

يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه » أي ومن اجترأ على الشبهات فقد عرض نفسه للخطر ، وأوشك على الوقوع في الحرام ، مثله في ذلك مثل راع يرعى حول الأرض التي حماها الملك لنفسه ، وجعلها خاصة له ، فإن هذا الراعي قد تدخل ماشيته في الحمى ، فيستحق عقوبة السلطان ، كذلك من يتهاون بالشبهات ، فإنه على خطر لأنّها ربما كانت حراماً فيقع فيه ، وهناك معنى آخر ، وهو أنّه ربما تساهل في الشبهات فأدى به ذلك إلى الاستهتار واللا مبالاة ، فيقع في الحرام عمداً ، فإن الشبهة تجر إلى الصغيرة . والصغيرة تجر إلى الكبيرة نسأل الله السلامة . « **ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه** » أي وإن حمى الله هي المعاصي التي حرمها على عباده ، فمن دخل حماه بارتكاب شيء من المعاصي هلك ، ومن قاربه بفعل الشبهات كان على خطر ، وقد قال الشاعر :

إنَّ السلامَةَ مِن لَيْلَىٰ وَجَارَتِهَا ... أن لَا تَمُرَّ بِنَا مِنْ حَوْلِ نَادِيْهَا

« **ألا وإن في الجسد مضغة** » أي قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ « **إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب** » فكما أن القلب من الناحية الجسمية هو العضو الرئيس في الجسد ، ومصدر الحياة فيه لارتباط حركة الدم به ، فكذلك هو في نظر الإسلام مصدر صلاح الإنسان وفساده من الناحية الروحية والدينية ، وهو الموجه لسلوك الإنسان وأعماله من الأقوال والأفعال فمتى كان القلب سليماً من العقائد الخبيثة كالكفر والنفاق والإلحاد ، ومن الأمراض النفسية كالكبر والاستعلاء والحقد والحسد والكراهية وغيرها ، عامراً بالإيمان والخوف من الله والحب في الله ، صلحت

أعمال الجوارح واستقام سلوك الإنسان دينيا واجتماعياً ، والعكس بالعكس ، وهو معنى قوله : « إذا صلحت صلح الجسد كله » أي صلحت أعْمال الجسد وسلوكه الظاهري ولهذا جاء في الحديث « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه » .

ويستفاد منه : ما يأتي : أولاً : أن أحكام الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ، وواجب ومندوب ومكروه ، كلها واضحة جلية لا عذر لأحد في الجهل بها ، لأنها ميسورة العلم سهلة المنال ومن جهل منها شيئاً فعليه أن يسأل أهل العلم فذلك واجب . **ثانياً** : الترغيب في الورع واتقاء الشبهات لكي يسلم للمؤمن دينه وعرضه ، وقد قسم ابن المنذر الشبهات إلى ثلاثة أقسام : الأول : شيء يعلمه المرء حراماً ، ثم يشك فيه هل هو باق على حرمته أم لا فلا يحل الإقدام عليه إلّا بيقين كشاتين ذبح إحداهما كافرٌ ، وشككنا في تعيينها . الثاني : أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه كالزوجة ، يشك في طلاقها ، فلا يعتبر ذلك ، ولا أثر له . الثالث : شيء يشك في حرمته وحله على السواء فالأَوْلى التنزه عنه ، كما فعل رسول الله في التمرة الساقطة ، حيث تركها خشية أن تكون من تمور الصدقة اهـ واتقاء هذا النوع الأخير مستحب على أرجح الأقوال ، وفعله مكروه ، وقد قال سفيان : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الإثم وما تشابه منه . **ثالثاً** : أن من أتى شيئاً يظنه الناس شبهة ويخشى طعن الناس عليه بسببه ، وهو يعلم أنه حلال ، فإنه يحسن له تركه ، لسلامة عرضه ، وأن من وقع في أمرٍ يدعو الناس إلى الوقيعة فيه ، أن يتخذ ما يصونه عن سوء الظن به ، كمن أحدث في صلاته مثلاً ، فإنه يستحب له أن يأخذ بأنفه موهماً أنه رعف . **رابعاً** : أنه يجب على الإنسان أن لا يعرِّض نفسه لمواقف التهم ، محافظة على سلامة عرضه ، لقوله ﷺ « **من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** » ولهذا قال بعض السلف : من عرّض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به ، وقد قال الشاعر :

٣٤ ـ « بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ والْحِسْبَةِ »[١]

٤٢ ـ عنْ عمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وِمَنْ كَانَتْ

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إلى ذَمِّهِ ذَمُّوْهُ بِالحَقِّ وَبالبَاطِلِ

خامساً : ينبغي للمسلم إذا خشي اشتباه الناس فيه وتوقع سوء الظن منهم أن يشرح لهم حقيقة أمره محافظة على سلامة عرضه ، ففي الحديث أن النبي ﷺ لما خرج مع صفية من المسجد ووقف يتحدث معها مر رجلان فأسرعا فقال ﷺ « على رسلكما إنها صفية » فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله ، أي هل نظن بك إلّا خيراً ، « فقال ﷺ : إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ، أو قال شيئاً »، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف موقف التهم ، والله أعلم . **مطابقة الحديث للترجمة** : في كونها جزءاً منه .

٣٤ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

٤٢ ـ الحديث : أخرجه الستة ، وسائر كتب الحديث ما عدا الموطأ[٢] .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **الأعمال بالنية** » أي لا تصح جميع العبادات الشرعية إلّا بوجود النيَّة فيها ، سواء كانت من المقاصد كالصلاة والصوم ونحوها ، أو من الوسائل كالوضوء والغسل ، فإذا وقعت العبادة بدون

---

(١) هذا الحديث ذكره الإمام البخاري في أول الكتاب ، في باب بدء الوحي ، ولكن المؤلف حفظه الله تعالى حذفه هناك ، وذكره هنا بهذه الرواية ، وبهذا اللفظ الذي جاء هنا ، مع شرحه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (ع) .

(٢) أخرجه « الموطأ » ص (٤٠١) برواية محمد بن الحسن .

هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ ».

نية كانت باطلة . أما المعاملات والجنايات ، وأعمال القلوب ، والأعمال العادية فإنها لا تتوقف صحتها على النية ، لأن الأعمال وإن كانت في الأصل تطلق على جميع الأقوال والأفعال الصادرة من الإنسان عبادة أو معاملة أو غيرها ، إلّا أن المراد بها في هذا الحديث العبادات خاصة . « **ولكل امرىء ما نوى** » أي وإنما يعود على المسلم من عمله ما قصده منه ، والحكم في هذه العبارة عامٌّ في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية فمن قصد بعمله منفعة دنيوية ، لم ينل إلّا تلك المنفعة ، ولو كان عبادة ، فلا ثواب له عليها . ومن قصد بعمله التقرب إلى الله تعالى ، وابتغاء مرضاته ، نال من عمله المثوبة والأجر ، ولو كان عملاً عادياً كالأكل والشرب والجماع ، فإن عمل الدنيا يتحول بحسن النية إلى عبادة فنتائج الأعمال بنياتها إلّا المحرمات فإن حسن النية لا يبرر اقتراف المعصية ، فالحرام حرام ، ولو حسنت نية فاعله . ثم ختم النبي ﷺ حديثه هذا بضرب الأمثلة العملية لبيان تأثير النيات في الأعمال ، واختلاف النتائج باختلافها حيث قال : « **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله** » أي فمن قصد بهجرته امتثال أمر ربه ، وابتغاء مرضاته ، والفرار بدينه من الفتن ، فهجرته هجرة شرعية مقبولة عند الله تعالى ، مأجور عليها بأجر المهاجرين ، ولو مات في طريقه قبل الوصول إلى مهجره كما قال عز وجل : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ « **ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها** » أي ومن قصد بهجرته منفعة دنيوية وغرضاً شخصياً من مال أو تجارة أو زوجة حسناء ، أوْ وَجَاهَة وسمعة ، أو مركز يحصل عليه « **أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » أي فلا ينال من هجرته إلّا تلك المنفعة التي نواها ، ولا نصيب له من الأجر والثواب . لأنَّه لا هجرة له شرعاً ، وإنما هي رحلة عادية .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن العبادات تتوقف صحتها على النية ، سواء كانت مقاصد أو وسائل ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى تخصيص النية بالمقاصد فهي التي تحتاج إلى نية ، أما الوسائل كالوضوء والغسل فإنه لا تتوقف صحته على النية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث : « وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها ، كالصلاة والصوم والحج لا تصلح إلّا بالنية ، وتنازعوا في الطهارة مثل من يكون عليه جنابة ، فينساها ويغتسل للنظافة ، فقال مالك والشافعي وأحمد : النية شرط لطهارة الأحداث كلها ، وقال أبو حنيفة : لا تُشترط في الطهارة بالماء ، بخلاف التيمم ، وقال زفر : لا يُشترط في هذا ولا هذا . والذين يوجبون النية في طهارة الأحداث يحتجون بهذا الحديث على أبي حنيفة ، قال ابن تيمية : وأبو حنيفة يسلم أن الطهارة غير المنْوية ليست عبادة ولا ثواب فيها ، وإنما النزاع في صحة الصلاة بها فقوله : « إنما الأعمال بالنيات » لا يدل على محل النزاع إلّا إذا ضمت إليه مقدمة أخرى وهي أن الطهارة لا تكون إلّا عبادة ، والعبادة لا تصح إلّا بنية[1]. فالمسألة مدارها على أن الوضوء هل يقع على غير العبادة – أم لا – والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه ، كقوله ﷺ « إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » يقولون ففيه الثواب ، والثواب لا يكون إلّا مع النية فالوضوء لا يكون إلّا بنية . وأبو حنيفة يقول : الطهارة شرط من شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة . وأولئك يقولون : اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة ، ولهذا لم يرد نص بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة ، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء اهـ . والحاصل أن الجمهور يرون أن الوضوء والغسل لا يقعان إلّا عبادة يثاب عليهما كسائر العبادات بخلاف أبي

---

(١) رسالة في شرح هذا الحديث لابن تيمية ، طبع دار الجيل ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

حنيفة ، فإنه يرى أنّهما يقعان عبادة وغير عبادة ، ولذلك لم يوجب النية فيهما ، فإنْ نوى صح الوضوء والغسل وأثيْبَ عليهما وإن لم ينو صح الوضوء والغسل ، ولم يثب عليهما . فالفرق بين من نوى ومن لم ينو إنما هو في الأجر والثواب ، فهذا يؤجر ، وذاك لا يؤجر ، هذا هو قول أبي حنيفة عن النية في الوسائل ، والحاصل أن النية عند المالكية فرض في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم ، وركن في الحج ، وعند الشافعية فرض في الوضوء والغسل والصوم وشرط في الزكاة ، وركن في التيمم والصلاة والحج[1] وعند الحنابلة شرط في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والزكاة والصوم ، وركن في الحج ، وعند الحنفية شرط في التيمم والصلاة والزكاة والصوم والحج ، سنة في الوضوء والغسل[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد : تشترط لإزالة النجاسة ، وهذا القول شاذ ، فإن إزالة النجاسة لا يشترط فيها عملٌ للعبد ، بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك ، فكيف تشترط لها النية ، وأيضاً فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال ، ولهذا لو لم يخطر بباله في الصلاة أنّه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها ، ولهذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه : لو صلّى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلّا بعد الصلاة لم يعد ، لأنه من باب التروك[3] ». **ثانياً** : أن الأعمال العادية كالأكل والشرب والنكاح تتحول بحسن النية وقصد القربة والتقوّي على طاعة الله بإعفاف النفس ، وصيانتها عن المآثم إلى عبادة يثاب عليها ، كما يدل عليه قوله ﷺ « **وإنما لكل امرىء ما نوى** » وكما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث

---

(١) فيض الإله للشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي .
(٢) فيض الإله للشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي .
(٣) رسالة ابن تيمية في شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، طبع دار الجيل ، بيروت ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .

٤٣ — عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

القادم : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة ». **ثالثاً** : أن من نوى عملاً صالحاً لم يعمله لعذر حال بينه وبينه كتب له أجر ذلك كما يدل عليه عموم قوله ﷺ : « **ولكل امرىء ما نوى** » ويؤكد ذلك قوله ﷺ « إن الله يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر ، فيقولون يا ربّنا لم يحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا ، فيقول الله تعالى : إنه نواه » . **مطابقة الحديث للترجمة** : أنها جزء منه .

٤٣ — الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

ترجمة راوي الحديث : هو أبو مسعود الأنصاري الخزرجي اسمه عقبة يقال له : البدري ، وإن لم يشهد بدراً ، لأنه سكنها ، روى عن النبي ﷺ مائة وخمسين حديثاً ، اتفقا منها على تسعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بسبعة سكن الكوفة ومات بها سنة إحدى وثلاثين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه يروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا أنفق الرجل على أهله** » أي إذا صرف الرجل ماله على أهله الذين يعولهم ، وتجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وغيرهم من أقاربه أي شيءٍ من المال قليلاً كان أو كثيراً « **يحتسبها** » أي حال كونه يريد بتلك النفقة وجه الله وابتغاء مرضاته ، ويقصد بها القربة إليه وامتثال أمره ، راجياً منه الأجر والمثوبة ، لا لمجرد العاطفة الإنسانية ، أو لكونه ملزماً بالنفقة عليهم « **فهو له صدقة** » أي فإن ذلك الإنفاق يحتسب له عند الله عملاً صالحاً ، وحسنة يثاب عليها ثواب الصدقة وليس معناه أن تلك النفقة تعطى حكم الصدقة ، وإلا لما جاز الإنفاق على الزوجة الهاشمية .

٣٥ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ »

٤٤ - عنْ جريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إقَامِ الصَّلَاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

ويستفاد من الحديث : الترغيب في النية الصالحة في جميع الأعمال ، ولو كانت عادية ، لأن حسن النية فيها يحولها إلى طاعة يؤجر عليها . **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله « يحتسبها » .

٣٥ - باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة

أي أن هذا الدين قائم على النصيحة لا قيام له بدونها ، لأنها أساسه وعماده ، وهي كما قال الراغب : تحرّي كل قول أو فعل فيه صلاح صاحبه ، من قولهم : نصَحت له الود أي أخلصته .

٤٤ - الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

ترجمة راوي الحديث : هو جرير بن عبد الله البجلي ، قدم على النبي ﷺ في رمضان من السنة العاشرة ، وبايعه على الإسلام ، ورحب به ﷺ وقال : أكرموه « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » أخرجه الطبراني . وكان رضي الله عنه بهي الطلعة ، جميل الصورة استعمله ﷺ على اليمن ، وشهد فتح المدائن عاصمة الفرس ، روى عن النبي ﷺ مائة حديث ، اتفقا منها على ثمانية ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بستة . نزل الكوفة ، ثم تحول منها إلى قرقيسيا ، فعاش فيها حتى مات بها سنة (٥١) هـ .

معنى الحديث : يقول جرير رضي الله عنه « **بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة** » من المبايعة وهي معاهدة من له الأمر من

٤٥ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ « وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

المسلمين ، من رسول ، أو إمام ، أو ملك ، أو غيره ، على السمع والطاعة والوفاء بشروط معينة ، ومعناه . عاهدت النبي ﷺ على السمع والطاعة وأداء أركان الإسلام « **والنصح لكل مسلم** » أي وعاهدته أيضاً على النصيحة لكل مسلم ومسلمة ، وذلك بالحرص على منفعتهما ، وإيصال الخير إليهما ، ودفع الشر عنهما بالقول والفعل معاً . والمطابقة في قوله : « **والنصح لكل مسلم** » .

٤٥ ــ الحديث : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : تقدم . **والمطابقة** : في قوله : شرط عليّ « والنصح لكل مسلم » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : وجوب النصح للمسلمين ، ومعاملتهم معاملة حسنة خالصة من المكر والخديعة والغش والخيانة . **ثانياً** : تحري الخير لهم ، والحرص على مصالحهم ، والسعي في منافعهم ، فإن ذلك من مبادىء الإسلام ، التي أخذ النبي ﷺ عليها البيعة ، كما رواه جرير ، حيث قال : وشرط عليَّ « والنصح لكل مسلم ». **ثالثاً** : أن من أهم الحقوق الإسلامية إرشاد المسلمين إلى الخير ، وتعليم جاهلهم ، وتنبيه غافلهم ، والذب عن أعراضهم ، وتوقير كبيرهم ، والرحمة بصغيرهم فإنّ هذا كله يدخل في النصح لهم ، الذي شرطه النبي ﷺ على كل مسلم والله أعلم .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب العلم »

بدأ الإمام البخاري كتابه هذا « بالوحي » لأنه أصل الديـن ومصدره وأساسه ، وثنى « بالإيمان » لأنه كيانه وقوامه ، وثلث « بالعلم » لأنه غذاؤه ، ثم أتى بعد ذلك بأحكام العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها ، لأنها فروع الدين . « **والعلم** » كما قال ابن خلدون : على نوعين ، منه ما هو طبيعي يهتدي إليه الإنسان بتفكيره وهو العلوم الإنسانية أو الفلسفية ، ومنه ما هو نقلي سماعي يأخذه الإنسان عن الشارع ، وهو العلوم الشرعية المستندة إلى الكتاب والسنة ، ولا محل للعقل فيه إلّا في إلحاق الفروع بالأصول ، وهو ما يسمى بالقياس الشرعي . **ويدخل في العلم الشرعي** بمعناه العام معرفة العقائـد الإسلاميـة والأحكام الشرعية ، ومصادرها ومراجعها من حديث وتفسير وفقه وأصول وآثار الصحابة واختلاف العلماء ، وعلوم الآلة من لغة ونحو وصرف وبلاغة ، وعلـم الرجـال وأنسابهم وصفـاتهم ، وأسماء الصحابـة ، ومعرفـة النـاسخ والمنسوخ ، وعلـم القـراءات ومخارج الحروف إلى غير ذلك مـن المعـارف الإسلامية . **وهو قسمان** :فرض عين ، وفرض كفاية : **فأما فرض العين** فهو ما يجب على كل مسلم معرفتِه ذكراً كان أو أنثى . قال ابن القيم[1] « وهو الذي لا يسع مسلماً جهله كأصول الإسلام الخمسة ، وشرائع الإسلام من وضوء وغيره ، والمحرمات التي اتفقت الأديان على تحريمها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم

---

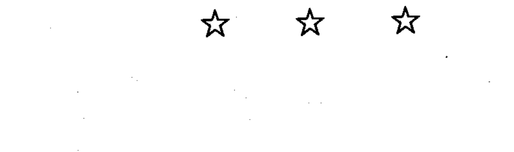
(١) سفر السعادة لابن القيم .

والبغي بغير الحق ﴾ الخ . وآحكام المعاشرة والمعاملة ، إلّا أن القدر الكافي في فقه المعاملات ما تمس الحاجة إليه » اهـ والحاصل أن العلم الواجب على كل مسلم هو معرفة الله ومعرفة رسوله ، ومعرفة قواعد الإيمان وأركان الإسلام ، وأن يعرف من الأحكام ما تتوقف عليه صحة العبادة ، ويعرف من أحكام المعاملات ما يمارسه ، ويحتاج إليه ، فلا يقدم على شيء من بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق حتى يعرف حكم الله فيه ، ويسأل أهل العلم عنه . قال الحسن بن الربيع : سألت ابن المبارك عن قول النبي ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقال : ليس هو الذي يطلبونه ، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه . وروى ابن عبد البر عن ابن وهب قال : سُئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس ، فقال : لا ، ولكن يطلب المرء ما ينتفع به في دينه . **وأما فرض الكفاية** : فهو ما يجب أن يتخصص فيه طائفة من المسلمين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولو تركه أهل البلد كلهم لأثموا جميعاً ، وقد اختلف أهل العلم فيما يدخل في فرض الكفاية من العلوم الإسلامية والإنسانية والمدنية قال ابن القيم :[1] كل واحد يدخل في ذلك ـــ أي في هذا العلم الذي هو فرض كفاية ـــ ما يظنه فرضاً ، فيدخل بعض الناس الطب والحساب والهندسة ، وبعضهم المساحة ، وبعضهم الصناعة ، ومن الناس من يقول : علوم العربية كلها فرض كفاية لتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها ، ومن الناس من يقول : إن أصول الفقه منها ، لأنه العلم الذي يعرف به الدليل ومرتبته وكيفية الاستدلال به ، ويرى ابن القيم أن هذه العلوم من باب ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ، وهو قول الغزالي أيضاً حيث يرى أن كل علم لا يُستغنى عنه[2] في قوام أمر الدنيا كالطب الذي هو ضروري لحاجة بقاء الأبدان ، والحساب الذي هو

(١) « سفر السعادة » لابن القيم .

(٢) « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالي .

ضروري في المعاملات ، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها من العلوم المدنية والإنسانيّة ، فهو فرض كفاية ، وهذا ما رجحه علماء المسلمين وقد اتسعت دائرة العلوم الإسلامية ، حتى أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عد في مجلس الرشيد ثلاثة وستين علماً ، ونقل السيوطي عن القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي أنه ذكر في قانون التأويل أن علوم القرآن بلغت أضعاف كلماته أربع مرات .



٣٦ ـ « بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنِ الْفُتْيَا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ »

٤٦ ـعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ في مَجلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فكرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهم : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ، قَال : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

٣٦ ـ باب من سئل عن الفتيا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

٤٦ ـ الحديث : أخرجه البخاري فقط . قال القسطلاني : وهو مما تفرد به عن بقية الكتب الستة .

معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم** » أي يتحدث مع أصحابه « **جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟** » أي حضر إلى مجلسه الشريف رجل أعرابي ، فلما وصل إليه قال : متى تقوم الساعة ؟ وتنتهي هذه الدنيا ؟ « **فمضى رسول الله ﷺ يحدث** » أي استمر النبي ﷺ في حديثه مع من يحدثه لئلا تضيع الفائدة « **فقال بعض القوم : سمع ما قال وكره ما قال** » أي سمع كلام الأعرابي ، وكره سؤاله ، لأنَّ الساعة لا يعلمها أحد ، ولذلك أعرض عن جوابه ، ولم يلتفت إليه « **وقال بعضهم : لم يسمع** » سؤاله لانشغاله بالحديث مع غيره « **حتى إذا قضى حديثه** » أي ولكن النبي ﷺ استمر في حديثه الأول حتى انتهى منه ، ثم التفت إلى السائل ، وسأل عنه « **فقال أين ـ أراه ـ السائل عن الساعة** »

قَالَ : إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فانْتَظِر السَّاعَة »، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

أي أين السائل عن الساعة ؟ « **قال : ها أنا يا رسول الله** » أي لبيك يا رسول الله أنا حاضر بين يديك ، قريب منك « **قال : فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة** » أي إذا ارتفعَتِ الأمانة ، وصار الناس لا يشعرون بالمسؤولية نحو أي حق يتعلق بذمتهم ، سواء كان هذا الحق مالاً أو عملاً أو سراً فقد أوشكت تلك الأمة أن تنتهي ، ويقضى عليها ، فانتظر ساعة نهايتها وزوالها ، فإنها قد دنت ، أو أوشكت الدنيا على الزوال إذا ارتفعت الأمانة منها . « **قال : كيف إضاعتها** » أي ما هي الأسباب المؤدية إلى إضاعتها وما علامة ذلك « **قال : إذا وسدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** » أي إذا أسندت الأمور الهامة التي ترتبط بها مصالح المسلمين من إمارة وقضاء وحسبة وشرطة إلى غير أصحاب الكفاءات الشرعية والإدارية والعلمية والفنية وسلمت لغير ذوي الاختصاص فقد ضاعت الأمانة وأوشكت الساعة أن تقوم ، لأن الولاية أمانة ومسؤولية لا يمكن أن يؤديها إلّا من كان عالماً بها ناصحاً فيها ، مقدراً لمسؤوليته نحوها ، فإذا وليها غير أهلها من الجهلة أو الخونة لم يقوموا بأدائها ، فتضيع مصالح الناس ، وتنتشر الفوضى ، ويعم الظلم ، وتتفشى العداوة والبغضاء ، فينهار كيان المجتمع ، ويؤدي ذلك إلى القضاء على الأمة ، وعند ذلك انتظر الساعة ، إما ساعة تلك الأمة خاصة إذا كان ضياع الأمانة في نطاقها ، أو ساعة العالم كله إذا ارتفعت الأمانة من الدنيا كلها ، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : وجوب العناية بالسائل وطالب العلم ، والاهتمام به ، وإجابته على سؤاله[1]، كما فعل النبي ﷺ حيث قال ،

(١) وقد أمر الله تعالى بالعناية بالسائل وطالب العلم فقال عز وجل ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ قال بعض المفسرين : ليس السائل الذي يسأل الطعام ، وإنما هو من يسأل العلم .

« أين السائل » فسأل عنه ، واهتم به ، وتوجه إليه ، وهذا هو واجب العالم ، فإن كان السؤال مما يمكن الإجابة عليه أجابه ، وإلا أقنعه بكل لطف عن عدم إمكانية الإجابة عن سؤاله ، فإن النبي ﷺ قد أمر العلماء أن يرحّبوا بطلاب العلم ، لأنهم وصية رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ . **ثانياً** : من الأدب أن لا تسأل العالم ما دام مشغولاً بالحديث مع غيرك ، فإذا سئل العالم أثناء حديثه مع الغير أخر الإجابة حتى ينتهي من حديثه لئلا تضيع الفائدة ، هذا مع الرفق بالسائل إذا أخطأ في سؤاله ، لأن الأعرابي قد أخطأ في سؤاله عن الساعة ولكنه ﷺ لم يؤاخذه أو يعاتبه على سؤاله هذا ، بل أجابه بما يمكن الإجابة عليه ، وهو بيان العلامات الدالة عليها ، أو الدالة على الساعة الخاصة . ولم يعاتبه أيضاً على سؤاله أثناء حديثه ، وإنما اكتفى بتأخير إجابته . **ثالثاً** : أنه لا حياء في السؤال عن العلم ، والإلحاح فيه وتكراره ، لزيادة العلم ، لأن السائل كرر السؤال بقوله : وكيف إضاعتها . **رابعاً** : أن الولايات كلها من قضاء أو إمارة أو شرطة أو غيرها أمانة ومسؤولية يجب إسنادها إلى مستحقيها من ذوي الدين والأمانة والاختصاص ، وإلا فسدت البلاد والعباد ، وكان ذلك إيذاناً بانهيار الأمة ، والقضاء عليها . **خامساً** : قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثَمَّ قيل : السؤال نصف العلم . **والمطابقة** : في قوله : بينما النبي ﷺ يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ، فمضى رسول الله ﷺ يحدث أصحابه .

☆ ☆ ☆

٣٧ – « بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بالْعِلْمِ »

٤٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ :

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاها ، فأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجعَلْنَا نَمْسحُ أَرْجُلَنَا فنَادَى بأعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً .

---

٣٧ – باب من رفع صوته بالعلم

٤٧ – **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

معنى الحديث : يقول ابن عمرو رضي الله عنهما « **تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها** » بين مكة والمدينة كما رواه مسلم « **فأدركنا** » أي فلحقنا النبي ﷺ « **وقد أرهقتنا الصلاة** » أي وقد تأخرنا عن صلاة العصر ، حتى أوشكت الشمس على الغروب وكادت تفوتنا « **ونحن نتوضأ** » أي ولم ننته بعد من الوضوء « **فجعلنا نمسح أرجلنا** » أي فاستعجلنا في الوضوء وصرنا نغسل أعضاءنا غسلاً خفيفاً يشبه المسح « **فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب** » جمع عقب ، وهو مؤخر القدم « **من النار** » أي فنادى النبي ﷺ أصحابه منذراً الذين لا يغسلون أعقابهم بالعذاب الشديد يوم القيامة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : وجوب تعليم الجاهل وتنبيهه على خطئه ، وتحذيره من التقصير في الواجبات الشرعية سواء كان ذلك عمداً أو سهواً . **ثانياً** : أن الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين خلافاً لمن يرى أن الفرض مسحها فقط ، لأن النبي ﷺ أنذر الذين يغسلون أرجلهم غسلاً خفيفاً بهذا الوعيد الشديد ، فكيف بمن يمسحونها . **ثالثاً** : مشروعية رفع الصوت بالعلم لقوله « فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار ». **والمطابقة** : في قوله « **فنادى بأعلى صوته** » إلخ .

٣٨ ـ « بَابُ قَوْلِ الْمحدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرنا وأنْبأَنا »

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وإِنَّها مِثْلُ الُمسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ فوقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَ في نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ ، فاسْتَحييْتُ ثم قالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

---

٣٨ ـ باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

٤٨ ـ **الحديث** : أخرجه الشيخان .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ طرح يوماً على أصحابه بعض الأسئلة فقال : « **إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم** » أي هناك شجرة لا يسقط ورقها في الخريف كبقية الأشجار الأخرى وهي تُشْبه المسلم في كثرة خيراتها ، وتعدد منافعها ، فكما أنَّ المسلم يُنتفَع به في كل شيء ، فيكرِم الجار ، ويقري الضيف ، ويغيث الملهوف ، فكذلك هذه الشجرة المباركة ينتفع بكل أجزائها « **فحدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شِجر البوادي** » أي فظن الناس أنها من أشجار البادية « **ووقع في نفسي أنها النخلة** » يعني وخطر في بالي أن هذه الشجرة هي النخلة ، لأنها هي التي تدوم خضرتها ، ولا يسقط ورقها ، ويكثر نفعها ، ويستفاد من جميع أجزائها من جذع وثمر ، وجريد وليف وغيره ، « **فاستحييت** » أي فمنعني عن الإجابة توقير غيري من كبار الصحابة « **ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة** » كما وقع في نفسي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الحوار والنقاش العلمي وتشبيه

٣٩ – « بَابُ القِرَاءَةِ والعَرْضِ على المحدِّثِ »

٤٩ – عنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأَنَاخَهُ في الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ، والنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْنَا : هذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ ، فَقَالَ لَهُ الرجلُ : ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قد أجبتُكَ ، فقالَ الرَّجُلُ للنَّبِيِّ ﷺ : إِنِي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ

الأشياء بنظائرها تحريكاً لعقول الطلبة . **ثانياً** فضل النخلة ، وكثرة منافعها . **ثالثاً** : مشروعية قول المحدث حدثنا ، وأنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وسمعت فلاناً وهو مذهب البخاري وذهب آخرون إلى أنه يقول لما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه عليه أخبرنا والأحوط الإفصاح بالواقع كما أفاده القسطلاني . **والمطابقة** : في قوله : « حدثنا ما هي » .

٣٩ – باب القراءة والعرض على المحدث

قال في المصباح : عرضت الشيء عرضاً ، من باب ضرب ، والمراد بالعرض هنا قراءة الحديث على الشيخ وهو يسمع .

٤٩ – الحديث : أخرجه الستة .

معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد** » أي بينما كنا جالسين مع النبي ﷺ في مسجده فوجئنا برجل يدخل راكباً على بعيره ، فسار به حتى أناخه داخل المسجد ، « **ثم عقله** » بفتح العين والقاف ، أي ثنى ساقه وذراعه وربطهما ، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، « **ثم قال : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكىء**

عَلَيْكَ ، فلا تجِدْ عليَّ في نَفْسِكَ ، فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ، فَقَالَ : أسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إلى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرَكَ أنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أمَرَكَ أنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

بين ظهرانيهم » أي جالس بين أصحابه مستند إلى وسادة في وسطهم « **فقلنا : هذا الرجل الأبيض** » أي هو هذا الرجل الأبيض المشرب بحمرة « **فقال له الرجل : ابن عبد المطلب** » أي فناداه بقوله : يا ابن عبد المطلب « **فقال له النبي ﷺ قد أجبتك** » أي سمعتك وتهيأت لإجابتك « **فقال : إني سائلك فمشدد عليك** » أي سائلك في لهجة شديدة « **فلا تجِدْ عليَّ** » أي فلا تغضب علي في نفسك فإني لم أقصد الإساءة إليك « **قال سل عما بدا لك** » أي اسأل عن كل ما تحتاج إلى معرفته من أحكام الإسلام وأركانه فسأجيبك عنه .
« **فقال أسألك بربك ورب من قبلك** » أي أسألك وأستحلفك بربك الذي خلقك وخلق من قبلك من هذا العالم أن تصدُقني الحديث فيما أسألك عنه « **آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟** » أي هل الله أرسلك إلى الناس جميعاً أو إلى قريش خاصة « **فقال : اللهم نعم** » أي أقسم بالله واستشهد به علي أن الله أرسلني إلى الناس كافة . « **قال : أنشدك** » بضم الشين « **بالله** » أي أسألك بالله ومن سئل بالله فليجب « **آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس** » بضم النون وفتح الصاد أي هل الله أمرك أن تكلفنا بهذه الصلوات الخمس في كل يوم وليلة « **قال : اللهم نعم** » أي أقسم على أنّ الله أمرني بذلك . « **قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر قال : اللهم نعم** ». **قال : أنشدك**

اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ ، وأنا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ » .

بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة » أي الزكاة « **فقال : اللهم نعم** » أي أقسم على ذلك « **فقال الرجل : آمنت بما جئت به** » أي فإني منذ الآن أعلن إيماني بما جئت به « **وأنا رسول من ورائي من قومي** » أي وأنا رسول قومي الموفد إليك من قبلهم لأتلقى منك أركان هذا الدين ، وأبلغها لهم « **وأنا ضِمام** » بكسر الضاد « **ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر** » أي من قبيلة بني سعد التي استرضع فيها النبي ﷺ ، والتي منها حليمة السعدية مرضعته ﷺ ، وكان قدوم ضمام سنة تسع من الهجرة الذي هو عام الوفود .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن لآخذ الحديث عن المحدث طرقه المتعددة ، منها العرض عليه كما في هذا الحديث ، فإن ضمام كان يعرض[1] على النبي ﷺ أركان الإسلام ــ أي يذكرها واحداً واحداً : والنبي ﷺ يسمعها منه ، ويصادق عليها ، وهذا هو ما يسمى عند المحدثين بالعرض ، قال الحافظ : وهو عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته ، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلَّا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ ، دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوَّب البخاري على جوازه ، وأورد فيه قول الحسن البصري : لا بأس بالقراءة على العالم ، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سوَّيا بين السماع من العالم والقراءة عليه . **ثانياً** : اشتمل الحديث على بيان بعض أركان الإسلام . **ثالثاً** : أنه يجوز الاستحلاف على الخبر للتأكد منه . **رابعاً** : استدل به ابن بطال على طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، لأن ضمام أدخل بعيره المسجد ، ولا يؤمن أن يبول فيه ، فلو كان نجساً لمنعه النبي ﷺ

---

(١) بكسر الراء يقال عرضَ يعرض ، على وزن ضَرَب يَضْرِبُ .

٤٠ ـ « بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ »

٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ ، فَحَسِبْتُ

وهو من أقوى أدلة المالكية على طهارتها . **والمطابقة** : في كون السائل إنما أخذ من النبي ﷺ أركان الإسلام عن طريق عرضها عليه .

٤٠ ـ باب ما يذكر في المناولة[1] ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

٥٠ ـ الحديث : أخرجه البخاري .

معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين** » أي أن النبي ﷺ أرسل مع رجل من الصحابة وهو عبد الله بن حذافة كتاباً إلى كسرى ملك الفرس يدعوه فيه إلى الإسلام ، وأمره أن يسلِّم هذا الكتاب إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين ليوصله إلى كسرى « **فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى** » أي فأوْصله أمير البحرين إلى كسرى ملك الفرس ، وهو أبرويز بن هرمز ابن أنوشروان « **فلما قرأه مزَّقه** » أي فلما قرأ « أبرويز » كتاب رسول الله ﷺ ثارت ثائرته وتهدد وتوعد ، وقطَّعه « **فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزَّقوا كل ممزَّق** » أي فدعا ﷺ على الفرس أن يمزِّق الله شملهم ، ويقضي على دولتهم ، ويزيل سلطانهم ، فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ ، فسلط على

---

(١) وهو أن يعطي الشيخ الكتاب للطالب ، ويقول له : هذا سماعي من فلان ، وقد أجزت لك أن ترويه عني .

أَنَّ ابنَ المُسَيَّب قال(١): فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ».

٥١ ــ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً ، فَاتَّخَذَ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّد رَسُول اللهِ كأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ » .

« أبرويز » ابنه شيرويه ، فطعنه في بطنه ، ومزق أحشاءه ، ولم تمض سوى سنوات قلائل حتى زال سلطان الفرس نهائياً .

٥١ ــ الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب كتاباً فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلّا مختوماً** » أي قال له ﷺ بعض أصحابه رضي الله عنهم على سبيل المشورة : إنَّ ملوك الأعاجم لا يتراسلون إلّا بالكتب المختومة توثيقاً وتأكيداً « **فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله** » أي فاتخذ النبي ﷺ له خاتماً من فضة مكتوباً عليه محمد رسول الله ليختم به على رسائله ، لأنه استحسن ذلك ، ورأى حاجته إليه .

ويستفاد من الحديثين : **أولاً** : مشروعية المراسلات العلمية ونشر الدعوة الإسلامية والعلوم الشرعية عن طريق الكتابة إلى الأقطار الأخرى . ولهذا كان من طرق نقل الحديث التي جرى عليها المحدثون ، ما يسمى عندهم بالمكاتبة . وهي كما عرفها ابن الصلاح : أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر ، أو يأمر غيره بأن يكتب

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » قوله : فحسبت ، القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة ، وقصة الدعاء مرسلة ، ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن أن يستدل به على المناولة ، من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن يسمع ما فيه ولا قرأه . (ع) .

له ذلك عنه ، وهي نوعان : **أحدهما** : أن تتجرد المكتابة عن الإجازة . **والثاني** : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك . فأما الكتابة بدون إجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم السختياني والليث بن سعد وبعض الشافعية وجعلها أبو المظفر السمعاني وبعض الأصوليين أقوى من الإجازة ومنع بعض الشافعية الرواية بها ، قال ابن الصلاح : والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث[1]، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم قولهم : كَتَبَ إِلَيَّ فلان قالَ : حدثنا فلانٌ ، والمراد به هذا . وذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة ، والمختار قول من يقول فيها كتب إلي فلان . قال ابن الصلاح : « أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة . قلت : وتدخل هذه المكاتبةِ في مضمون حديث الباب ، ويدل عليها دلالة مباشرة . **ثانياً** : دل الحديث ، على جواز المناولة في الحديث كما ترجم له البخاري ، وأقوى أنواعها المناولة المقرونة بالإجازة ، وهي كما عرفها القسطلاني « أن يعطي الشيْخ الكتاب للطالب ويقول له فيه : هذا سماعي من فلان ، وقد أجزت لك أن ترويه عنه ، اهـ . ولها صور أخرى أيضاً ، منها : أن يعير الشيخ الكتاب للطالب لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظر فيه الشيخ ويتأمله حتى يتأكد أنه أصل صحيح ، وأنه من روايته ، ثم يُعيده الشيخ للطالب ، ويخبره أنه من روايته ، ويأذن له بأن يرويه عنه . قال فضيلة الشيخ أحمد شاكر : فهذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة ، وهي أعلى أنواع الإجازة . اهـ . واختلف المحدثون في حكمها : هل هي كالسماع فيقال فيها حدثنا وأخبرنا أم لا ؟ فذهب الزهري وربيعة ويحيى بن

(١) المقدمة لابن الصلاح .

٤١ ـ « بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ومنْ رَأَى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فجلَسَ فِيهَا »

٥٢ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفرٍ ، فَاقْبَلَ اثْنَان إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وذهبَ وَاحِدٌ ، فوقَفَا على رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً في الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وأمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وأمَّا الثَّالِثُ فأدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ

سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعة آخرون ، كما أفاده النووي إلى أن هذه المناولة في القوة كالسماع . والصحيح المختار كما قال ابن الصلاح : المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحو هذه وأنه لا بد من عبارة تشعر بالمناولة ، بأن يقول حدثنا فلان مناولةً ، أو إجازةً ، وهو الذي عليه الجمهور . **ومطابقة الحديثين للترجمة** : في كونه ﷺ كان يوصل كلامه إلى الملوك عن طريق الكتابة .

٤١ ـ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٥٢ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

ترجمة راوي الحديث : هو أبو واقد الليثي اسمه الحارث ، واشتهر بكنيته ، أسلَم يوم الفتح ، وشهد حنين واليرموك ، ثم جاور بمكة ، روى أربعة وعشرين حديثاً اتفقا على حديث واحد ، وهو هذا ، وزاد مسلم حديثاً ، توفي بمكة سنة ثمانٍ وثمانين من الهجرة ، وعمره خمس وستون سنة .

معنى الحديث : يحدثنا أبو واقد رضي الله عنه « **أن رسول الله** ﷺ

اللهِ ﷺ قَالَ : « ألا أُخْبِرُكُمْ عَنُ النَّفَرِ الثلاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فأَوَى إلى اللهِ فآوَاهُ اللهُ ، وأما الآخَرُ فاسْتَحْيَا مِنَ اللهِ فاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وأَمَّا الْآخَرُ فأَعْرَضَ فأَعْرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ » .

بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفرٍ » أي عندما كان النبي ﷺ جالساً في مسجده بين أصحابه ، أقبل ثلاثة رجال . والنفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال « **فأمّا أحدهم فرأى فرجة في الحلقة** » أي فأما الأول منهم فرأى مكاناً خالياً في حلقة النبي ﷺ « **فجلس فيها** » أي في الحلقة نفسها « **وأما الآخر فجلس خلفهم** » أي وأما الثاني فلم يجد مكاناً في الحلقة فجلس وراء الجالسين فيها ، حيث انتهى به المجلس ، « **وأما الثّالث فأدبر ذاهباً** » أي فإنه تولى ذاهباً ، ولم يحاول الجلوس خلف الحلقة ، « **فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة** » أي ألا تحبون أن أخبركم عن حال هؤلاء الثلاثة ثم شرع ﷺ في بيان أحوالهم فقال : « **أما أحدهم فأوى** » بقصر الهمزة « **إلى الله فآواه** » بمد الهمزة « **الله** » ومعنى « **أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله** » أي فأما الأول الذي جلس في نفس الحلقة فإنه قد تقرب إلى الله وانضم إلى حلقة العلم ومجلس النبي ﷺ فقربه الله إليه ، وأدخله في حيّز مرضاته ، فإذا كان يوم القيامة آواه الله إلى ظل عرشه ، كما أفاده العيني « **وأما الآخر فاستحيا من الله** » أي وأما الثاني الذي لم يجد مكاناً في الحلقة « **فجلس خلفهم** » أي فإنه قد منعه الحياء من الله عن مزاحمة غيره فجلس حيث ينتهي به المجلس ، « **فاستحيا الله منه** » وقبل عذره وأشركه مع أهل تلك الحلقة في فضلهم وثوابهم ، لأنه تعالى حيي كريم لا يمنع فضله وجوده عمّن منعه الحياء من الله تعالى عن مضايقة غيره مع حرصه على العلم ورياض جناته ، فشمله فضل ذلك المجلس ، وسعد بمجالسة أهله ،

٤٢ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٥٣ ـ عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وأمسكَ انْسَانٌ بِخِطَامِهِ أو بِزِمَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هذَا ؟ فسكتنَا حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ سوى اسْمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَيْس يَوْمَ النَّحْرِ ، قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فأَيُّ شَهْرٍ هذَا ؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْس بذي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ

فإنهم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . « **وأما الآخر** » وهو الذي انصرف ولم يجلس « **فأعرض فأعرض الله عنه** » أي فإن كان قد انصرف كارهاً فقد باء بسخط الله وغضبه ، وإن كان له عذره فقد حُرِمَ من شرف ذلك المجلس وثوابه .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن من آداب المجالس العلمية وغيرها أن يجلس القادم حيث ينتهي به المجلس ، ويشمل ذلك النوادي الأدبية والمساجد والمجتمعات العامة أو الخاصة ، كما ترجم له البخاري ، لأن النبي ﷺ أثنى على من جلس خلف الحلقة ولم يزاحم غيره . **ثانياً** : أن مجالس العلم هي مجالس الخير ورياض الجنة ، من جلس إليها كان في كنف الله تعالى ، وفاز برضوانه ، وآواه الله إليه . **ثالثاً** : أنه يستحب لمن وجد فرجة في الحلقة أن يجلس فيها . **والمطابقة** : في قوله وأما الآخر فجلس خلفهم .

٤٢ ـ باب قول النبي ﷺ : « ربَّ مبلغ أوعى من سامع »

٥٣ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

معنى الحديث : يقول أبو بكرة رضي الله عنه « **قعد النبي ﷺ على بعيره** » يوم النحر بمنى في حجة الوداع « **وأمسك إنسان** » وهو بلال رضي

وأعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فإنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى له مِنْهُ » .

الله عنه « **بخطامه أو بزمامه ، ثم قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا** » لأنَّه سأل عن شيءٍ لا يجهله أحد ، فظنوا أنه أراد غيره ، « **فظننا أنه سيسميه سوى اسمه** » المعروف لدينا « **قال : أليس يوم النحر ! قلنا : بلى** » هو كما ذكرت « **قال : فأي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس بذي الحجة ؟ قلنا : بلى** » هو كما ذكرت « **قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام** » أي فإن حقوق كل واحد منكم أيها الناس من دم أو مال أو عرض محرمة على أخيه في جميع الأديان السماوية « **كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » أي إن الله حرم هذه الحقوق الإنسانية ، كما حرم القتال في هذا اليوم من هذا الشهر في هذا البلد منذ خلق السموات والأرض ، وإنما شبه تحريم حقوق الإنسان هذه بحرمة يوم النحر في شهر ذي الحجة في هذا البلد الأمين لأن تحريمه كان ثابتاً عند العرب راسخاً في قلوبهم ، بخلاف حقوق الإنسان ، فإنهم كانوا يجهلونها ، ويتهاونون فيها في الجاهلية ، فشبه لهم هذه بهذه لتأكيد حرمتها . ثم قال ﷺ : « **ليبلغ الشاهد الغائب** » فأمرهم أن لا يكتفوا بسماع حديثه هذا والعمل به فقط ، بل عليهم أيضاً أن يقوموا بتبليغه وروايته إلى غيرهم ، فليبلغ الحاضر منهم الغائب ، ويروي له حديث النبي ﷺ هذا ، ليبقى حديث رسول الله ﷺ موجوداً في أمته تتداوله الأجيال جيلاً بعد جيل إلى قيام الساعة ولتؤخذ منه المسائل ، وتستنبط الأحكام الفقهية على مر الأزمان والعصور « **فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه** » أي فإنَّ راوي الحديث قد يبلغه إلى من هو أفقه وأقدر على استنباط الأحكام الشرعية منه .

٤٣ ـ « بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَي لا يَنْفِرُوا »

٥٤ ـ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالْمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية التبليغ ورواية الحديث ، وشرف هذا العلم ، وأهله ، ورحم الله السيوطي إذ يقول :

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ
إنَّ النبيَّ دَعَا بِنَضْرَةِ وَجْهِ مَنْ أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّلَ وَاتَّبَعْ

يشير رحمه الله إلى قوله ﷺ « نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيرهُ ». **ثانياً** : تقرير حقوق الإنسان وأنّها محرمة على أخيه الإنسان مطلَقاً بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته ، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال ، ولم تشرع الحدود الشرعيّة إلّا لصيانة الدين والنفس والمال والعرض والنسب والعقل ، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها ، كما هو مقرر في أصُول التشريع الإسلامي . **ثالثاً** : أن العلم بالحديث شيء والفقه فيه شيءٌ آخر ، فقد يروي المحدث ، إلى من هو أفقه منه ، وقد يكون المحدث غير فقيه . **والمطابقة** : في قوله « فإن الشاهد عسى أن يُبلِّغَ من هو أوعى منه » .

٤٣ ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٥٤ ـ الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي أيضاً .

معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام** » أي كان ﷺ من شدة حرصه على انتفاع أصحابه

٥٥ ــ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا ولَا تُنَفِّرُوا » .

واستفادتهم من وعظه وإرشاده لا يكثر عليهم من ذلك ، وإنّما يتعهدهم بالموعظة في بعض الأيام دون بعض ، ويتحرى الأوقات المناسبة التي هي مظنة استعدادهم النفسي لها ، وإنما كان يقتصر على الوقت المناسب « **كراهة السآمة علينا** » أي خوفاً على نفوسنا من الضجر والملل ، الذي يؤدي إلى استثقال الموعظة وكراهتها ونفورها ، فلا تحصل الفائدة المرجوة ، وقد قال الشاعر :

إنّما تَنْفَعُ المَقَالَةُ في المَرْءِ إذا صَادَفت هُوىً في الفُؤَادِ

والمطابقة : في قوله : يتخولهم بالموعظة .

٥٥ ــ الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

معنى الحديث : أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بأمرين ، يتوقف على الأول منهما استقامة الإنسان في ذات نفسه ، وعلى الثاني نفعه لغيره ، ونهى عن ضدهما ، لما يؤدي إليه من نتائج عكسية .

أمّا الأمر الأول الذي يرتبط به صلاح الإنسان واستقامته فهو التيسير ، وضده التعسير ، وفي هذا يقول ﷺ « **يسروا** » أي خففوا على أنفسكم بممارسة الأعمال التي تطيقونها ، والاقتصاد والتوسط في نوافل العبادات والطاعات من صيام وقيام ونحوه ، فأتوا منها ما استطعتم ، مع المحافظة على الحقوق البدنية والنفسية والاجتماعية من طعام وشراب ولباس ونوم وراحة وزوجة وولد وغيرها ، كما قال ﷺ : « إن لبدنك عليك حقاً ، وإنّ لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك ــ أي ضيفك ــ عليك حقاً » « **ولا تعسروا** » أي لا تشددوا على أنفسكم بتكليفها ما لا تطيق من العبادات والطاعات ، وإهمال حقوق الجسد والروح وحقوق الأهل والولد

٤٤ ـ « بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

٥٦ ـ عنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

وغيرها ، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة عكسية وخيمة العاقبة ، وهي السآمة والملل المؤدي إلى كراهية الأعمال الصالحة ، ثم إلى كراهية الدين نفسه . أما الأمر الثاني فهو التبشير الذي يتوقف عليه نجاح الموعظة وانتفاع الغير بها ، وضده المبالغة في الترهيب والتخويف ، المؤدي إلى النفور ، وفي هذا يقول ﷺ « **وبشروا** » أي بشروا المؤمنين بفضل الله وثوابه ، وجزيل عطائه ، وسعة رحمته ، كما أفاد القسطلاني « **ولا تنفروا** » الناس بالإكثار من أحاديث الترهيب وأنواع الوعيد . **والمطابقة** : في قوله « ولا تنفروا » .

ويستفاد من الحديثين : **أولاً** : استحباب اختيار الأوقات المناسبة للموعظة ، وعدم الإكثار منها ، ليستفيد بها السامعون ، لأن الإكثار منها يُمِلُّهم وينفرهم . **ثانياً** : أن من السنة الاقتصاد في نوافل الطاعات والعبادات من صيام وقيام وإعطاء النفس حقوقها الطبيعية حتى تقبل على الطاعة في شوق ورغبة فتكون أجدى لها وأكثر نفعاً . **ثالثاً** : حث المرشدين على تبشير الناس وترغيبهم ، وفتح أبواب الأمل والرجاء أمامهم حتى يقبلوا على ربهم في حب ورغبة ، ويحسنوا الظن به ، مع الاجتهاد في العمل ، والاخلاص فيه ، فإن حقيقة الرجاء أن يقترن الأمل بحسن العمل . وإلَّا فهو أماني باطلة ، لا تجدي صاحبها شيئاً .

٤٤ ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٥٦ ـ الحديث : أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجه .

ترجمة راوي الحديث : هو معاوية ابن أبي سفيان القرشي الأموي ، أسلم مع أبيه يوم الفتح ، وظهرت عليه النباهة منذ صغره ، نظر إليه أبوه وهو غلام

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً على أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » .

فقال : إن ابني هذا لعظيم الرأس ، وإنه لخليق أن يسود قومه فقالت أمه هند : قومه فقط ! ثكلتْهُ أمه إن لم يسد العرب قاطبة ، تولى الإمارة عشرين سنة ، والخلافة مثلها ، وقال فيه عمر رضي الله عنه : هذا كسرى العرب روى (١٦٣) حديثاً انفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بخمسة ، وتوفي سنة ٦٠ من الهجرة .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من يرد الله به خيراً** » أي خيراً عظيماً ، ونفعاً كثيراً ، فإن التنكير للتعظيم « **يفقهه في الدين** » أي يمنحه العلم الشرعي الذي لا يدانيه خير في هذا الوجود في فضله وشرفه ، وعلو درجته ، لأنه ميراث الأنبياء ، الذي لم يُورِّثُوا غيره « وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ». وللفقه في لسان الشرع معنيان ، معنىً خاص : وهو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية . ومعنىً عام : وهو معرفة علوم الدين من توحيد وتفسير وحديث وفرائض وأحكام ، وهو المراد هنا « **وإنما أنا قاسم** » أي وإنما أنا مجرد قاسم للعلوم الشرعية ، ومبلغ لها ، أبلغها وأنقُلها إليكم عن ربكم « **والله عز وجل يعطي** » أي والله وحده هو الذي يعطي الحفظ والفهم من يشاء وعلى قدر ما يشاء « **ولن تزال هذه الأمة** » أي لا تزال طائفة من المسلمين « **قائمة على أمر الله** » أي ثابتة على دينه إلى قيام الساعة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن العلم الشرعي أشرف العلوم إطلاقاً ، لعلاقته بالله . **ثانياً** : أن الفقه في الدين موهبة ربانية يختلف الناس فيها وكذلك كل الملكات الإنسانية . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٤٥ – « بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ »

٥٧ – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

٤٥ – « باب الفهم في العلم »

أراد البخاري هنا أن يثبت بالأحاديث الصحيحة أن الفهم قدر زائد على العلم الذي هو مطلق الإدراك ، لأنه قوة ذهنيَّة يتوصل بها إلى استنباط الأشياء الدقيقة التي قد يصل إليها الفهم ولا يصل إليها العلم .

٥٧ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجمّار فقال : إن من الشجر شجرة مثلها مثل المسلم** » بفتح الميم والثاء أي أن هناك شجرة غريبة بين الأشجار الأخرى ، تشْبه المسلم في صفاته الطيبة ، وفي رواية « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسي أنها النخلة » إلخ « **فأردت أن أقول : هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم : فسكت** » أي فنظرت إلى الحاضرين من أجلاء الصحابة وشيوخهم ، فوجدت نفسي أصغرهم سناً ، فسكت عن الجواب حياءً وتكريماً وتوقيراً لكبار السن منهم . « **قال النبي ﷺ : هي النخلة** » وأجاب بما توقعت وإنما عرف ابن عمر أن تلك الشجرة هي النخلة من « الجُمّار » الذي أهدي إلى النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله « فأردت أن أقول هي النخلة ».

ويستفاد منه : أن الفهم قدر زائد على العلم ، وأنه قوة ذهنية يتوصل بها صاحبها عن طريق الاستنباط إلى ما لا يتوصل إليه غيره من العلماء ، كما

٤٦ ـ « بَابُ الْاغْتِبَاط في الْعِلْمِ »

٥٨ ـ عَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَد إِلَّا في اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

استنبط ابن عمر من قرينة الجمّار الذي أهدي إلى النبي ﷺ أن الشجرة المسؤول عنها هي النخلة ، لأنّ النبي ﷺ إنما طرح هذا السؤال بعد إهدائه الجمّار الذي هو رأس النخلة ، فدلّ على أنها هي .

٤٦ ـ « باب الاغتباط في العلم »

٥٨ ـ معنى الحديث : يشير النبـي ﷺ هنـا إلى أن الحسد أنـواع مختلفة فمنه حَسَدٌ مذموم محرم شرعاً ، وهو أن يتمنى المرء زوال النعمة عن أخيه ، وحسد مباح وهو أن يرى نعمة دنيوية عند غيره فيتمنى لنفسه مثلها ، وحسد محمود مستحب شرعاً ، وهو أن يرى نعْمةً دينية عند غيره فيتمنّاها لنفسه . وهو ما عناه النبي ﷺ بقوله : « **لا حسد إلّا في اثنتين** » أي أن الحسد تختلف أنواعه وأحكامه حسب اختلاف أنواعه ولا يكون محموداً مستحباً شرعياً إلّا في أمرين : « **رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته**[1] **في الحق** » أي الأمر الأول أن يكون هناك رجل غني تقي ، أعطاه الله مالاً حلالاً ، فأنفقه فيما ينفعه وينفع غيره ويرضي ربه من وجوه الخير ، فيتمنى أن يكون مثله ، ويغبطه على هذه النعمة . « **ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » أي والأمر الثاني : أن يكون هناك رجل عالم ، أعطاه الله علماً نافعاً يعمل به : ويعلمه لغيره ، ويحكم به بين الناس فيتمنى مثله .

---

(١) هلكته بفتح الهاء واللام كما أفاده القسطلاني .

٤٧ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ »

٥٩ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ » .

ويستفاد منه : أن من الحسد ما هو مشروع ، وليس بحرام ، وهو الغبطة . ومعناها : أن يرى المرء نعْمة عند غيره فيتمنى مثلها ، فإن كانت الغبطة في أمر دنيوي من صحة أو قوة أو مركز أو ولد فهي مباحة ، وإن كانت في أمر ديني كالعلم النافع أو المال الصالح فهي مستحبة شرعاً . **والمطابقة** : في قوله « ورجل آتاه الله الحكمة » إلخ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجة .

٤٧ ـ « باب قول النبي ﷺ : اللهم علمه الكتاب »

٥٩ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **ضمني رسول الله ﷺ** »إلى صدره أي طوقه بذراعيه ، ووضع صدره على صدره تعبيراً عن محبته له ، وشفقته عليه ، وإيناساً لقلبه ، وتبريكاً له بملامسة جسده الشريف ليحصل على العلم النافع ، الذي يتفوق به على غيره ، ثم أتبع ذلك بالدعاء له « **وقال : اللهم علمه الكتاب** » أي علمه القرآن حفظاً وفهماً وتفسيراً وتأويلاً وفقهاً وأحكاماً فاستجاب الله دعاءه .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : فضل ابن عباس رضي الله عنهما ، وتميزه عن غيره بهذا الدعاء المبارك ، الذي استجاب الله فيه دعوة نبيه ، فأصبح ابن عباس رضي الله عنهما مضرب الأمثال ، وبحر العلوم ، وحَبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وتفوق في الفقه على من هم أكثر منه حديثاً وروايةً حتى قال ابن القيم : أين تقع فتاوى ابن عباس واستنباطاته من فتاوى أبي هريرة ، وهو أحفظ منه إلّا أنه يؤدي الحديث كما سمعه . **ثانياً** : مشروعية الضم والمعانقة

٤٨ ـ « بَابٌ متى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ »

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَقْبَلْتُ رَاكِبَاً على حِمَارٍ أَتَانٍ ، وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَـىً إلى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ » .

عند المناسبات ، ومنها استقبال المسافر فإنه مما يشرع المعانقة عنده . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٤٨ ـ « باب متى يصح سماع الصغير »

٦٠ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **أقبلت راكباً على حمار أتان** » بفتح الهمزة والتاء أي على حمار أنثى « **وأنا قد ناهزت الاحتلام** » أي وأنا غلام كنت قد قاربت البلوغ ولم أبلغ بعد ، وكان عمره رضي الله عنهما في ذلك الوقت ثلاث عشرة سنة « **ورسول الله يصلّي بمنى إلى غير جدار** » أي إلى غير سترة من جدار أو غيره « **فمررت بين يدي بعض الصف**[١] » أي فمررت وأنا راكب حماري أمام بعض صفوف المصلين في حين أن إمامهم وهو النبي ﷺ لا سترة له « **فلم ينكر ذلك علي** » أي فلم ينكر أحدٌ علي مروري هذا . **الحديث** : أخرجه الستة .

---

(١) وفي رواية الترمذي : كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى . فنزلنا عنها فوصلنا الصف ، فمررت بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان وأبو حنيفة .

٦١ ــ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وأنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ » .

٤٩ ــ « بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ »

٦٢ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ،

---

٦١ ــ معنى الحديث : يقول محمود بن الربيع رضي الله عنه : « **عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي** » أي حفظت في ذاكرتي رشة من الماء رشها رسول الله ﷺ من فمه في وجهي « **وأنا ابن خمس سنين** » أي وأنا حينئذ صبي صغير لم أتجاوز الخامسة من عمري . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : جواز سماع الصغير وتحمله الحديث إذا كان متمكناً من ضبطه ، ولا يشترط البلوغ ، لأن السلف قبلوا رواية ابن عباس وابن الربيع مع صغر سنهما . **ثانياً** : أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، لأن ابن عباس مر أمام بعض الصف بحماره ، والنبي ﷺ بغير سترة ، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة . **مطابقة الحديثين للترجمة** : في قبول أهل العلم لحديث ابن عباس وابن الربيع وهما صغيران .

٤٩ ــ « باب فضل من عَلِم وعَلّم »

٦٢ ــ معنى الحديث : شبه النبي ﷺ هذا العلم الشرعي المستمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بغيْث عميم ، ومطر غزير ، نزل على أنواع مختلفة من الأرض في جدبها وخصبها ، « **فكان منها نقية** » أي فكان البعض

كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الكَثِير ، وكانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ ، أَمْسَكَتْ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ ما بَعَثَنِي بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذَلِكَ رَأْساً وَلَمْ يَقْبَل هُدَى اللهِ الذي أرْسِلْتُ بِهِ » .

منها أرضاً خصبة نقيّة من الحشرات والديدان ، التي تفتك بالزرع . « **قبلت الماءَ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير** » أي شربت مياه الأمطار ، فأنبتت النبات رطباً ويابساً ، فاستفادت في نفسها نضرةً وجمالاً ، وأفادت الإنسان والحيوان غذاءً وكساءً . « **وكانت منها أجادب** » أي وكان بعضها أرضاً صلبة مجدبة ، لا تنبت زرعاً ، ولكن فيها غدْرَانٌ « **أمسكت الماء** » فكانت بمثابة خزانات ضخمة ، حفظت الماء ، وأمدت به غيرها « **فنفع الله بها الناس ، فسقوا** » مواشيهم « **وشربوا** » منها ما يرويهم « **وزرعوا** » أي وحولوا الماء إلى أرض خصبة فزرعوها ، فهي وإن لم تنتفع بالغيث في نفسها ، إلّا أنها نفعت غيرها من الإنسان والحيوان . « **وأصاب منها طائفة أخرى** » أي وأصاب ذلك الغيث نوعاً آخر من الأرض « **إنما هي قيعان** » أي أرض مجدبة مستوية لا غدران فيها « **لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً** » أي فهي لا تحفظ الماء لاستواء سطحها ، ولا تنبت العشب لجدبها وصلابتها فلم تنتفع بذلك الغيث في نفسها ، ولم تنفع غيرها فهي شر أقسام الأرض وأخبثها . ثم بيّن النبي ﷺ لنا في بقية الحديث هذه الأمثلة ووضّحها لنا بقوله : « **فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم** » أي فتلك[1] الأرض الخصبة النقية هي

---

(١) وذلك لأن اسم الإشارة يعود إلى صنفين من الأرض هما : النقية ، والأجادب .

مثل العالم المتفقه في دين الله العامل بعلمه المعلم لغيره ، وتلك الأجادبُ التي تحفظ الماء لغيرها هي مثل العالم الذي يعلم غيره ، ولا يعمل بعلمه ، فهو كالشمعة تضيء لغيرها . وتحرق نفسها « **ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به** » أي وأمّا القيعان التي لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأً ، فإنها مثل لصنفين من الناس : أولهما : المسلم الجاهل ، أو المسلم العالم الذي لم يعمل بعلمه ، ولم يعلمه غيره ، وهو المقصود بقوله : « من لم يرفع بذلك رأساً ». وثانيهما : الكافر الذي لم يدخل في الدين أصلاً وهو المعني بقوله : « ولم يقبل هدى الله ». **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الناس ازاء هذا العلم الشرعي والاستفادة منه على أربعة أقسام : عالم عامل معلّم لغيره ، وهو أشرف الأقسام ، ومن ورثة الأنبياء ، وعالم يعلّم غيره ولا يعمل بعلمه ، فهذا ينفع الناس ولا ينفع نفسه ، ويكون علمه حجة عليه ، ومسلم جاهل أو عالم لا يعلم غيره ، ولا يعمل بعلمه ، فهذا شرٌ ممن سبق ، وكافرٌ لم يدخل في هذا الدين أصلاً فهذا هو أخبث الأقسام وشرها وأشقاها . **ثانياً** : فضل من علم وعمل وعلّم لأن النبي ﷺ شبهه بخير أجزاء الأرض وأشرفها وأزكاها وهي « الأرض النقية ».
والمطابقة : في قوله ﷺ : « فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم » .

☆ ☆ ☆

٥٠ – « بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ »

٦٣ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا » .

---

٥٠ – « باب رفع العلم وظهور الجهل »

٦٣ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إن من أشراط**[1] **الساعة** » أي من علامات قرب قيام الساعة « **أن يرفع العلم** » على مراحل متعددة فيرفع أولاً « العلم النافع المقترن بالعمل الصالح » ، حتى لا يبقى منه إلّا كلمات تتردد على ألسنة العلماء ، لا أثر لها في سلوكهم وتصرفاتهم الشخصية ، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ ذكر يوماً رفع العلم فقيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه أبناءَنا ونساءَنا ؟ فقال ﷺ : « هذه التوراة والإنجيل عند اليهود فما تغني عنهم ». وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : لو شئت أخبرتك بأول علم يرفع من الناس : « الخشوع » يزول هذا ، فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لا حملة العلم ولا غيرهم ، ويبقى علم اللسان حجة عليهم . ثم يذهب علم اللسان ، فلا يبقى محدث ولا مفسر : إنما هي الكتب في المكتبات ، ثم يرفع العلم كله من الكتب والقلوب معاً « **ويثبت الجهل** » . أي ويتمكن من الناس ، ويفشو بينهم « **ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا** » أي ويكثر الزنا وشرب الخمور كنتيجة حتمية لارتفاع العلم وانتشار الجهل وزوال الخشية من القلوب . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي أيضاً .

والمطابقة : في قوله « أن يرفع العلم ويثبت الجهل » .

---

(١) أشراط جمع شرط بفتح الشين والراء .

٦٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَديثاً لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ،وَيَظْهَر الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ » .

٦٤ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **لأحدثنكم حديثاً** » أي أقسم بالله لأحدثنكم حديثاً بالغ الأهمية « **لا يحدثكم أحد بعدي** » أي أنفرد بهذا الحديث وحدي فلا يحدثكم به من أهل البصرة أحدٌ بعد وفاتي لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة كما أفاده الحافظ « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أن يقل العلم** » أي يقل العلم الشرعي في هذه الأرض لكثرة موت العلماء كما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » « **ويظهر الجهل** » أي وينشر الجهل في الناس « **وتكثر النساء ويقل الرجال** » أي يتضاعف عدد النساء بالنسبة إلى عدد الرجال الذين تفنيهم الحروب الدامية ، وقيل : تكثر النساء بسبب كثرة الفتوح والسبايا « **حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد** » أي حتى لا تجد الخمسون امرأة سوى رجل واحد يكفلهن ويعولهن ويقوم بشؤونهن . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « يقل العلم ».

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : أن من علامات الساعة رفع العلم الشرعي ، وقلة وجوده ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن من علامات الساعة انتشار الفاحشة كنتيجة حتميّة لكثرة وجود النساء غير المتزوجات ، ولهذا قال ﷺ في حديث آخر : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

٥١ ـ « بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ »

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

---

٥١ ـ « باب فضل العلم »

٦٥ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عمر رضي الله عنهما « **سمعت رسول الله ﷺ يقول** : « **بينا أنا نائم أُتيت بقدح من لبن** » أي رأيت في أثناء نومي شخصاً جاءني بقدح من لبن « **فشربت حتى اني لأرى الري يخرج في أظفاري** » أي فشربت وارتويت كثيراً حتى صرت كأني أرى اللبن بعيني يخرج من أصابعي ، ويسيل على أظفاري من شدة الري ، فالري هنا المراد به اللبن على سبيل الاستعارة « **ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب** » أي أعطيته ما تبقى مني فشربه « **قالوا : فما أولته ؟ قال العلم** »[1] أي فسرت اللبن بالعلم ، لأن العلم كما قال القاري : يصور في ذلك العالم الروحاني بصورة اللبن ، بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه ، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحها .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل العلم وشرفه . وأهميته بالنسبة للإنسان ، لأنه أفضل غذاء لروحه ، كما أن اللبن أفضل غذاء لبدنه . ولأنه ميراث النبي ﷺ الذي تبقى لنا من بعده ، ولذلك فُسِّر به اللبن الذي تبقى منه وشربه عمر رضي الله عنه . **ثانياً** : فضل عمر رضي الله عنه وتفوقه في

---

(١) يجوز فيه النصب والرفع معاً كما أفاده الحافظ .

٥٢ ـ « بَابُ الفُتْيا وهوَ وَاقِفٌ على الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا »

٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ : لمْ أشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ ولا حَرَجَ . فجاءَ آخَرُ فَقَالَ : لمْ أشْعُرْ فنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقَالَ : ارْمِ ولا حَرَجَ .

فما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ » .

علوم الشريعة ، لأنّه نَهِلَ من ذلك اللبن الذي شرب منه النبي ﷺ فدل ذلك على اختصاصه وامتيازه بقدرٍ زائدٍ من العلم ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ فسر اللبن الذي بقي منه بالعلم ، فدل ذلك على فضل العلم .

٥٢ ـ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها »

٦٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه** » أي وقف ﷺ على راحلته عند الجمرة بعد الزوال من يوم النحر في ذلك المشهد العظيم والجم الغفير يسأله الحجاج ويستفتونه فيما يحتاجون إليه من أحكام الحج ، « **فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح** » أي غفلت ونسيت فخالفت الترتيب بين المناسك ، فقدمت الحلق على الذبح « **فقال : اذبح ولا حرج** » أي لا إثم عليك ولا دم ، « **فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي** » جمرة العقبة « **قال : ارم ولا حرج ، فما سئل النبي ﷺ**

٥٣ ـ « بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ »

٦٧ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ ، ويَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ فقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا ، كأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

عن شيء قدم ولا أخر إلّا قال : افعل ولا حرج » أي لا إثم ولا دم عليك .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز سؤال العالم راكباً أو ماشياً أو واقفاً ، وهو ما ترجم له البخاري لأن النبي ﷺ سئل عن المناسك وهو راكب على بعيره . **ثانياً** : أن الترتيب بين أعمال يوم النحر[1] سنة لا واجب ، وسيأتي تفصيله في الحج . **ثالثاً** : أنه يستحب لمن يتصدى للفتوى أن يتحرى الأماكن العامة الحافلة بالناس ، ليتمكن من أداء واجبه على الوجه الأكمل . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله « إن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه » .

٥٣ ـ « باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس »

٦٧ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **يقبض العلم** » أي من علامات الساعة أن يرفع العلم بموت العلماء « **ويظهر الجهل والفتن** » التي تصيب الناس في دينهم حتى يصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر « **ويكثر الهَرْج** » بسكون الراء « **قيل : يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال : هكذا بيده فحرفها** » أي حركها « **كأنه يريد القتل** » أي فلما سئل ﷺ عن معنى الهرْج حرك يده ﷺ كالضارب يشير بذلك إلى أن معناه القتل

---

(١) وهي رمي جمرة العقبة والنحر والحلق .

٦٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَـائِشَةَ وهِيَ تُصَلِّي فَقُلتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فأشَارَتْ إلى السَّمَاءِ ، فإذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ ! قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، فَقُمْتُ حتَّى عَلَانِيَ الغَشْيُ ، فَجَعَلْتُ أصُبُّ على رأسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللهَ

وسفك الدماء . يعني ويكثر في الناس القتل وسفك الدماء وتنتشر الحروب والمعارك الدامية . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله « فقال هكذا بيده فحركها » .

٦٨ ـ ترجمة راوية الحديث : هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخت عائشة من أبيها ، وأم عبد الله بن الزبير ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين عاماً ، وهاجرت إلى المدينة بعبد الله ، روت عن النبي ﷺ (٥٦) حديثاً اتفقا على أربعة عشر ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بأربعة ، وتوفيت بمكة سنة (٧٣) هـ بعد أن عاشت مائة عام .

معنى الحديث : تقول أسماء رضي الله عنها « **أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء** » أي جئت إلى عائشة رضي الله عنها وهي تصلي مع النبي ﷺ صلاة الجماعة في غير الأوقات المعتادة للصلوات الخمس ، فأثار ذلك انتباهي ، وأحسست أن شيئاً قد حدث ، فقلت لعائشة : ما بال الناس يصلون جماعة في غير وقت الفريضة ، فأشارت بيدها إلى السماء ، إشارة معناها انظري إلى السماء تعرفين سبب هذه الصلاة ، وهو كسوف الشمس . « **فقالت سبحان الله** » أي فلما أشارت بيدها إلى السماء ، قالت : سبحان الله لتنبِّهني إلى ما حدث بالتسبيح والإشارة معاً « **قلت : آية ؟** » أي هذا الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده « **فأشارت برأسها أي نعم** » أي فأشارت إشارة تفسيرُها نعم « **فقمت حتى علاني الغشي** »

النَّبيُّ ﷺ وأثنى عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إلّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فأوْحَى اللهُ إليَّ أنكُمْ تُفتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، يُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فأمَّا الْمُؤْمِنُ أو الْموقِنُ لا أَدْرِي بأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ : هُو مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ والْهُدَى ، فأجَبْنَاهُ واتَّبعْنَاهُ ، هُوَ محمدٌ ثَلاثاً ، فَيُقَالُ : نَمْ صَالِحاً[1]، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَموقِناً بِهِ ، وأمَّا الْمُنَافِقُ أو الْمُرْتَابُ لا أَدْرِي أي ذلِكَ قَالَتْ أسْمَاءُ فيقُولُ : لا أدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ » .

بفتح الغين وسكون الشين أو بكسر الشين وتشديد الياء ، أي فدخلت معهم في الصلاة فوقفت وقوفاً طويلاً حتى أصابتني غشاوة ، وهي حالة مرضية تحدث عادةً بسبب طول الوقوف في شدة الحر « **فجعلت أصب على رأسي الماء** » لتخفيف الحرارة « **فحمد الله وأثنى عليه** » أي فلما فرغ من صلاته خطب خطبة بليغة بدأها بحمد الله والثناء عليه « **ثم قال : ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا** » أي ما هناك شيء لم يسبق لي رؤيته والاطلاع عليه إلّا رأيته في مكاني وزماني هذا « **حتى الجنة** » بالرفع على أنه مبتدأ وخبرُه محذوف تقديره حتى الجنة مرئية مكشوفة أمامي « **فأوحى الله إليّ أنكم تفتنون في قبوركم** » بسؤال الملكين « **مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال** » أي فتكون فتنة القبر شديدة تشبه فتنة الدجال أو تقرب منها « **يقال : ما علمك بهذا الرجل ؟** » المشار إليه وهو النبي ﷺ أي ماذا تعرف عنه ؟ « **فأمّا المؤمن أو الموقن فيقول : هو محمد رسول الله** » أي فأما من كان في دنياه مؤمناً موقناً حقاً ، فإن الله يثبته بالقول الثابت ، ويلهمه الجواب

---

(١) قوله ثم صالحاً أي صالحاً للتكريم وإهلاله .

٥٤ ـ « بَابُ الرِّحْلَةِ في الْمَسأَلَةِ النَّازِلَةِ »

٦٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

الصحيح رغم هول الموقف ، ووحشة القبر ، وإبهام السؤال ، فيعرف من هو المشار إليه ، ويجيب عنه ، وإن لم يصرَّحْ باسمه ، فيقول : هو محمد رسول الله وذلك هو مصداق قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال البَرَاءُ المراد بالحياة الدنيا المساءلة في القبر ، وبالآخرة المساءلة في القيامة . وقال القفال وجماعة : « في الحياة الدنيا » أي في القبر لأن الموتى في الدنيا إلى أن يبعثوا ، وفي الآخرة ، أي عند الحساب اهـ . فإذا سئل المؤمن في القبر ، وقيل له : ما علمك بهذا الرجل ؟ قال : هو محمد رسول الله « **جاءنا بالبينات** » أي بالآيات القرآنية الواضحة « **والهدي** » أي وأرشدنا إلى الدين القويم « **وأمّا المنافق والمرتاب** » أي المتردد « **فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته** »أي لم أكن على يقين من نبوته وإنما وافقت الناس على قولهم ظاهراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قول الراوي « فأشارت برأسها أي نعم » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : إخباره ﷺ عن انتشار الفتن في آخر الزمان والحروب بين المسلمين ، وأن ذلك نتيجة حتمية لارتفاع العلم ، وظهور الجهل . **ثانياً** : إثبات سؤال القبر للمؤمن والمنافق والكافر(٢) . **ثالثاً** : الإجابة عن الفتيا بإشارة اليد والرأس كما فعل النبي ﷺ في الحديث الأول ، وكما فعلت عائشة في الثاني .

٥٤ ـ « باب الرحلة في المسألة النازلة »

٦٩ ـ ترجمة الراوي وهو عقبة بن الحارث القرشي أسلم رضي الله عنه

(٢) ودليله قوله ﷺ في الحديث الصحيح « وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ».

أَنَّه تَزَوَّجَ ابْنَةً لَأَبِي إهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقَالَتْ : إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوَّجَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ ، ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي ، ولا أَخْبَرْتِنِي ، فَرَكِبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْمَدِيْنَةِ ، فَسَأَلَهُ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ وقَدْ قِيْلَ ، ففارقَهَا عُقْبَةُ ، ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ .

يوم الفتح ، وسكن مكة ، أخرج له البخاري ، ولم يخرج له مسلم .

معنى الحديث : يحدثنا عقبة رضي الله عنه عن نفسه « **أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز** » أي أنه تزوج بنت هذا الرجل ، واسمها غَنِية . بفتح الغين المعجمة وكسر النون ، « **فأتته امرأة** » أي فأتته امرأة مُرْضعة « **فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها** » أي فأخبرته بأن المرأة التي تزوجها هي أخته من الرضاعة ، لأنّها أرضعتهما معاً « **فقال : ما أعلم أنك أرضعتني** » أي فاعتذر بأنه لا علم له بذلك « **فركب إلى رسول الله بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : فكيف وقد قيل** » أي كيف تباشرها ، وقد قيل بأنها أختك من الرضاعة « **ففارقها** » اتقاءً للشبهات ، أو لفساد النكاح .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب اتقاء الشبهات لأن عقبة إنما فارق هذه المرأة ورعاً واتقاءً للشبهات ، وإلّا فشهادة المرأة الواحدة لا تكفي عند الجمهور ، خلافاً لأحمد ، فإنه قال : تكفي شهادة المرضعة ولو كانت وحدها . **ثانياً** : مشروعية الرحلة في طلب العلم ، كما فعل عقبة رضي الله عنه ، وقد قال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفْظِ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع ، ويحكى عن ابن الأعرابي اللغوي المشهور أنه رأى في مجلسه رجلين أحدهما من سنجاب على حدود الصين والثاني من الأندلس ، وكان يحيى بن سعيد يسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي . **مطابقته**

٥٥ ـ « بَابُ التَّنَاوُبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ »

٧٠ ـ عنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي من الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْن زَيْدٍ ، وهِيَ مِنْ عَوالِي الْمدِينَةِ ، وكُنَّا نتَنَاوبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوماً ، فإِذَا نَزَلْتُ جِئتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً ، فَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ : فدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : طَلَّقَكُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ؟

للترجمة : في قوله : فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة .

٥٥ ـ « باب التناوب في طلب العلم »

٧٠ ـ **معنى الحديث** : يقول عمر رضي الله عنه : « **كنت أنا وجار لي من الأنصار** » وهو عتبان بن مالك رضي الله عنه « **في بني أمية بن زيد** » أي نسكن في هذه القبيلة التي تقع منازلها بالعالية « **وكنا نتناوب النزول على رسول الله** » أي ينزل مرة وأنزل مرة ، لأنّ ظروف العمل لا تمكن كل واحد منا من الذهاب إلى النبي ﷺ وأخذ العلم منه يومياً « **فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً** » أي فلما رجع من المدينة دق الباب بشدة على خلاف عادته ، « **ففزعت** » أي فخشيت أن يكون قد وقع مكروه ، لأنهم كانوا يتوقعون هجوماً مفاجئاً من ملك غسان « **فقال حدث أمر عظيم** » فسأله عمر : هل جاءت غسان ، فقال عتبان : أعظم من ذلك ، طلّق رسول الله نساءه ، « **فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي** » أي فنزلت المدينة فوجدت حفصة تبكي « **ثم دخلت على النبي ﷺ** » وكان معتزلاً في مشربة بفتح

قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقُلْتُ وأنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : لا . فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ .

الميم وسكون الشين وضم الراء ، أي في غرفة صغيرة ، وقال عمر في رواية فانطلقت ، فأتيت غلاماً أسود فقلت : استأذن لعمر قال : فدخل ، ثم خرج فقال : قد ذكرتك فلم يقل شيئاً ، فانطلقت إلى المسجد ، فإذا حول المسجد نفر يبكون ، فجلست إليهم ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام واسمه رباح ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج إليَّ قال : قد ذكرتك له فلم يقل شيئاً ، فانطلقت إلى المسجد فجلست ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فلم يقل شيئاً ، قال : فوَلَّيت منطلقاً ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : ادخل فقد أذن لك ، قال : فدخلت فإذا النبي ﷺ متكىء على حصيره ، فرأيت أثره في جنبه « **فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ قال : لا فقلت : الله أكبر** » أي فاطمأنت نفسه ، وجاشت مشاعره بهجة وسروراً ، فكبر من شدة الفرح .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : عناية الصحابة رضي الله عنهم بأخبار النبي ﷺ خاصة ، وأخبار المسلمين عامة ، سيما أخبار الوحي الإلهي ، وما ينزل به من الشرائع والأحكام ، بدليل قول عمر رضي الله عنه « فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ». **ثانياً** : الترغيب في طلب العلم ، والحرص على حضور مجالسه مهما كانت الظروف ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن تمنعهم أعمالهم عن حضور هذه المجالس ، حتى أن عمر كان يتناوب مع جاره الأنصاري الحضور إلى النبي ﷺ لسماع حديثه ، وأخذ العلم عنه ، فهذا يدل على مشروعية التناوب في العلم لأصحاب الأعمال كما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي . **والمطابقة** : في قوله « كنا نتناوب النزول ... إلخ ».

٥٦ – « بَابُ الْغَضَبِ في الْمَوْعِظَةِ والتَّعْلِيمِ إذا رَأَى مَا يَكْرَهُ »

٧١ – عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سُلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يا رسول الله ، فقَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ ، فلَما رأى عُمَرُ مَا في وَجْهِهِ ، قَال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

---

٥٦ – « باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره »

٧١ – **معنى الحديث** : يقول أبو موسى رضي الله عنه : « **سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها** » أي كره السؤال عنها لعدم فائدته دينياً ودنيوياً ، بل قد تنجم عنه مضرة للسائل أو لغيره « **فلما أُكثِرَ** » بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الثاء والبناء للمجهول . أي فلما أكثر الناس عليه من هذه الأسئلة التي لا تتعلق بها فائدة شرعية « **غضب** » لأن من العبث السؤال الذي لا فائدة فيه ولأنهم كانوا يسألونه عن بعض المغيبات والنبي ﷺ لم يبعث لذلك ، وإنما بعث لبيان الشرعيات من العقائد والأحكام « **ثم قال : سلوني عما شئتم** » أي فسوف أجيبكم عما تسألون عنه ، ولكن ليس هذا من مصلحتكم « **قال رجل من أبي** » وكان يقصد من وراء سؤاله هذا أن يتأكد من صحة نسبه المعروف عند الناس « **قال : أبوك حذافة** » فنسبه إلى أبيه الذي يعرف به بين الناس « **فقام آخر فقال : من أبي يا رسول الله فقال : أبوك سالم** » فنسبه إلى أبيه الشرعي المعروف به « **فلما رأى عمر ما في وجهه قال : يا رسول الله إننا نتوب إلى الله** » من هذه الأسئلة التي أغضبتك ، والتي قد

٥٧ ـ « بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ »

٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً » .

تنشأ عنها مضرة ، كأن يكون السائل منسوباً إلى غير أبيه ، فيفتضح أمره بسبب هذا السؤال مثلاً .

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي : أولاً : أن من حق العالم أن يغضب على السائل إذا سأل عما فيه مضرة ، أو لا يتناسب مع الموضوع ، فلا ينبغي للطالب أن يخرج من موضوع لآخر أو يسأل في موضوع الدين عن أمور لا علاقة لها به ، قال في فيض الباري : وإنما غضب النبي ﷺ لكونه بعث لتعليم الشرائع ، فجعل بعضهم يسألونه عن المغيبات . قلت : وأيضاً لأن كثرة هذه الأسئلة قد تؤدي إلى أجوبة تسيء إلى سمعة السائل أو غيره ، فما كل مرة تسلم الجرة . **ثانياً** : فضل عمر رضي الله عنه ودقة ملاحظته . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله فلما أكثر عليه غضب .

٥٧ ـ « باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه »

٧٢ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ « **كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً** » أي إذا تكلم بالجملة[١] من القول أعادها ثلاث مرات « **حتى تفهم عنه** » أي من أجل أن يفهمها المخاطبون ويستوعبوا معناها ، لأنّ التكرار أعْوَن على الحفظ[٢] وقد قال الشاعر :

---

(١) فالمراد بالكلمة هنا الجملة قال ابن مالك : وكلمة بها كلام قد يؤم .

(٢) فيض الباري للشيخ محمد أنور الكشميري ج ١ .

٥٨ ـ « بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ »

٧٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لَهُمْ أجْرانِ ، رَجُلٌ من أهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، والْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إذا أدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا ، فَأَدَّبها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا

أَمَا تَرَىٰ الحَبْلَ لِتِكْرَارِهِ   في الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ قَد أثَّرا

« **وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلّم ثلاثاً** » الأُوْلى قبل الدخول للاستئذان ، والثانية بعد الدخول تحية والثالثة عند الخروج وداعاً .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : أن من أصول التربية التعليمية في الإسلام إعادة الجملة ثلاث مرات لكي يستوعبها الطالب فإن كان حديثاً نبوياً فمن السنة إعادته ثلاثاً ، لأن الثلاثة غاية ما يقع به البيان والأعذار كما قال ابن بطال ، وقد كان ﷺ يداوم على ذلك عملياً لكي تقتدي به أمته ، مع أنه ﷺ لم يكن يسرد الكلام سرداً وإنما يأتي به كلمة كلمة ، فلو اقتصر على مرة واحدة لكفت ، ولكن مع ذلك كان يكرر ثلاثاً ليكون أسوةً لغيره . **ثانياً** : مشروعية السلام ثلاثاً ، كما أوضحناه . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في قوله رضي الله عنه « إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ».

٥٨ ـ « باب تعلم الرجل أمته وأهله »

٧٣ ـ **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **ثلاثة لهم أجران** » أي ثلاثة أصناف من البشر يضاعف لهم الأجر مرتين « **رجل من أهل الكتاب** » أي من اليهود والنصارى « **آمن بنبيه** » الذي أرسل إليه سابقاً ، وهو موسى

فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها ، ثمَّ أعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » .

٥٩ ـ « بَابُ عِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وتَعْلِيمِهِنَّ »

٧٤ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فوعَظَهُنَّ

أو عيسى عليهما الصلاة والسلام ، « **وآمن بمحمد** » عندما بلغته دعوته ، فله أجران ، أجر على إيمانه بموسى أو عيسى ، وأجر على إيمانه بمحمد ﷺ ، « **والعبد المملوك إذا أدّى حق الله** » أي قام بعبادة الله تعالى وأدى ما يكلفه به سيده على أحسن وجه فله أجران أيضاً . « **ورجل كانت عنده أمة** » أي جارية مملوكة « **يطؤها** » أي كان يجامعها بحق ملكيته لها . « **فأدبها** » أي فرباها تربية صالحة « **وعلمها** » أركان دينها وأحكام شريعتها « **ثم أعتقها فتزوجها فله أجران** » أجر على تعليمها وعتقها ، وأجر على نكاحه لها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : فضل هؤلاء الأصناف الثلاثة ، وكونهم تضاعف أجورهم . **ثانياً** : فضل تعليم الأَمَةِ وهو ما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ورجل عنده أَمَةٌ فأَدبها فأَحسنَ تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ».

٥٩ ـ « باب عِظة الإمام النساء وتعليمهن »

٧٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس ، رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِع النساء** » أي أن النبي ﷺ بينما كان يعظ أصحابه ، خطر بباله أن صوته لم يصل إلى مسامع النساء لجلوسهن خلف الرجال بالمصلى في عيد الفطر ، فخرج من بين صفوف الرجال حتى

وأَمَرَهُنَّ بالْصَّدَقَةِ ، فجَعلَت الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ والخَاتَمَ ، وبِلالٌ يَأْخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ .

٦٠ ـ « بَابُ الْحِرْصِ على الْحَدِيثِ »

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قِيْلَ يا رَسُول اللهِ مَن أَسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ أنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ

التقى بهن « **فوعظهن** » وذكّرهن الجنة والنار ، ونبههن إلى بعض الخطايا التي تقع منهن ، « **وأمرهن بالصدقة** » قائلاً : تصدقن ، فإني أُريتكنّ أكثر أهل النار وذلك لأنّ الصدقة تطفىء غضب الرب « **فجعلت المرأة تلقي القرط** » أي تتصدق بالقرط وهو الحلق « **والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه** » أي يجمع هذه الحلي والصدقات لتدفع لمستحقيها .

ويستفاد منه : كما قال النووي : استحباب وعظ الإمام النساء ، وتذكيرهن بالآخرة وأحكام الإسلام ، وحثهنّ على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة .
الحديث : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه الترمذي . **والمطابقة** : في قوله « فوعظهن » .

٦٠ ـ « باب الحرص على الحديث »

٧٥ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **قيل : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك** » أي من الذي يسعد يوم القيامة بشفاعتك ، ويفوز بها دون غيره من البشر ، وهل هي للناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم ؟ أم هي خاصة بالمؤمنين فقط « **فقال رسول الله ﷺ : لقد ظننت**

أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكِ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أو نفسه » .

٦١ — « بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ »

٧٦ — عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا » .

يا أبا هريرة أن لا يسألني[1] **عن هذا الحديث أحد أول منك** » أي قبلك « **لما رأيت من حرصك على الحديث** » أي بسبب ما رأيت من حرصك على أخذ الحديث « **أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلّا الله خالصاً من قلبه أو نفسه** » أي إنما يفوز بشفاعتي يوم القيامة من نطق بالشهادتين معتقداً معناهما ، عاملاً بمقتضاهما « إجمالاً » ولو كان عاصياً لقوله ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في أخذ الحديث وحفظه ، والثناء على أبي هريرة رضي الله عنه بذلك . **ثانياً** : أن شفاعة النبي ﷺ تختص بالمؤمنين يوم القيامة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله « لما رأيت من حرصك على الحديث » .

٦١ — « باب كيف يقبض العلم »

٧٦ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إنّ الله لا يقبض العلم**

---

(١) يجوز في « يسأل » النصب على أن « أن » مصدرية ، والرفع على أنها مخففة من الثقيلة .

انتزاعاً ينتزعه من العباد » أي إن الله لا يرفع العلم من الناس بإزالته من قلوب العلماء ومحوه من صدورهم ، أو برفع الكتب العلمية من الأرض « **ولكن يقبض العلم بقبض العلماء** » أي ولكنه يرفع العلم بموت العلماء « **حتى إذا لم يبق عالم** » وفي راوية : لم يُبْقِ عالماً ، أي إذا مات أهل العلم الحقيقي ، ولم يبق هناك أحد منهم ، وصل الجهلاء إلى المراكز العلمية التي لا يستحقونها من تدريس وإفتاء ونحوه ، « **واتخذ الناس رؤوساً جهالاً** »أي وجعل الناس من الجهلاء وأدعياء العلم علماء يسألونهم كما جاء في رواية أخرى عن النبي ﷺ قال : « اتخذ الناس رؤساء جهالاً » « **فسئلوا** » عن الحلال والحرام وأحكام العبادة والمعاملة « **فأفتوا بغير علم** » أي فأفتوا الناس على جهل ، فأحلوا الحرام وحرّموا الحلال ، « **فضلوا** » في ذات أنفسهم عن الحق « **وأضلوا** » من اتبعهم وأخذوا بفتواهم من عامة الناس . **الحديث** : أخرجه الخمسة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : التحذير الشديد من الجرأة على الفتوى بغير علم ، لما في ذلك من إضلال الناس ، فإن المفتي الجاهل يتحمل وزر من أضلّه ، بالإضافة إلى وزره هو ، ويدخل في مصداق قوله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ﴾. **ثانياً** : تحذير ولاة الأمور من تعيين الجهلاء في المناصب الدينية لهذا الحديث ، وقد قال محمد بن سيرين من التابعين : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ». **ثالثاً** : أن موت العالم خسارة عظيمة ، لأنَّ العلم يرفع بموت العلماء . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

☆ ☆ ☆

٦٢ ـ « بَابٌ هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْماً عَلَى حِدَةٍ في الْعِلْمِ »

٧٧ ـ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَتِ النِّسَاءُ للنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ ، فوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ ، وأَمَرَهُنَّ فكَانَ فيما قَالَ لَهُنَّ : مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ فيْهُنَّ : واثْنَيْنِ ؟ فَقَال : واثْنَيْنِ .

---

٦٢ ـ « باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم »

٧٧ ـ **معنى الحديث** : يقول أبو سعيد رضي الله عنه « **قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال** » أي شغلك عنا الرجال الوقت كله ، فأصبحنا لا نجد وقتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا ، لملازمتهم لك سائر اليوم « **فاجعل لنا يوماً من نفسك** » أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم « **فوعدهن يوماً** » أي فخصص لهن النبي ﷺ يوماً معيناً « **فكان فيما قال لهن** » في ذلك اليوم « **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها** » أي ليس منكن امرأة يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها « **إلّا كان لها حجاباً** » أي إلّا كان مصابها فيهم وقاية لها من النار « **فقالت امرأة منهن : واثنين ؟ فقال : واثنين** » أي وكذلك من تقدم اثنين .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : عظم أجر المصيبة في الولد ، وكونه لا جزاء لها إلّا الجنة ، فمن فقد ثلاثة أو اثنين وصبر نجا من النار بنص هذا الحديث وكذلك من فقد واحداً ، لما جاء في حديث أبي هريرة في الرقاق عن النبي ﷺ قال : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احْتسبه إلّا الجنة . **ثانياً** : انه ينبغي للعالم أن يجعل يوماً للنساء ، إذا لم

٦٣ ـ « بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ »

٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[1]: « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلَكْ» .

يترتب على ذلك مفسدة ، كما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « فوعدهن يوماً ».

٦٣ ـ « باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه »

٧٨ ـ **معنى الحديث** : أن عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **من حوسب عذب** » أي أن كل من حاسبه الله يوم القيامة فلا بد أن يناله شيء من العذاب ، لأن الحساب إنما هو مناقشة للعبد في أخطائه ، وتوقيفه على جميع ذنوبه ، واستقصاء لكل سيئاته ، وللعذاب معنيان : أحدهما : نفس المناقشة والثاني ما يفضي إليه من دخول النار . « **قالت** » عائشة رضي الله عنها : « **أوليس يقول الله عز وجل ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾** » أي فكيف تقول « من حوسب عذب » وقد قال تعالى : ﴿ فأمّا من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ « **فقال : إنما ذلك العرْض** » بسكون الراء أي إنما ذلك الحساب اليسير شيء آخر وهو العرض ، ومعناه تذكير المؤمن على انفراد بأخطائه مع تطمينه بالعفو عنه ، كما في الصحيح « إن الله يدني عليه كنفه ـ أي ستره ويقول له : فعلت كذا وكذا ـ ثم يطمئنه

---

(١) اعتمدت في اختصار هذا الحديث على مختصر البخاري المسمّى « بالتجريد الصريح » للزبيدي .

٦٤ ـ « بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الغائِبُ »

٧٩ ـ عَن أبي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ يَقُولُ قَولاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ[1] حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ

بعد هذا العتاب الرقيق فيقول له : سترت عليك في الدنيا ، وأنا أغفر لك اليوم « **ولكن من نوقش الحساب يهلك** » أي يعذب لا محالة ويتعرض للهلاك ودخول النار .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن من حق طالب العلم أن يسأل فيما اشكل عليه ، وأن يراجع كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وعلى العالم أن يقابل مراجعته برحابة صدر ، وأن يجيبه كما فعل النبي ﷺ . **ثانياً** : أن الحساب نوعان ، حساب مناقشة وهو عسير وشديد ، ولا يخلو من العذاب ، وحساب عرض ومعاتبة ، وهو حساب يسير لا عذاب فيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قول عائشة يقول الله : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ .

٦٤ ـ « باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب »

٧٩ ـ ترجمة راوي الحديث : : هو أبو شريح بفتح الراء خويلد بن عمرو الخزاعي ، أسلم رضي الله عنه قبل فتح مكة ، وكان من عقلاء المدينة ، وذوي الرأي فيها ، روى عشرين حديثاً اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث . توفي سنة ثمان وثمانين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول أبو شريح رضي الله عنه : « **سمعت رسول الله**

---

(١) أي وشاهدت النبي ﷺ بعيني وهو ينطق به .

قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ، ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، ولا يَعْضِدَ بهَا شَجَرَةً ، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقولُوا : إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وإِنَّمَا أُذِنَ لِي فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

ﷺ **يوم الفتح يقول قولاً سمعته أذناي ، ووعاه قلبي** » أي سمعت من النبي ﷺ قولاً تلقيته منه بإنصات كامل وعناية تامة ، وقلب حاضر ، حفظه ورسخ فيه ، وحواه كما يحوي الوعاء ما وضع فيه ، وذلك لما لهذا القول من الأهمية البالغة . « **حمد الله** » أي استهل النبي ﷺ كلامه هذا أو خطبته البليغة بالثناء على الله تعالى « **ثم قال : إن مكة حرّمها الله تعالى** » أي حرمها بنفسه ، وفي محكم كتابه حيث قال في سورة الحج : ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء ﴾ وقال أيضاً : ﴿ قل إنما أُمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ « **فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً** » أي لا يجوز فيها القتال وإراقة الدماء ، ولا يحل للمؤمن أن يفعل ذلك « **ولا يعضد بها شجرة** » بفتح الياء وسكون العين وكسر الضاد أي ولا يقطع فيها شجرة من الأشجار البرية التي تنبت بنفسها ، « **فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله** ﷺ » أي فإن استباح أحد القتال في مكة مستدلاً على ذلك بقتال النبي ﷺ فيها يوم الفتح « **فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله** ﷺ » أي فقولوا له لا حجة لك في قتال الرسول ﷺ بمكة ، لأن قتاله هذا كان رخصة استثنائية خاصة به ﷺ ، فإن الله قد أحل له القتال فيها ذلك اليوم ، وأذن له فيه « **ولم يأذن لكم** » أي ولم يحل لكم القتال فيها أبداً « **إنما أذن لي** » بالقتال فيها « **ساعة من نهار** » أي في وقت محدود وجزء معين من يوم الفتح ، وذلك

من طلوع الشمس إلى العصر . كما في حديث ابن عمر . « **وليبلغ الشاهد الغائب** » ومعناه أن النبي ﷺ أمر كل من حضر ذلك المجلس أن يبلغ حديثه هذا لمن غاب عنه ، ويرويه لغيره حتى يصل إلى مسامع أكبر عدد ممكن من المسلمين . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي :

أولاً : وجوب تبليغ الدعوة ، ورواية حديث رسول الله ﷺ وتعليمه للناس . قال ابن بطال : إن كان من خاطبه النبي ﷺ بتبليغ العلم ممن كان في زمنه ، فالتبليغ عليه متعين — أي فرض عين ، يجب على كل من سمع حديثاً منه أن يرويه لغيره ، وأمّا من كان بعده فالتعليم عليهم فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين . فالحديث أصل في رواية السنة وتبليغها ، وإن لم يكن المحدث عالماً بشرحها ، فقيهاً في معانيها وأحكامها ، لأن المحدث لا يلزم منه أن يكون فقيهاً ، ولكن عليه أن يروي الأحاديث التي حفظها لغيره ، فقد قال ﷺ : « ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع » وقال في حديث آخر : « رب حامل فقه ليس بفقيه » فإن جمع المحدث بين الرواية والفقه فهو نور على نور . **ثانياً** : تحريم القتال في مكة ، وسفك الدماء فيها ، وقطع أشجارها ، والاصطياد من صيدها ، وسيأتي إيضاح ذلك . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ليبلغ الشاهد الغائب »، وإن شئت قلت : في كون الترجمة جزءاً من الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

☆ ☆ ☆

٦٥ ـ « بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ »

٨٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

---

٦٥ ـ « باب إثم من كذب على النبي ﷺ »

٨٠ ـ **ترجمة راوي الحديث** : هو الإمام علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، الخليفة الراشد ، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة رضي لله عنها أُمُّهُ فاطمة بنت أسد ، أول هاشمية ولدت هاشمياً ، قال له النبي ﷺ : أنت أخي في الدنيا والآخرة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول خليفة هاشمي ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، وشهد المشاهد كلها إلّا تبوك ، حيث استخلفه ﷺ على المدينة ، وكان فارس الإسلام ، وأحد الشجعان المعدودين ، بارز « مرحب » يوم خيبر وقتله ، وتم الفتح على يديه ، ولي الخلافة سنة خمس وثلاثين هـ بعد عثمان رضي الله عنه ، واغتاله عبد الرحمن بن ملجم ، حيث ضربه الخبيث بسيفه ضربة قاتلة وصلت إلى دماغه ، فتوفي منها ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة . روى (٥٨٦) حديثاً اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر حديثاً رضي الله عنه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **لا تكذبوا عليّ** » أي لا تنسبوا إليّ أيَّ حديث لم يصدر عني ، ولا تخبروا عني بخلاف الواقع ، فتقولوا : قال ، أو فعل رسول الله ﷺ شيئاً لم أقله ولم أفعله ، ولا تفتروا علي بالأحاديث

٨١ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

الموضوعة سواء كان ذلك في الخير أو الشر ، بسوء نية أو بحسن نية ، « **فإن من كذّب علي** »عامداً متعمداً « **فليلج النار** » فقد وجب عليه دخول النار ، وأمر الله ملائكته بإدخاله إليها ، ومتى صدر الأمر الإلهي بشيءٍ فهو واجب الوقوع ، نافذ المفعول لا محالة . قال الحافظ : أو هو بلفظ الأمر ، ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم بلفظ : من يكذب عليَّ يلج النار ، فلا بد له من النار ما لم يغفر الله له . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

٨١ – ترجمة راوي الحديث : هو « سلمة » بفتح السين واللام ابن الأكوع الأسلمي المدني شهد بيعة الرضوان ، وكان شجاعاً رامياً عدّاءً يسبق الخيل ، قال رضي الله عنه : رأيت الذئب قد أخذ ظبياً فطلبته حتى نزعته منه فقال : ويحك مالك عمدت إلى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك تنتزعه مني فقلت : يا عباد الله إنّ هذا لعجب ! ذئب يتكلم ، فقال : أعجب منه أن رسول الله ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلّا عبادة الأوثان ، فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت[1] روى (٧٧) حديثاً اتفقا منها على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بتسعة ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين هـ .

---

(١) ذكر قصة سلمة بن الأكواع هذه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن إسحاق ، ولم أجدها عند ابن إسحاق عن سلمة وإنما عن راعٍ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رقم (٤٣٢) و (٤٣٥) وقد رواها أحمد في المسند (٨٣/٣ و ٨٤) والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٣ و ٤٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري عن راعٍ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وهو كما قالاه . (ع) .

٨٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَآنِي في الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

معنى الحديث : يقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : من يقل علي ما لم أقل** » أي من ينسب إليّ قولاً لم أقله ، أو فعلاً لم أفعله « **فليتبوأ مقعده من النار** » أي فليستعد لدخول النار التي اتخذ لنفسه فيها منزلاً . **الحديث** : أخرجه البخاري . وهو أول حديث ثلاثي وقع في صحيح البخاري . وسنده هكذا : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : تحريم الكذب على النبي ﷺ مطلقاً ، وهو كبيرة باتفاق أهل العلم ، وقد ذهب أحمد والحُمَيدي وابن الصّلاح إلى أنّه لو كذب في حديث واحد ، فسق ، ولم تقبل توبته ، والمختار كما قال النووي : قبول توبته . والصحيح أنه كبيرة مطلقاً سواء كان في الأحكام أو في الترغيب أو الترهيب ولا يبرره حسن النية والقصد ، بأن يقال : فعلت ذلك للدعوة إلى الخير ، فإن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن الأحاديث الموضوعة . **ثانياً** : أنه يجب على راوي الحديث أن يعرف من النحو ما يمكّنه من النطق الصحيح ، قال الأصمعي : أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله ﷺ « من كذب علي متعمداً ». **مطابقة** : الحديثين للترجمة في قوله : « فليلج النار » وقوله « فليتبوأ مقعده من النار » .

٨٢ — **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي** » أي لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي للشخص الواحد ، فيقال له : محمد

٦٦ - « بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ »

٨٣ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَقُولُ : « مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي إِلَا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» .

أبو القاسم . « **ومن رآني في المنام فقد رآني** » وفي رواية فقد رأى الحق - أي فإن رؤيته هذه رؤية صادقة صحيحة « **فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي** » أي لا يقدر على التشكل بصورة النبي ﷺ لأنّه قد حيل بينه وبين ذلك . وبقية الحديث تقدم شرحه .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : تحريم الكذب على النبي ﷺ ، وقد تقدم . **ثانياً** : النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ ولهذا قال الشافعي : ليس لأحد أن يتكنّى بأبي القاسم سواء اسمه محمد أم لا ، وقيل : لا يجمع بينهما ، والجمهور على أنّ النهي منسوخ ، وأنه كان في وقت حياته ﷺ . **ثالثاً** : أن رؤيا النبي ﷺ في المنام حق ، لأن الشيطان لا قدرة له على التشكل بصورته ﷺ وكذلك الملائكة والأنبياء ، ولكن متى يقال رأى النبي ﷺ في المنام ؟ ومتى يعتبر أن الذي رآه هو النبي ﷺ هناك علامة واضحة تدل على ذلك ، قال العيني وضعوا لرؤيته ﷺ ميزاناً ، وقالوا رؤيته ﷺ هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة بالنقل الصحيح ، فلو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ . مثل أن يراه طويلاً أو قصيراً جداً أو شديد السُّمرة ونحو ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله « فليتبوأ مقعده من النار » .

٦٦ - « باب كتابة العلم »

٨٣ - معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **ما من**

٨٤ – عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ ، قَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً

أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منّي » أي لا يوجد أحد من الصحابة روى من الأحاديث أكثر مني « **إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب** » وهو استثناء منقطع ، تقديره لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو ، وهو الكتابة ، لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة السياق ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أمْ لا ، والمعنى ، لكن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يمتاز عنّي وينفرد دوني بالكتابة فيكتب ما يسمعه ، ولا أكتب شيئاً . وقال القسطلاني : ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً فكأنه قال : ما أحدٌ حديثه أكثر مني إلّا أحاديث حصلت من عبد الله . **والمطابقة** : في قوله : « فإنه كان يكتب ولا اكتب » . **الحديث** : أخرجه البخاري والترمذي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية كتابة الحديث وتدوينه ، لأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبه عن النبي ﷺ فيقره ﷺ على كتابته ، وإقراره ﷺ حجة شرعية على مشروعية ما يقر . **ثانياً** : يقول أبو هريرة : إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر منه حديثاً مع أن الموجود من أحاديثه أقل ، وذلك لأنه سكن مصر والواردون عليها قليل بالنسبة إلى المدينة التي سكنها أبو هريرة .

٨٤ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **اشتد بالنبي ﷺ وجعه** » أي اشتدت عليه آلام الحمى في مرضه الأخير الذي توفي فيه ، « **فقال : اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً** » هكذ الرواية بجزم « أكتب » لوقوعه في جواب الطلب . أي أحضروا لدي أدوات الكتابة من قلم وقرطاس

لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا ، فاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغْطُ ، قَالَ : قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ » .

ونحوه لكي آمر بعض أصحابي بتحرير كتاب هام « **لن تضلوا بعده** » يعني لكي يكون هذا الكتاب هادياً لكم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم ، فلا تميلوا بعده عن جادة الحق ولا تنحرفوا عن منهج الصواب ، والظاهر أنّ هذا الكتاب كان يتعلق بأمر الخلافة ومن يليها بعد النبي ﷺ ، وأنه ﷺ أراد أن يعهد فيه لمن يكون بعده خليفة للمسلمين « **قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع** » قال ابن الجوزي : إنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه النبي ﷺ في حالة غلبة المرض عليه فيجد المنافقون سبباً إلى الطعن في ذلك المكتوب « **وعندنا كتاب الله حسبنا** » أي يكفينا كتاب الله ، وإنما لم يتمم عمر هذا الكتاب لأمرين : أولهما : أن النبي ﷺ كان قد غلبه الوجع . وثانيهما : أنه رأى أن أمره ﷺ هذا إنما كان توجيهاً وإرشاداً وليس على سبيل الوجوب . قال ابن عباس رضي الله عنهما « **فاختلفوا وكثر اللغط** » أي كثر الكلام وارتفعت الأصوات « **قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع** » لأن حالته المرضية لم تعد تسمح له بسماع الكلام الكثير والضجيج والأصوات العالية .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية كتابة العلم ، لأن ما أراده النبيُّ ﷺ داخل في ذلك مهما كان مضمونه ، سواء كان الكتاب في بيان بعض الأحكام الشرعية ، أو في بيان أسماء الخلفاء من بعده . **ثانياً** : أن النبي ﷺ لم يوصِ لأحد بالخلافة من بعده ، ولم يوجد هناك أي نص أو وثيقة شرعية عهد فيها النبي ﷺ لأحد أن يكون خليفة عنه بعد وفاته ، وإنما تمت الخلافة لأبي بكر عن طريق الانتخاب والشورى وإجماع الصحابة على مبايعته بالخلافة ،

٦٧ ـ « بَابُ تَعْلِيمِ الْعِلْمُ وَالْعِظَةِ باللَّيْل »

٨٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ» .

حتى أن علي بن أبي طالب نفسه قد بايعه بالخلافة كما أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أكتب لكم كتاباً » .

٦٧ ـ « باب تعليم العلم والعظة بالليل »

٨٥ ـ **ترجمة راوية الحديث** : وهي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومي كانت تحت أبي سلمة رضي الله عنه ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاته في شوال سنة أربع من الهجرة ، فكانت نعم الزوجة الصالحة ، روت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً ، اتفقا منها على ثلاثة وعشرين ، وهي آخر أمّهات المؤمنين وفاة توفيت بالمدينة سنة ٥٩ هـ .

معنى الحديث : تقول أم سلمة رضي الله عنها : « **استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : سبحان الله : ماذا أنزل الليلة من الفتن** » أي ما أعظم الفتن التي قدر الله في هذه الليلة ظهورها في المستقبل القريب ، وأطلع عليها نبيه ﷺ في منامه « **وماذا فتح من الخزائن ؟** » أي ما أعظم ما قدر الله تعالى أن يفتح لهذه الأمة من خزائن الأرزاق وكنوز الأموال التي تصل إليها عن طريق المغانم والفتوحات شرقاً وغرباً « **أيقظوا صواحب الحجر** » أي أيقظوا أمّهات المؤمنين لصلاة الليل « **فرُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة** » أي

٦٨ ـ « بَابُ السَّمَرِ فِي العَلْمِ »

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» .

فكم من امرأة تلبس الثياب الشفافة التي لا تستر جسمها وتفتن الرجال بمحاسن جسدها يعاقبها الله في الآخرة بتعريتها من ثيابها فضيحة لها وتشهيراً بها .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية التعليم والعظة بالليل ، لأنه ﷺ وعظ نساءه فيه . **ثانياً** : مشروعية الذكر والتسبيح عند التعجب من شيء أو الخوف منه ، كأن يقول : لا إله إلّا الله ، أو الله أكبر ، أو سبحان الله ، وهو الأكثر . **الحديث** : أخرجه الترمذي أيضاً . **والمطابقة** : في قوله « ماذا أنزل الليلة من الفتن » .

٦٨ ـ « باب السمر في العلم »

٨٦ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته** » أي قبل وفاته بشهر ، « **فلما سلّم قام فقال : أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ** » أي فلما سلم ﷺ خطب فينا خطبة قال فيها ما معناه : لقد رأيتم هذه الليلة التي نعيشها الآن فاضبطوا تاريخها فإنّها لا تمضي مائة سنة بعدها إلّا وينقرض هذا الجيل الموجود من الصحابة ، هذا ما أراده النبي ﷺ من حديثه هذا ، كما فهم ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : « إنما يريد النبي ﷺ أنها تخرم ذلك القرن » أي أن ذلك الجيل ينقرض ،

٦٩ ـ « بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ »

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ ،وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِين يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا من البيِّناتِ والْهُدَى ـ

ولا يبقى منه أحد بعد انتهاء المائة الأولى من هجرته ﷺ وليس المراد منه فناء العالم البشري كله . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز السمر في العلم بعد العشاء تعليماً وتعلماً ووعظاً وتأليفاً لأنه ﷺ وعظ أصحابه بعد العشاء بقصر أعمارهم ليجتهدوا في العبادة . **ثانياً** : مشروعية قيام الواعظ بعد الصلاة مباشرة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ وعظ أصحابه بعد العشاء .

٦٩ ـ « باب حفظ العلم »

٨٧ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة : « **إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثاً** ، **ثم يتلو « إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى** » من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلّا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ أي أن أبا هريرة كان أكثر الصحابة حديثاً ورواية حتى بلغت أحاديثه (٥٣٧٤) فقال الصحابة : أكثر أبو هريرة ، فخشي رضي الله عنه أن يداخلهم الشك في صحة أحاديثه ، فقال رضي الله عنه : لولا وجود هاتين الآيتين اللتين توعد الله تعالى بهما كاتم العلم باللعنة لما رويت لكم حديثاً واحداً ، ولكني أخشى أن تصيبني هذه اللعنة إن أنا كتمت حديث رسول الله ﷺ .

إلى قَوْلِهِ — الرَّحِيمِ ﴾ وَإِنَّ إِخْوانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ ، وإِنَّ إِخْوَانَنا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ في أَمْوالِهِمْ ، وإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِهِ ، فَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ .

٨٨ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنكَ حَدِيثَاً كَثِيرَاً أَنْسَاهُ ، قَالَ : ابْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبَسَطْتُهُ ، قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ضُمَّهُ ، فَضَمَمْتُهُ ، فَما نَسِيتُ شَيْئَاً بَعدَهُ» .

ثم بين رضي الله عنه السبب الذي ساعده على حفظ هذا العدد الكثير من الأحاديث التي لم يحفظها غيره ، وهو ملازمته للنبي ﷺ أكثر من سواه ، فقال : « **إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم**[١] **الصفق في الأسواق** » أي كان يشغلهم عن ملازمة النبي ﷺ والمواظبة على حضور مجالسه ممارستهم للبيع والشراء في أسواقهم التجارية « **وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم** » أي في بساتينهم وحقولهم « **وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه** » أي مكتفياً بقوت يومه « **ويحفظ ما لا يحفظون** » لدوام ملازمته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله « يحفظ ما لا يحفظون » .

٨٨ — **معنى الحديث** : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه** » لكثرته . « **قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه** » أي فضم كفيه وغرف بهما من الفيض الإلهي

---

(١) بفتح أوّله وثالثه ، وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذّ كما أفاده القسطلاني .

٨٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ ، وأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ »

« **ثم قال : ضمه** » إلى صدرك ليحل فيه من ذلك الفيْض الإِلهي المبارك ما يملأه نوراً وقوةً وملكة في حفظ الحديث وتحصيله « **فضممته فما نسيت شيئاً بعده** » وفي رواية فما نسيتُ شيئاً سمعته منه ﷺ . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في قوله « فغرف بيده ثم قال : ضمه فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده ».

٨٩ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين** »[١] أي صنفين مختلفين من العلم « **فأما أحدهما** » وهو علم الشريعة المتعلق بالعقائد والأحكام « **فبثثته** » أي نشرته فيكم وبلغته لكم . « **وأما الآخر** » أي وأما الصنف الآخر « **فلو بثثته فيكم قطع هذا البلعوم** »[٢] أي فلو بلغته وتحدثت به إلى الناس لذبحت ذبح الشاة ، والراجح أنّ هذا العلم هو ما يتعلق بأخبار ولاة السوء كيزيد بن معاوية وغيره ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم لفعلت ، ويقول : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد ، وقد استجيب دعاؤه فمات سنة ٥٩ من الهجرة . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين » .

ويستفاد من أحاديث الباب ما يأتي : أولاً : أن من الأسباب التي تساعد على كثرة حفظ العلم وتحصيله ملازمة العلماء والتفرغ عن الشواغل والانقطاع

---

(١) قال الحافظ « وعاءين » أي ظرفين أطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلم .
(٢) بضم الباء ، وكنى به عن القتل كما أفاده القسطلاني .

٧٠ ـ « بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ »

٩٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

للدراسة كما كان أبو هريرة رضي الله عنه يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه ، فحفظ ما لا يحفظون ، وتفوق على غيره . **ثانياً** : أن من الأسباب التي مكنت أبا هريرة رضي الله عنه من كثرة الحفظ والتحصيل ما ألقاه النبي ﷺ في ردائه من ذلك الفيض الإلهي المبارك . **ثالثاً** : أن من العلم ما يجب تبليغه وروايته ، وهو ما يحتاج الناس إليه من أحكام دينهم ومنه ما لا يجب كأخبار الفتن وأمراء الجور .

٧٠ ـ « باب الإنصات للعلماء »

٩٠ ـ معنى الحديث : يحدثنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع** » بفتح الحاء أي قال في منى يوم النحر في حجة الوداع : عند جمرة العقبة « **استنصت الناس** » أي مرهم بالإنصات إليّ والاستماع إلى هذا التحذير الخطير الذي أوجهه إليهم بقلب حاضر وأذن واعية « **فقال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » أي احذروا أن تحملكم العداوة والبغضاء فيما بينكم على استحلال بعضكم دماء بعض ، فإنّ المسلم إذا استحل دم أخيه دون سبب شرعي كفر والعياذ بالله تعالى ، أما إذا قاتله دون أن يستحل دمه فإنه يكون فاسقاً كافراً بنعمة الأخوة الإسلامية . **الحديث** : أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الإنصات إلى العلماء لا سيما

٧١ ـ « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إلى اللهِ »

٩١ ـ عن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً في بني إسْرائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إلَيْهِ فأَوْحَى اللهُ إلَيْهِ أنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ،

إذا كان الحديث مما تمس الحاجة إليه دينياً أو اجتماعياً أو خلقياً ، أو يتعلق بمصلحة من مصالح المسلمين لقوله ﷺ : « استنصت الناس ». **ثانياً** : تحريم القتال بين المسلمين وأقل ما يقال فيه إنه كبيرة ، أما إذا استحله فاعله فإنه يكفر كفراً يخرجه عن الملة الإسلامية والعياذ بالله تعالى. **والمطابقة** : في قوله « استنصت الناس ».

٧١ ـ « باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فَيَكِل العلم إلى الله »

٩١ ـ **ترجمة الراوي** : هو أبي بن كعب النجاري الأنصاري أقرأ هذه الأمة من أصحاب العقبة الثانية ، شهد المشاهد كلها وأثنى عليه النبي ﷺ بغزارة العلم حيث قال له : « ليهنك العلم أبا المنذر »، وسماه سيِّد الأنصار ، وكان من أصحاب الفتيا ، توفي سنة ثلاثين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **قام موسى النبي خطيباً فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم** » لأنه أفضل أنبياء بني إسرائيل ، وكلهم تحت شريعته ، وقد اصطفاه الله لرسالته ، وأنزل عليه التوراة ، التي فيها علم كل

قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ فإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُو ثَمَّ ، فانْطَلَقَ ، وانطَلَقَ بفَتَاهُ يُوشَعَ بْن نُونٍ ، وحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا ، فانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في الْبَحْرِ سَرَباً .

شيء ، وكلّمه تكليماً « **فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه** » أي فلم يرض الله له قوله هذا ، ولامه عليه ، لعلو قدره لديه ، فكان ينبغي له مهما بلغ من العلم ما ينبغي للعالم وهو أن يقول : الله أعلم ، فيكل العلم إلى الله تعالى تواضعاً وتأدباً معه عز وجل « **فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي** » وهو الخضر عليه السلام « **في مجمع البحرين** » وهو كما قال البقاعي : ملتقى النيل بالبحر الأبيض عند دمياط « **هو أعلم منك** » وليس المراد أنه أعلم من موسى على الإطلاق ، وإنما هو أعلم منه ببعض الأمور ، قال الحافظ : والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك : إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه . قال الحافظ : وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة ، ولم ينظر فيما خص الله به موسى من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة التي فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ، ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى . والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق . والرسول أفضل من نبي ليس برسول ، ولو فرضنا أنه رسول فرسالة موسى أعظمُ وأمته أكثر ، وغاية الخضر أن يكون كواحدٍ من أنبياء بني إسرائيل ، وموسى أفضلهم « **فقال يا رب وكيف به** » أي وكيف أهتدي إليه وأعثر عليه « **فقيل له : احمل حوتاً في مكتل** » أي في زنبيل « **فإذا فقدته فهو ثم** » أي فإن الخضر في ذلك المكان الذي تفقد فيه الحوت « **فانطلق** »

وكانَ لمُوسَى وفتاهُ عَجَباً ، فانطلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهما ، فَلمَّا أصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غداءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفرِنَا هذَا نَصَباً ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسَّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمكَانَ الذي أُمِرَ به ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أرَأَيْتَ إذْا أَوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، قَالَ مُوسَى : ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا علَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ، فلَمَّا انْتَهَيا إلى الصَّخْرَةِ ، إذا رَجُلٌ مُسَجىً بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ : تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وأنَّى بأرْضِكَ السَّلامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فقالَ : مُوسَى بني إسْرائِيلَ ؟

أي فسار موسى ﷺ بصحبة فتاه يوشع بن نون « **حتى إذا كانا عند الصخرة** » التي على الساحل « **وضعا رؤوسهما فناما ، فانسل الحوت فاتخذ سبيله في البحر سرباً** » أي فصار الطريق الذي سار فيه الحوت مثل السرب وهو الشق الطويل الذي لا نفاذ له ، لأن الله أمسك عن الحوت جري الماء وجمده فانحاز عنه ، وصار كالكوة ، ولم يلتئم كما كان ، « **وكان لموسى وفتاه عجباً** » أي ورأى موسى وفتاه منظراً عجيباً « **فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما ، فلما أصبح قال موسى** ﴿ **لفتاه : آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً** ﴾ » أي لقد أصبحنا نشعر بالتعب وشدة الجوع بسبب طول سفرنا فأعطنا بعض الطعام « **فقال فتاه :** ﴿ **أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت** ﴾ » أي هل علمت أننا عندما نمنا تحت تلك الصخرة استيقظت أنا ، فرأيت الحوت قد دبت فيه الحياة ، فانتفض وألقى بنفسه في البحر ، وأردت إخبارك بذلك فنسيت « **قال موسى :** ﴿ **ذلك ما كنا نبغي** ﴾ » أي هذا ما كنا نريده ونبحث عنه ، وتلك هي ضالتنا المنشودة ، لأن الرجل الصالح هو في ذلك المكان الذي فقدنا فيه الحوت ﴿ **فارتدا على آثارهما قصصا** ﴾ أي فعادا يتتبعان آثارهما « **فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب** » أي مغطى بثوب

قَالَ : نَعَم ، قَالَ : هلْ أَتَّبِعُكَ على أنْ تُعَلِّمني مِمَّا عُلِّمْتَ رُشداً : قَالَ : إنَّكَ لنْ تَسْتَطِيعَ معيَ صَبراً ، يَا مُوسَى إنِّي عَلى عِلمٍ منْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أنْتَ ، وأنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً ولا أَعْصِي لَكَ أمْراً .

« **فسلم موسى ، فقال الخضر : وأنَّى بأرضك السلام ؟** » أي كيف سمعت منك كلمة السلام ، وأهل هذه الأرض لا يعرفونها « **فقال : أنا موسى ، فقال موسى بني إسرائيل ؟-قال** ﴿ **هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً** ﴾ » أي هل تأذن لي في صحبتك لأتعلم منك علماً ينفعني وأسترشد به . ﴿ **قال : إنك لن تستطيع معي صبراً** ﴾ قال ابن كثير : أي لا تقدر على مصاحبتي لما ترى مني من الأفعال التي تخالف شريعتك « **يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت** » أي وإنما لا تستطيع الصبر على مصاحبتي لأني أنفرد بعلم مخالف لعلمك ، وهو العلم بهذه الأمور التي أوحى الله تعالى بها إلى الخضر وأطلعه عليها ، وخصه بها دون موسى[1] والتي من ضمنها علمه بذلك المِلك الذي يغتصب السفن البحرية ، والغلام الذي طبع كافراً وبالغلامين اليتيمين اللذين كان أبوهما صالحاً وبالكنز الذي لهما المدفون تحت الجدار « **وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه** » أي وأنت على علم انفردت به عني لا أعلم منه شيئاً ، وهو العلم بالشريعة وبالكتاب الذي أنزل عليك . واختلف أهل العلم في علم الخضر الذي انفرد به عن موسى هل هو علم وحي ونبوة ، أم علم فراسة وإلهام وهل هو نبي أم ولي ؟ والصحيح أنه نبي ، قال في فيض الباري : « الخضر نبي عند الجمهور ليس داخلاً في شريعة موسى . وقال الآلوسي : فيه أقوال ثلاثة فالجمهور على أنّه عليه السلام

---

(١) ويترتب على ذلك أن موسى سيرى من الخضر أموراً غريبة ينكرها وهو ما وقع .

فانْطَلَقَا يمْشِيَانِ علَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخِضْرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْل ، فجاءَ

نبي وليس برسول ، وقيل : هو رسول ، وقيل هو ولي ، وعليه القشيري وجماعة ، والصحيح ما عليه الجمهور ، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة ، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين . اهـ . واستدل القائلون بنبوته بقوله كما حكى الله عنه : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ أي وإنما فعلت ما فعلت بأمر الله تعالى ، لأن تنقيص أموال الناس ، وإراقة دمائهم لا يكون إلا بنص وأمر إلهي صادر عن وحي سماوي ، وذلك للأنبياء خاصة ، ولهذا قال العيني : إن قوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ يدل على أنه فعله بالوحي ، فلا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها ، لأن الحدود لا تجب إلّا بعد الوقوع ، وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة ، وعن استخراج الغلامين الكنز ، لأنّ هذا كله لا يدرك إلّا بالوحي . اهـ . قال الآلوسي « وهو أي الاستدلال بهذه الآية الكريمة على نبوة الخضر ظاهر في ذلك ، واحتمال أن يكون هناك نبي أمر بذلك عن وحي كما زعمه القائلون بولايته احتمال بعيد . ومما اختلف فيه أهل العلم أيضاً مسألة هل الخضر حي الآن أم هو قد مات ؟ والصحيح أنه قد مات ، فقد سئل البخاري عنه وعن الياس عليهما السلام هل هما حيان ، فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ أي قبل وفاته بقليل : « لا يبقى على رأس المائة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ » .اهـ والذي في صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ قبل موته : « ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية » وهذا أبعد عن التأويل ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن الخضر فقال : لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه ، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر : « اللهم

عُصْفُورٌ فوَقَعَ عَلى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الخَضِرُ : يا مُوسَى ما نَقصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلم اللهِ إلا كنَقْرَةِ هذَا الْعُصْفُورِ في البَحْرِ ، فَعمَدَ الخَضْرُ إلى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنزَعَهُ ، فَقَالَ موسى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِم فَخَرَقْتَها لِتُغرِقَ أهْلَهَا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ : إنَّكَ لَنْ تَستَطِيعَ مَعي صَبراً ، قَالَ : لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسيتُ ، وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً ، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً ، فانْطَلَقَا فإذا غُلَامٌ يَلعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فأخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ

إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين الخضر حينئذ اهـ ﴿ **قال ستجدني إن شاء الله صابراً** ﴾ على ملازمتك « **فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول** » أي بغير أجرة « **قال فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة** » أي فنزل على طرفها « **فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلّا كنقرة هذا العصفور في البحر** » وليس النقص هنا على حقيقته ، لأن علم الله لا ينقصه شيء ، وإنما المراد أن علمي وعلمك بالنسبة إلى العلم الإلهي كنسبة قطرة الماء إلى هذا البحر ، وهذا التشبيه أيضاً ليس على حقيقته وإنما المراد به التوضيح والتقريب للأذهان « **فعمد** » بفتح العين « **الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه** » أي فلما بلغت السفينة لجج البحر عَمدَ الخضر إليها بيده عمداً ، فاقتلع بفأسه لوحاً أو لوحين من جهة البحر ، ولكن الماء لم يدخلها « **فقال موسى : قوم حملونا بغير نول** ﴾ أي بدون أجرة « **عمدت** » بفتح الميم « **إلى سفينتهم فخرقتها** » أي مددت يدك إلى سفينتهم ، فخرقتها عمداً « **لتغرق أهلها** » أي ألا تعْلم أن خرقك لهذه السفينة يؤدي إلى دخول الماء إليها فيكون نتيجة فعلك هذا

أعلاهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدِهِ ، فقالَ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نفْساً زكِيَّةً بغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قال : ألم أَقُل لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً — قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أوكَدُ — فانْطَلَقَا حتَّى إذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فأَبَوْا أنْ

وعاقبته[1] إغراق السفينة بمن فيها . ﴿ **قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً** ﴾ أي قال الخضر لموسى مذكِّراً له بما قاله له سابقاً : ألم أقل لك إنك لا تقدر على مصاحبتي لأنك لا تطيق السكوت على ما تراه مني من أمور غريبة ﴿ **قال لا تؤاخذني بما نسيت** ﴾ أي فاعتذر موسى للعبد الصالح وقال له : لا تلمني على سؤالي هذا ، فإنما سألتك ناسياً وغافلاً عن الوعد الذي قطعته لك على نفسي ، ولا حرج على الناسي فيما يصدر عنه وقال في الآية التي في سورة الكهف ﴿ **ولا ترهقني من أمري عُسْراً** ﴾ أي ولا تشدد علي أثناء مصاحبتي لك بكثرة اللوم والمعاتبة « **فانطلقا فإذا بغلام يلعب مع الغلمان** » أي فسارا في طريقهما فإذا بهما يجدان صبياً صغيراً لم يبلغ الحلم بعد « **فأخذ الخضر برأسه من أعلاه** » أي فأمسك الخضر برأس ذلك الصبي « **فاقتلع رأسه** » أي فانتزع رأسه من جسده « **فقال موسى** : ﴿ **أقتلت نفساً زكية بغير نفس** ﴾ » أي فلم يطق موسى صبراً على ما رأى ، ووجه إلى الخضر إنكاراً شديداً على فعلته هذه ، وقال له : كيف تقتل نفساً بريئة لم تقتل أحداً مع أنها لو قتلت لم تستوجب القتل ، لأنها لا تزال صغيرة لم تبلغ الحلم ، « وهنا أعاد الخضر على موسى ما سبق أن قاله له بصيغة أقوى وآكد حيث قال له : ﴿ **ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً** ﴾ فأتى بضمير المخاطب المسبوق بلام الجر لزيادة التأكيد ﴿ **فانطلقا حتى إذا أتيا أهل القرية** ﴾ وهي قرية

---

(١) فإن اللام في قوله « لتغرق أهلها » ليست للتعليل لأن الخضر عندما خرق السفينة لم يقصِدْ قطعاً أن يكون فعله هذا سبباً في إغراقها وإهلاك ركابها ، ولم يكن موسى يعتقد ذلك ، وإنما اللام هنا للعاقبة ، لأن موسى أراد أن يقول للخضر إن عاقبة فعلك هذا ، والنتيجة الحتمية له هي إغراق السفينة .

يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فيها جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فأقَامَهُ ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فأقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أجْراً ؛ قَالَ : هذَا فِرَاقُ بِيْنِي وَبَيْنِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

أنطاكية وكانا جائعين . ﴿ **فاستطعما أهلها** ﴾ أي فطلبا من أهل تلك القرية الطعام ، ولكنهم كانوا بخلاء فشحّوا عليهم ﴿ **فأبوا أن يضيفوهما** ﴾ أي فامتنعوا عن إطعامهم وضيافتهم ﴿ **فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض** ﴾ أي فوجدا في تلك القرية جداراً خَرِباً موشكاً على السقوط « **قال الخضر بيده فأقامه** » قال الطبري[1] ذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هدمه ثم قعد يبنيه ، وعن ابن عباس قال : رفع الجدار بيده فاستقام ، ثم قال : والصواب أن صاحب موسى وموسى وجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه صاحب موسى ، بمعنى عدل ميله ، حتى عاد مستوياً ، وجائز أن يكون ذلك بإصلاح بعد هدم ، وجائز أن يكون برفع منه له بيده ، فاستوى بقدرة الله ، وزال عنه ميله بلطفه **فقال موسى** : ﴿ **لو شئت لاتخذت عليه أجراً** ﴾ أي لو أردت أن تأخذ على عملك هذا أجراً لكان من حقك ، لا سيما من قوم أشحاءِ بخلوا علينا ونحن جياع ﴿ **قال : هذا فراق بيني وبينك** ﴾ أي سؤالك هذا هو السؤال الأخير المفرِّق بيننا ثم فسر له هذه الأمور الثلاثة ، فقال : أما السفينة فكانت لأناس ضعفاء يعيشون منها وكان هناك ملك ظالم لا يدع سفينة سليمة إلّا اغتصبها ، فخرقتها لتنجو منه ، وأما الغلام فمطبوع على الكفر وأخشى على والديه أن يحملهما حبهما له على الكفر بالله تعالى . قال الحافظ : فلعل قتل الغلام الذي هو على هذه الحالة جائز في شريعتهم . وأما الجدار فهو لغلامين

---

(١) تفسير الطبري ج ١٦ .

٧٢ – « بَابُ مَن سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً »

٩٢ – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

يتيمين تحته كنز لهما ، وكان أبوهما صالحاً فأراد الله أن يحفظه لهما ، فأقمت ذلك الجدار امتثالاً لأمر ربي « **قال النبي ﷺ يَرْحَمُ الله موسى لوددنا لو صبر** » أي أحببت وتمنيت لو صبر مع العبد الصالح ، ولزمه مدة أكثر « **حتى يقص علينا من أمرهما** » أي حتى يقص علينا أشياء كثيرة مما وقع لهما .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه : فوائد كثيرة : منها . فضيلة العلم ، والرحلة في طلبه ، فإن موسى ﷺ رحل مسافات طويلة ولقي النصب في طلبه . ومنها : التأدب مع المعلم ، والتلطف في مخاطبته لقول موسى ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ حيث أخرج الكلام بصورة الملاطفة والمشاورة فاستأذن منه في مصاحبته وأقر أنه يتعلم منه علماً هو في حاجة إليه يستفيد منه ويسترشد به . ومنها : تواضع الفاضل للتعلم ممن دونه ، وذلك ليأخذ منه العلم الذي مهر فيه ، وان كان دونه في العلم والفضل بدرجات كثيرة ، فلا شك أن موسى أفضل من الخضر ، ولكن لما كان عند الخضر من هذا العلم الخاص ما ليس عند موسى حرص على التعلم منه[1]. ومنها : أنه ينبغي للعالم مهما بلغ من العلم إذا سئل أي الناس أعلم أن يكل العلم إلى الله تواضعاً وتأدباً فيقول : الله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه تعالى » .

٧٢ – « باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً »

٩٢ – معنى الحديث : يقول أبو موسى رضي الله عنه : « **جاء رجل**

---

(١) تفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي القصيمي .

جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ما القِتالُ في سَبيلِ اللهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضباً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ، قَالَ : وما رَفَعَ إليه رأْسَهُ إِلَّا أنه كَانَ قائِمَاً فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ » .

إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما القتال في سبيل الله » أي ما هو الجهاد الصحيح الذي تُنَالُ به الشهادة والفوز بدار الكرامة « **فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية** » أي فإن البعض يقاتل مدفوعاً بدافع الغضب والرغبة في الانتقام ، ويريد أن يثأر من عدوه ، والبعض يقاتل أنفةً وغيرة ودفاعاً عن قومه « **فرفع إليه رأسه ، قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً** » أي فرفع النبي ﷺ إلى السائل رأسه متهيئاً لإجابته ، لأن السائل كان قائماً « **فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا** » أي من كان غايته ونيته من قتاله أن تصبح كلمة التوحيد هي الكلمة النافذة في هذه الأرض التي لها سلطانها الذي لا يرد ، وسيطرتها التي لا تحد « **فهو في سبيل الله** » أي فهو المجاهد الحقيقي الذي إن قتل نال الشهادة ، وإن رجع رجع بأجر وغنيمة . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : إلا أنه كان قائماً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن النية الصالحة شرط لقبول العمل عند الله ، فالمقاتل لا ينال الشهادة ، ولا يقبل قتاله إلّا إذا قصد به نصرة الدين ، والدفاع عن كلمة التوحيد . **ثانياً** : أنه يجوز أن يسأل السائل وهو قائم عالماً جالساً لقوله « فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً » وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

٧٣ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ »

٩٣ – عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ ، لا يَجِيءُ فيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَه ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ما الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الرَّوح قُلِ الرَّوح مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ .

---

٧٣ – « باب قول الله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا ﴾ »

٩٣ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله عنه « **بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في خرب المدينة** » بفتح الخاء وكسر الراء ، جمع خربة ، أي في بعض الأماكن الخربة « **وهو يتوكأ على عسيب** » أي على عصا من جريد النخل « **فمرّ بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح** » أي اسألوه عن الروح ليعجز عن الجواب عنها ، فتثيروا حوله الشكوك والشبهات « **وقال بعضهم : لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه** » أي لا تسألوه خشية أن يجيبكم بما هو موجود في كتابكم فيخيّب ظنكم ويقع ما تكرهون « **فقال بعضهم لنسألنه** » أي والله لنسألنه مهما كانت النتائج « **فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح ؟ فسكت فقلت : إنَّهُ يوحى إليه** » فعرفت أنه يوحى إليه في تلك الساعة « **فلما انجلى عنه** » أي فلما انقطع عنه الوحي « **قال : ﴿ ويسألونك عن الروح ، قل الروح من**

٧٤ ـ « بَابُ مَنْ خصَّ بالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهية أن لا يَفهَموا »

٩٤ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثاً . قَالَ : مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً

أمر ربي ﴾ » أي قل لهم يا محمد إن الروح أمر رباني استأثر الله بعلمه دون سواه **﴿ وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا ﴾** أي وإن العلم الذي لديكم ليس إلّا شيئاً قليلاً وجزءاً يسيراً لأَنّ علم الانسان بالغاً ما بلغ ، فهو محدود ، وعقله ايضاً محدود ، وأسرار هذا الوجود أوسع من أن يحيط بها العقل البشري المحدود . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الروح غيب ، وسر من أسرار الله القدسية استأثر الله بعلمه ، وأودعه بعض مخلوقاته نعرف آثاره ، ونجهل حقيقته ، وقد وقف هذا الإنسان حسيراً أمام(١) ذلك السر اللطيف لا يدري ما هو : ولا يعرف عنه إلّا ما جاء في بعض الأخبار الصحيحة . **ثانياً** : قلة علم الانسان وضآلته ، وأن العقل البشري لا يحيط بكل شيء .

٧٤ ـ « باب من خص بالعلم قوماً دون قوم »

٩٤ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **كان معاذ رديف رسول الله ﷺ** » أي كان راكباً خلفه « **على الرحل** » وهو كل شيء أُعِدَّ

---

(١) في ظلال القرآن المجلد الرابع .

رَسُولُ اللهِ صِدْقَاً من قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أُخْبِرُ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذاً يَتَّكِلُوا[1].

للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير ، وجمعه أرحل ورحال ، كما أفاده في المصباح « **قال : يا معاذ بن جبل قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يا معاذ ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً** » أي ها أنا حاضر بين يديك أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعدك إسعاداً بعد إسعاد « **قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه** » أي لا ينطق أحدٌ بالشهادتين نطقاً مطابقاً لما في قلبه « **إلّا حرمه الله على النار** » أي حرم عليه الخلود فيها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلافاً للخوارج لقوله ﷺ : « إلّا حرمه الله على النار ». فإن أقل ما يدل عليه أن الفاسق لا يخلد في النار . **ثانياً** : أن من العلم ما يعطى لعامة الناس ، ومنه ما يعطى للخاصة فقط كما ترجم له البخاري ، لأن النبي ﷺ خصّ بهذا الحديث معاذاً ، فدل ذلك على أن من العلم ما لا يقال إلّا لأهله ممن يتوفر فيهم الذكاء والفهم الصحيح ، ولا يُحدِّث به من لا يفهمه ، وقد قال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله . **مطابقة الحديث للترجمة** : في كونه ﷺ خص معاذاً بهذا الحديث .

☆ ☆ ☆

---

(١) أي يعتمدون على مجرّد الشهادتين ، ويتركون العمل وهو جزء من الإيمان .

٧٥ ـ « بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ »

٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَستحيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَها ، وقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

---

٧٥ ـ « باب الحياء في العلم »

٩٥ ـ معنى الحديث : تقول أم سلمة رضي الله عنها « **جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت : إن الله لا يستحي من الحق** ». وهو مقتبس من قوله تعالى : ﴿ والله لا يستحي من الحق ﴾ وإنما قالت ذلك تمهيداً لما تريد أن تطرحه من سؤال يستحي منه النساء ، لعلاقته بالحياة الجنسية ، ومعنى قولها هذا أنه لا حياء في العلم والدين ، ولا في السؤال عما يتعلق به ولو كان في المسائل المتعلقة بالجنس . ثم قالت : « **فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت** » أي هل عليها غسل إذا رأت الجماع في نومها « **فقال النبي ﷺ إذا رأت الماء** » أي نعم يجب عليها الغسل إذا رأت المني في ثوبها « **فغطت أمُّ سلمة تعني وجهها** » حياءً وخجلاً « **فقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة** » أي هل تحتلم وتنزل المني كالرجل « **قال : نعم** » تحتلم وتنزل مثل الرجل « **تربت يمينك** » ومعناها في الأصل التصقت بالتراب ، وهو غير مقصود ، ولكنها كلمة جارية على اللسان ، ولا يقصد بها الدعاء على المخاطب كما أفاده القسطلاني « **فيم يُشبهها ولدها** » أي فلماذا يشبهها ولدها لو لم يكن

٧٦ ــ « بَابُ من استحيا فأمر غيره بالسؤال »

٩٦ ــ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

لها ماء ، وسيأتي تفصيله في موضعه .**الحديث** : أخرجه الخمسة أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه لا حياء في طلب العلم والسؤال عن الدين لأنه حق . **ثانياً** : أن للمرأة ماء ، ومنه يكون الشبه بالأم . **والمطابقة** : في قولها « إن الله لا يستحيي من الحق ، وإقرار النبي ﷺ لها » .

٧٦ ــ « باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال »

٩٦ ــ معنى الحديث : يقول علي رضي الله عنه « **كنت رجلاً مذاءً** » صيغة مبالغة ، أي كثير المذي وذلك بسبب صحته وقوة جسمه « **فأمرت المقداد أن يسأل النبي** ﷺ » يعني أن يسأله عن حكم المذي ، وماذا يجب فيه ، لأنه رضي الله عنه استحيا أن يسأل النبي ﷺ هذا السؤال ، وابنتُهُ تحتهُ « **فسأله المقداد** » نيابة عن علي رضي الله عنه « **فقال : فيه الوضوء** » أي يجب فيه الوضوء بعد غسل الفرج أولاً ، لإزالة أثره ، لأنه نجس .

ويستفاد منه : **أولاً** : أن المذي يوجب الوضوء مع غسل الذكر ، وهو مذهب الجمهور حيث قالوا يجب منه الوضوء مطلقاً . وقال مالك : لا يجب منه الوضوء إلَّا إذا كان عن ملاعبةِ . **ثانياً** : مشروعية الإنابة في السؤال والاستفتاء إذا استحيا من مباشرة ذلك بنفسه وهو ما ترجم له البخاري ، وكذلك إذا كان عذر آخر يمنعه من السؤال ، فإنه يقاس ذلك على الحياء .

٧٧ ـ « بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا في الْمَسْجِدِ »

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَجُلاً قَامَ في الْمَسْجِدِ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرنَا أن نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » وَقَالَ ابْنِ عُمَرَ : يَزعُمُونَ

الحديث : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد والطبراني والطحاوي كما أخرجه البخاري في هذا الباب . **مطابقته للترجمة** : في كون علي أناب المقداد عنه في السؤال عن المذي لمَّا استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لكون ابنته تحته ، كما جاء في رواية أخرى عن علي أنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت عمار بن ياسر أن يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء ، وفي رواية أخرى عن عمار : يغسل مذاكيره ويتوضأ أخرجه النسائي . وفي رواية عن المقداد : ليغسل ذكره وأنثييه أخرجه أبو داود .

٧٧ ـ « باب ذكر العلم والفتيا في المسجد »

٩٧ ـ **معنى الحديث** : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟** » أي من أي مكان تأمرنا أن نحرم بالحج والعمرة ، ونرفع أصواتنا بالتلبية « **فقال رسول الله ﷺ : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة** » أي يحرم أهل المدينة وكل من أتى عليها من ذي الحليفة ويبدؤون التلبية من عندها . « **ويهل أهل الشام من الجحفة** » وهي قرية بالقرب من رابغ محددة بأعلام وضعتها الدولة . « **ويهل أهل نجد من قَرْن** » بفتح القاف وسكون الراء أي من قرن المنازل « **قال**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٧٨ – « بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَه »

٩٨ – عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّ رَجُلاً سأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمحْرِمُ ؟ فَقَالَ : « لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ

ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : » أي ويقول بعض الصحابة إن النبي ﷺ قال : « **ويهل أهل اليمن من يلملم** » وهو جبل في جنوب مكة على مرحلتين منها وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ، لكنه لم يفهمه . « **وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ** » أي لم أفقه هذه الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره ، لشدة تحريه وورعه .

ويستفاد منه : أولاً : مشروعية الفتيا في المسجد ، لأن هذا السؤال والجواب قد وقعا في مسجد رسول الله ﷺ ، وقد كان هذا المسجد الشريف مركز العلم والفتيا والفقه والتشريع في الإسلام بالإضافة إلى كونه مركز القيادة العسكرية والحربية والسياسية والاقتصادية ، إلى غير ذلك . **ثانياً** : بيان المواقيت المكانية للحج ، وسيأتي تفصيلها في موضعها . **الحديث** : أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً . **مطابقته للترجمة** : في كون هذه الفتيا وقعت في المسجد الشريف .

٧٨ – « باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله »

٩٨ – معنى الحديث : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الألبسة التي يجوز للمحرم أن يلبسها ولما كانت كثيرة يصعب حصرها وعدها ، ترك النبي

ولا الْعِمَامَةَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْبَاً مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ ، فإنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حتـى يكونَـا تَـحْتَ الكَعْبَيْنِ » .

ﷺ الإجابة عليها وأجاب السائل عن الألبسة المحظورة على المحرم ، لأنها محدودة معدودة : وهذا من الأسلوب الحكيم « **قال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرْنس** » وهو لباس مغربي معروف ، فأما العمامة فلا يلبسها لأنها محيط ، وأما بقية الأشياء المذكورة فإنها تحرم لأنها مخيط والله أعلم « **ولا ثوباً مسه الوَرْس** »[1] أي ويحرم الثوب الذي أصابه الورس وهو نبت طيب الرائحة « **والزعفران** » لأنه من الطيب ، وهو محرّم على المحرم . ثم ذكر له النبي ﷺ جواز لبس الخفين للمحرم بعد قطع أعلاهما إذا لم يجد النعلين بقوله : « **فإن لم يجد النعْلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين** » أي فيجوز له لبس الخفّين بعد قطعهما من أعلاهما حتى يكشفا عن الكعبين ، وهكذا فقد أجابه النبي ﷺ بأكثر من سؤاله .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز إجابة السائل بأكثر من سؤاله إتماماً للفائدة لأن النبي ﷺ زاد في الجواب عن السؤال حيث بين للسائل حكم من لم يجد النعلين وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : بيان محظورات الإحرام وسيأتي تفصيلها في موضعها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ... إلخ .

☆ ☆ ☆

---

(١) الورس بفتح الواو وسكون الراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الوُضُوءِ »

٧٩ ـ « بَابٌ لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

٩٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : ما الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أو ضُرَاطٌ .

« كتاب الوضوء »

٧٩ ـ « باب لا تقبل صلاة بغير طهور »

٩٩ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا تقبل**[١] **صلاة من أحدث حتى يتوضأ** » أي لا تصح صلاة من أحدث حدثاً أصغر حتى يتوضأ لها وضوءًا جديداً . « **قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ، قال : فساء أو ضراط** » أي فسئل أبو هريرة عن الحدث الموجب للوضوء فأجاب بأنه الحدث الأصغر ، وهو الخارج من السبيلين ، ومثَّل له بالفساء والضراط ، ومنه أيضاً البول والغائط ، والمذي والودي .

---

(١) لا تُقبَلُ بضم أوله وبنائه للمجهول .

٨٠ ـ « بَابُ فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ »

١٠٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ منْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الوضوء شرط في صحة الصلاة على كل محدث حدثاً أصغر ، وينوب عنه التيمم لعذر . **ثانياً** : أن الحدث الأصغر الموجب للوضوء هو الخارج من السبيلين كالفساء والضراط مثلاً ، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي . واختلفوا فيما يخرج من غير السبيلين . فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن كل نجاسة خرجت من الجسد يجب منها الوضوء ، سواء كانت من المخرجين أو من غيرهما كالدم والقيء إلّا البلغم عند أبي حنيفة . وذهب الشافعي إلى وجوب الوضوء من كل ما خرج من المخرجين ولو غير معتاد كالدم والحصا ، سواء خرج على وجه الصحة أو المرض ، وقال مالك : لا يجب الوضوء إلّا من الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد ، فلم يوجب الوضوء في سلس البول لانه لم يخرج على سبيل الصحة ، ولا في الدود والحصا ، لأنه غير معتاد ، ولا في الدم لأنه من غير المخرجين . **والمطابقة** : في قوله لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

٨٠ ـ « باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء »

١٠٠ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **سمعت رسول الله** ﷺ **يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة** » أي أن هذه الأمة

المحمدية ينادون يوم القيامة عند الحوض ليشربوا منه شربة لا يظمئون بعدها أبداً ، وإنما ينادون أمام الناس تنويهاً بشأنهم ، وإشادة بفضلهم « **غراً محجلين من آثار الوضوء** » والغرة في الأصل بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في قوائمه ، وهما في محل نصب على الحال . « والمعنى » أنهم ينادون عند الحوض المورود ، وقد أشرقت أنوار الوضوء على جباههم وأيديهم وأرجلهم تشريفاً وتكريماً لهم في ذلك الموقف العظيم « **فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » أي فمن تمكن من إسباغ الوضوء على المكاره ، فليحرص على ذلك أشد الحرص ، ليزيد من نوره يوم القيامة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب تطويل الغرة[1] وقد اختلف فيه أهل العلم فقال بعضهم : هو الزيادة على محل الفرض ، بغسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة وبعض الشافعية . والجمهور على أن تطويل الغرة هو إسباغ الوضوء – أي إتقانه وإتمامه ، وكرهوا الزيادة على محل الفرض . لقوله ﷺ : « ومن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ونقل ابن تيمية عن جمع من الحفاظ أن قوله « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته » مدرج من أبي هريرة ، وكذلك أفاد كلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » . **ثانياً** : فضل الوضوء ، لأنّ هذه الأنوار التي تتلألأ على جباه المؤمنين وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة إنما هي من آثار الوضوء كما نص عليه الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

☆ ☆ ☆

(١) لأنها سبب في تنوير جباه هذه الأمة وأيديهم وأرجلهم .

٨١ – « بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ »

١٠١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدَ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنّي الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ شَكَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الذي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتَاً أو يَجِدَ رِيحاً » .

---

٨١ – « باب لا يتوضأ من الشك »

١٠١ – ترجمة راوي الحديث : هو عبد الله بن زيد بن عاصم الخزرجي الأنصاري اتفق البخاري ومسلم على رواية ثمانية أحاديث عنه ، قتل شهيداً يوم الحرة سنة ٦٧ هـ .

معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن زيْد ، رضي الله عنه « **أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه انه يجد الشيء في الصلاة** » أي شكا إلى النبي ﷺ حال الرجل الذي يحس أثناء الصلاة كأن شيئاً قد خرج منه ، ويشك في خروج الريح منه أثناء ذلك ، ما حكمه ؟ وهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟ « **فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » أي فأجابه ﷺ بأن الشَّك في خروج الريح أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوت الريح ، أو يشم رائحته . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله « لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً » إلخ حيث بيّن له ﷺ أن الشكّ في الحدث أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء ، وكذلك إذا شك خارج الصلاة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث

٨٢ – « بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ »

١٠٢ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً – يُخَفِّفُهُ عَمْرو وَيُقَلِّلُهُ – وقام يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ – فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثم صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ ، حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي ، فآذَنَهُ بالصَّلَاةِ ، فقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

لا يبطل وضوؤه ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، لأن السبب واحدٌ فيكون الحكم أيضاً واحداً ، وهو مذهب الجمهور ومالك في رواية ، وقال مالك في رواية أخرى ، يلزمه الوضوء مطلقاً ، وقال في رواية ثالثة : إن كان خارج الصلاة يلزمه الوضوء ، وإن كان داخل الصلاة لا يلزمه ، أما من تيقن الحدث ، وشكَّ في الطهارة ، فإنه يلزمه الوضوء اتفاقاً ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها . **ثانياً** : أن الشكوك التي تقع في الصلاة إنما هي وساوس لا يعتد بها .

٨٢ – « باب التخفيف في الوضوء »

١٠٢ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما « **بت عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النبي ﷺ من الليل** » أي فقام النبي ﷺ عند منتصف الليل ليصلي صلاة التهجد « **فتوضأ من شن** » بفتح الشين وهو القربة القديمة « **وضوءاً خفيفاً** » مقتصراً على مرة واحدة ، أو مرتين فقط ، « **وقام يصلي** » صلاة التهجد « **فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه** » أي فسحبني

٨٣ ـ « بَابُ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ »

١٠٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ،

من يساره ، وجعلني عن يمينه « **ثم اضطجع فنام حتى نفخ** » أي حتى استغرق في النوم ، وسُمِعَ صوت شخيره « **ثم أتاه المنادي** » أي المؤذن « **فآذنه بالصلاة** » أي فأعلمه بطلوع الفجر ودخول وقت صلاة الصبح « **فقام معه إلى الصلاة ، فصلى ولم يتوضأ** » أي فصلى الصبح بالوضوء الأول ، ولم يتوضأ بعد الاستيقاظ من نومه وضوءاً جديداً . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يجوز تخفيف الوضوء وأن أقل الوضوء يجزىء ولو مرة واحدة ، لأنّ النبي ﷺ توضأ في هذه الليلة وضوءً خفيفاً . **ثانياً** : أن نوم النبي ﷺ ولو كان مضطجعاً لا ينقض الوضوء ـ كما أفاده العيني ـ وكذلك سائر الأنبياء فيقظة قلوبهم تمنعهم من الحدث . **ثالثاً** : أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، حتى أنه روي عن أحمد أنه إن وقف عن يساره بطلت صلاته ـ كما أفاده العيني والجمهور على خلافه ، لأن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس . **والمطابقة** : في قوله « فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ».

٨٣ ـ « باب إسباغ الوضوء »

١٠٣ ـ ترجمة الراوي : هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي مولى النبي ﷺ وابن حاضنته أم أيمن ، أمّره النبي ﷺ على آخر جيش في حياته ، كان ﷺ قد وجهه إلى الروم وعمره خمسة عشر عاماً ، ومات ﷺ قبل توجهه ، فأنفذه الصديق رضي الله عنه وكان عمر يفضله في العطاء على ولده ، روى مائة وثمانية وعشرين حديثاً ، اتفقا منها على خمسة عشر حديثاً ، وانفرد

نَزَلَ فبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فلمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أقيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثم أقيمتِ العِشَاءُ ، فصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » .

كل منهما بحديثين توفي بوادي القُرى سنة أربع وخمسين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول أسامة رضي الله عنه : « **دفع رسول الله ﷺ من عرفة** » أي أفاض من عرفة يوم حجة الوداع حتى إذا كان بالشعب ، بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق المعهودة للحاج كما أفاده القسطلاني « **نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء** » أي وإنما اقتصر فيه على غسل الأعضاء مرة واحدة ، فخفف الوضوء لأنه لم يتوضأ للصلاة وإنما توضأ لاستدامة الطهارة « **فقلت : الصلاة يا رسول الله** » بالنصب على المفعولية أي أتريد الصلاة « **قال : الصلاة أمامك** » أي صلاة المغرب تصلى أمامك في المزدلفة « **فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء** » أي أتمه وأكمله « **فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلى ولم يصل بينهما** » نافلة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيّ .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : استحباب اسباغ الوضوء ، لأنّه ﷺ فعل ذلك في المزدلفة ، وهو سنته في أغلب أحيانه ، ويجوز تخفيف الوضوء ، لأنه قد فعله النبي ﷺ بالشِّعْب[1] . **ثانياً** : مشروعية جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة . **والمطابقة** : في قوله فتوضأ فأسبغ الوضوء .

---

(١) فدل ذلك على أن التخفيف جائز ، والاسباغ مستحب لأنّ النبي ﷺ خفف في الشعب لبيان الجواز ، وأسبغ في مزدلفة لبيان الاستحباب .

٨٤ ـ « بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ باليَدَيْنِ مِنْ غرْفَةٍ وَاحِدَةٍ »

١٠٤ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا ، واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ ، فَجَعَلَ بِهَا هكَذَا أَضَافَهَا إلى يَدِهِ الأُخْرَى ، فَغَسَلَ بهَا وَجْهَهُ ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يدَهُ اليُسْرَى ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَل بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ » .

---

٨٤ ـ « باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة »

١٠٤ ـ معنى الحديث : أن ابن عباس رضي الله عنهما « **توضأ ، فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة** » وهي بفتح الغين المصدر ، وبالضم المغروف وهو ملء الكف . « **فمضمض بها واستنشق** » أي فجمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة « **ثم أخذ غرفة** » واحدة « **فغسل بها وجهه** » مرة واحدة ، « **ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه** » أي جميع رأسه « **ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها ، يعني رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ** » أي هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل وضوئي هذا . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز غسل الوجه مرة واحدة ، وهي

٨٥ ـ « بَابُ مَا يقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ »

١٠٥ ـ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دخل الخَلاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ » .

الفرض ، أمّا الغسلة الثانية والثالثة فهما سنتان ، وكذلك الحكم في سائر الأعضاء المغسولة . **ثانياً** : الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ، وهو حجة للشافعية كما أفاده العيني . **ثالثاً** : وجوب مسح جميع الرأس . **والمطابقة** : في قوله ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه .

٨٥ ـ « باب ما يقول عند الخلاء »

١٠٥ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء** »بفتح الخاء ، وهو موضع قضاء الحاجة ، سمّي بذلك لخلوه في غير أوقاتها ، وأصله المكان الخالي ، ثم كنوا به عن المرحاض ، أي أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدخل المكان المعد لقضاء حاجته « **قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » أي اللهم إني أستجير وأتحصن بك من ذكور الشياطين وإناثهم ، لأنهم هم الخبث والخبائث سموا بذلك لقذارتهم وشرهم وإضرارهم وإيذائهم للبشر ، وإنما كان ﷺ يتعوذ من شرهم عند دخول الخلاء ، لأنّ هذه الأماكن هي مأوى الأرواح الشريرة كما قال ﷺ « إن هذه الحشوش محتضرة » أي تحضرها الشياطين . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

ويستفاد منه : استحباب هذه الاستعاذة المأثورة عند دخول الخلاء ،

٨٦ – « بَابٌ لا تُسْتَقبلُ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ ، إِلَّا عنْد البِنَاءِ : جِدَارٍ أو غيرِهُ »

١٠٦ –عنْ أبي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أتَى أحدُكُمْ الغَائِطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » .

ليكون المسلم في حرز منيع وحصن حصين من تلك الشياطين ، التي تسكن هناك . ولو أنّ الناس استعملوا هذه التعاويذ المباركة ، لتخلصوا مما يعانونه في هذا العصر من الهواجس والوساوس والأمراض الجسميّة والنفسية ، نسأل الله أن يحمينا منها ، ويقينا شرّها .

٨٦ – « باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلّا عند البناء »

١٠٦ – ترجمة راوي الحديث : هو أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري ، نزل عليه النبي ﷺ عند هجرته ، وأقام في منزله شهراً ، وأخذ من لحيته ﷺ فقال له : « لا يصيبك السوء يا أبا أيوب » أخرجه الحاكم وصححه ، وكان من النجباء روى عن النبي ﷺ (١٥٠) حديثاً ، اتفقا منها على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بخمسة ، وتوفي في غزوة القسطنطينية سنة (٥٢) هـ .

معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إذا أتى أحدكم الغائط** » أي مكان قضاء الحاجة « **فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره** » أي لا يستقبلها ، ولا يستدبرها ويجعلها وراء ظهره « **ولكن شرِّقوا أو غربوا** » أي استقبلوا المشرق أو المغرب وذلك بالنسبة إلى أهل المدينة ومن على خطهم .

ويستفاد منه : تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً ،

٨٧ ـ « بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالْمَاءِ »

١٠٧ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجيءُ أَنَا وَغُلَامٌ ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي بِهِ .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية سواء كان في الفضاء أو البنيان ، وذهب مالك والشافعي إلى تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء خاصة ، لحديث ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس أخرجه الستة ، وقال أحمد : يحرم الاستقبال مطلقاً دون الاستدبار لحديث سلمان قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » أخرجه مسلم . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله « فلا يستقبل القبلة » .

٨٧ ـ « باب الاستنجاء بالماء »

١٠٧ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء** » أي كان ﷺ إذا خرج لقضاء الحاجة صحبته أنا وغلام آخر لنقوم بخدمته ، وإعداد ما يلزم لطهوره فنحضر له « إِدَاوَةً »[1] أي إناءً صغيراً من الماء ليستنجي به . أما ذلك الغلام فقيل هو ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لقول أبي الدرداء رضي الله عنه : أليس فيكم صاحب النعلين والطهور ، يريد ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : هو جابر لقوله رضي الله عنه ذهب رسول الله يقضي حاجته فأتيته بإداوة من ماء . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الاستنجاء بالماء . كما ترجم له

---

(١) إداوة بكسر الهمزة في أوله .

٨٨ – « بَابُ النَّهْيِ عنِ الاسْتِنْجَاءِ بالْيَمِيْنِ »

١٠٨ – عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ ، وإذَا أتَى الْخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » .

البخاري خلافاً لمن كرهه كابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وابن حبيب من المالكية لكونه مطعوماً ، وسئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء فقال : إذن لا يزال في يدي نتن ، أخرجه ابن أبي شيبة ، ولكن حديث الباب يدل على مشروعيته وفعل النبي ﷺ له ، وأنه من سنته ، ولا اجتهاد مع النص . **ثانياً** : استحباب خدمة الصالحين ، وكونها من الآداب الإسلامية التي عرفها المسلمون منذ عهد النبوة ، كما يظهر لنا من فعل أنس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وغيرهم مع النبي ﷺ . **والمطابقة** : في قوله « يستنجي بالماء » .

٨٨ – « باب النهي عن الاستنجاء باليمين »

١٠٨ – ترجمة راوي الحديث : هو أبو قتادة رضي الله عنه الحارث ابن ربعي – بكسر الراء « السلمي » بفتح اللام ، فارس النبي ﷺ ، شهد ما بعد أحد من المشاهد ، وروى (١٧٠) حديثاً ، اتفقا منها على أحد عشر حديثاً وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فقال : « **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء** » أي فلا يتنفس داخل الإناء ، مريضاً كان أو صحيحاً سواء كان المشروب ماءً أو لبناً أو عصيراً أو غيره ، حرصاً على النظافة والسلامة العامة ، ووقاية من العدوى . ونهى أيضاً عن

٨٩ — « بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بالْحجَارَةِ »

١٠٩ — عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فكانَ لَا يَلْتَفِتُ ، فَدَنَوْتُ[1]

الاستنجاء باليد اليمنى ، فقال : « **وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه** » أي بيده اليمنى « **ولا يتمسح بيمينه** » أي ولا يستنج بيده اليمنى أيضاً تكريماً لها عن مس الأذى . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، ولم يخرجه النسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : كراهية الاستنجاء باليد اليمنى في قبل أو دبر وهو مذهب الجمهور ، حيث حملوا النهي في قوله ﷺ : « ولا يتمسّح بيمينه » على كراهة التنزيه . **ثانياً** : يكره مس الذكر باليمين . **ثالثاً** : النهي عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب خشية الإضرار بالآخرين ، واختلفوا في حكمه فذهبت الظاهرية إلى أنه حرام ، حيث حملوا النهي على التحريم ، وذهب الجمهور إلى أنّه مكروه لأن النهي في الحديث نهي إرشاد ، فيحمل على الكراهة . **والمطابقة** : في قوله « ولا يتمسّح بيمينه » .

٨٩ — « باب الاستنجاء بالحجارة »

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية الاستنجاء بالحجارة بدلاً عن الاستنجاء بالماء ، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالاستجمار ، فالاستنجاء بالحجارة والاستجمار اسمان لمعنى واحد .

١٠٩ — معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « اتَّبَعْتُ » بتشديد التاء « **اتبعت النبي ﷺ** » أي سرت وراءه « **وخرج لحاجته** » أي وكان قد خرج لقضاء حاجته « **فكان لا يلتفت** » أي فكان من عادته وحسن

(١) دنوت منه أي اقتربت منه لأكون على استعداد لخدمته فيما يحتاج إليه واحضار طلباته .

مِنْهُ ، فَقَالَ : ابغِني أحْجاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا أو نَحْوَهُ ، ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ ، فَأَتَيْتُهُ بأحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، وأَعْرَضْتُ عنه ، فلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ » .

سلوكه أنه لا يلتفت أثناء سيره إلّا لضرورة وحاجة لأن كثرة الالتفات دون سبب أو عذر يقتضيه لون من ألوان العبث ، وأفعال العُقلاء تصان عن العبث ، ثم هو يدل على الحماقة والطيش والرعونة ، وحاشاه ﷺ من ذلك « **فقال ابغني أحجاراً أستنفض بها** » بالجزم على أنه جواب الأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، والاستنفاض الاستخراج قال في القاموس : استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجي . فالاستنفاض هنا كناية عن الاستنجاء بالحجارة ، أي اطلب لي ثلاثة أحجار وأحضرها لكي أستنجي بها « **ولا تأتني بعظم ولا روث** » أي وأنهاك عن أن تحضر لي شيئاً من العظم أو الروث[1] لأنه لا يجوز الاستنجاء بهما لنجاسة الروث ، وعدم صلاحية العظم للانقاء وإزالة النجاسة وتنظيف المحل ، قد يكون هذا هو سبب النهي عنهما — أو لأنهما طعام المؤمنين من الجن كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن وفد الجن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد إنّه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث ، لأن الله تعالى جعل لنا فيه رزقاً ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « إنّه زاد إخوانكم من الجن » رواه أبو داود[2] . قال : « **فأتيتهُ بأحجار بطرف ثيابي** » أي فأتيته ببعض الأحجار أحملها في طرف ثوبي « **وأعرضت عنه** » أي ابتعدت عنه « **فلما قضى** » أي فلما انتهى من قضاء حاجته « **أتبعه بهن** » وهو كناية عن الاستجمار أي فلما

---

(١) وهو رجيع ذوات الحافر .

(٢) شرح صحيح البخاري للشيخ قاسم الشماعي الرفاعي .

٩٠ – « بَابٌ لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ »

١١٠ – عنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَى النَّبيُّ ﷺ الْغَائِطَ فأمَرَنِي أَنْ آتِيَهِ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، فالتَمَسْتُ الثَّالِثَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فأَخَذْتُ رَوْثَةً فأَتَيْتُهُ بهَا ، فأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ » .

فرغ من حاجته استنجى واستجمر بتلك الأحجار التي أحضرتها لديه .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : أولاً : مشروعية الاستجمار وجواز الاستغناء بالحجارة عن الماء لقوله ﷺ « ابغني أحجاراً أستنفض بها » وقد ذهب أحمد وأهل الظاهر إلى أن الاستجمار لا يكون إلّا بالأحجار خاصة ، لأنها هي المنصوص عليها في لفظ الحديث ، والجمهور على جواز الاستجمار بكل جامد طاهر منق غير مطعوم ولا محترم ، لأن النبي ﷺ لم ينه إلّا عن العظم والروث ، وذلك لكونهما مطعومين للجن ، ولكون العظم غير منق ، فكل ما كان مطهراً منقياً غير مطعوم لآدمي فإنّه يجوز الاستجمار به . **ثانياً** : لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث وما في معناهما . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله ابغني أحجاراً .

٩٠ – « باب لا يستنجي بروث »

١١٠ – معنى الحديث : يقول ابن مسعود رضي الله « **أتى النبي ﷺ الغائط** » أي ذهب لقضاء حاجته « **فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجده** » أي وبحثت عن حجر ثالث فلم أعثر عليه « **فأخذت روثة** » أي قطعة من رجيع بعض الحوافر كالحمار وغيره « **فأتيته بها** » أي فأتيته بالحجرين والروثة « **فأخذ الحجرين وألقى**

الروثة ، وقال : هذا ركس » أي الروث نجس ، أو لا يجوز استعماله لأنّه طعام الجن ، وهو الثابت في الأحاديث الصحيحة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه لا يجوز الاستجمار بالروث إمّا لنجاسته ، أو لأنه طعام المؤمنين من الجن ، ويلحق به في النهي كل ما يشبهه من المطعومات أو النجاسات ، فلا يجوز الاستنجاء بكل مطعوم للآدمي لحرمته ، فإن اختص بالبهائم أو غلب فيها لم يحرم . وكذلك لا يجوز الاستجمار بالنجس ، وما عدا ذلك فإنه يجوز ، سواء كان من الأحجار أو غيرها ، وإنما خَصَّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ولهذا قالوا : يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق غير محترم . وإنما نبه النبي ﷺ بنهيه عن الروث على تحريم الاستنجاء بكل نجس أو بكل مطعوم لآدمي كما ورد النهي عن العظم في الحديث السابق حيث قال ﷺ : « ولا تأتني بعظم ولا روث » والمراد بالعظم ، العظم وكل ما شابهه من الأشياء اللزجة الملساء التي لا تزيل النجاسة ، كالزجاج الأملس ، فإنها لا يجوز الاستنجاء بها . **ثانياً** : مشروعية التثليث في الاستجمار لقوله رضي الله عنه « فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار » وهو شرط عند الشافعيّة ، فلا بد أن يكون بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة رؤوس ، قال في « كفاية الأخيار »: والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلّا وجبت الزيادة إلى الانقاء ، وهو مذهب الظاهرية أيضاً ، وقال الجمهور : التثليث سنة ، والواجب الإنقاء ، وسبب اختلافهم تعارض المفهوم وظاهر اللفظ[1] في الأحاديث التي ذكر فيها العدد ، فمن كان المفهوم عنده من الأمر إزالة عين النجاسة ، لم يشترط العدد ، ومن صار إلى ظواهر هذه الآثار واستثناها من المفهوم قال بوجوب العدد في الاستجمار وغيره مما ذكر فيه العدد . **الحديث** : أخرجه النسائي وابن ماجة أيضاً . **والمطابقة** : في قوله « وألقى الروثة » .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ .

٩١ ـ « بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً »

١١١ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً .

٩٢ ـ « بَابُ الْوضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

---

٩١ ـ « باب الوضوء مرة مرة »

١١١ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **توضأ النبي ﷺ مرة مرة** » أي أن النبي ﷺ توضأ في بعض الأوقات مرة مرة فغسل كل عضو مرة واحدة وتمضمض مرة واحدة واستنشق مرة واحدة . **الحديث** : أخرجه أيضاً الأربعة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٩٢ ـ « باب الوضوء مرتين مرتين »

١١٢ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ توضأ في بعض الأوقات مرتين مرتين ، فغسل كل عضو مرتين ، وتمضمض واستنشق مرتين . **الحديث** : أخرجه الستة إلا ابن ماجه . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

☆ ☆ ☆

٩٣ ـ « بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلاثاً »

١١٣ ـ عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ دَعَا بإنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرارٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرارٍ ، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْن ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرارٍ إلى الْكَعْبَيْنِ ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي

---

٩٣ ـ « باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً »

١١٣ ـ **ترجمة راوي الحديث** : هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أسلم رابع أربعة ، ولقب بذي النورين لأنّه تزوج رقية وأم كلثوم ابنتي النبي ﷺ ، وكان ﷺ يعظمه ، ويستحي منه ويقول : « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة » كان رضي الله عنه جواداً كريماً ، جهز جيش العسرة بألف دينار ، واشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ولي الخلافة أول يوم من محرم سنة أربع وعشرين وقتل شهيداً يوم الجمعة ١٨ ذي الحجة سنة ٣٥ من الهجرة ، روى (١٤٦) حديثاً أخرج البخاري منها أحد عشر حديثاً ، رضي الله عنه وأرضاه .

معنى الحديث : أن عثمان رضي الله عنه « **دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ، فغسلهما** » أي فغسل يديه مجتمعتين أو متفرقتين ثلاث مرات ، كما أفاده ابن دقيق العيد « **ثم أدخل يمينه فمضمض واستنشق** » أي ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فأخذ غرفة واحدة من الماء فتمضمض واستنشق من تلك الغرفة « **واستنثر** » أي أخرج الماء من أنفه بقوة النفس ، « **ثم غسل وجهه ثلاث مرار ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار** » أي وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث

هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

مرات « **ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين** » أي ثم كرر غسل رجليه ثلاث مرات أيضاً « **ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا** » أي ثم نسب رضي الله عنه هذه الكيفية التي توضأ بها إلى النبي ﷺ وأسندها إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ مثل وضوئي هذا »، أي في الإسباغ والإتقان والإتمام ، وتكرار الغسل ثلاث مرات « **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** » أي لا يفكر أثناءهما في شيء من أمور الدنيا « **غفر له ما تقدم من ذنبه** » أي كان ذلك سبباً في غفران ذنوبه السابقة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ غسل وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً .

ويستفاد من الأحاديث الثلاثة : **أولاً** : أن الفرض في الوضوء هو غسل العضو مرة واحدة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لأنه لو كانت المرة الواحدة لا تكفي لما اقتصر عليها النبي ﷺ ، وأن غسْل الأعضاء مرتين أو ثلاثاً سنة لما في حديث ابن زيد وعثمان رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ غسل مرتين وثلاثاً . **ثانياً** : مشروعية غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء ، وهو سنة . **ثالثاً** : مشروعية الترتيب في الوضوء ، ولولا ذلك لما أدخل الرأس بين اليدين والرجلين ، وهما مغسولتان .

☆ ☆ ☆

٩٤ ـ « بَابُ الاستثارِ في الْوُضُوءِ »

١١٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر » .

٩٥ ـ « بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتراً »

١١٥ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ، ثمَّ لِيَنْثُرْ ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ ، وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْل أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ ، فإنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

---

٩٤ ـ « باب الاستنثار في الوضوء »

١١٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ قال : من توضأ فليستنثر** » أي فليخرج الماء من أنفه بقوة النفس لتنقيته من الأقذار الموجودة فيه ، « **ومن استجمر فليوتر** » أي فليستجمر وتراً ، وسيأتي إيضاحه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : مشروعية الاستنثار في الوضوء ، وهو سنة اتفاقاً . قال العيني : والإجماع قائم على عدم وجوبه . **والمطابقة** : في قوله : من توضأ فليستنثر .

٩٥ ـ « باب الاستجمار وتراً »

١١٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر** » أي

٩٦ – « بَابُ غَسْلِ الإِعْقَابِ »

١١٦ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

فليستنشق في أنفه بالماء ثلاث مرات « **ومن استجمر فليوتر** » أي ومن استنجى بالحجارة فليوتر بثلاثة أحجار ، أو خمسة ، أو نحو ذلك « **وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه** » أي فليغسل يده خارج الإناء لينظفها من الأقذار قبل أن يدخلها في الماء الذي يتوضأ به « **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » أي فلعل يده قد أصابتها النجاسة أثناء نومه وهو لا يدري .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الاستجمار وتراً بثلاثة أحجار أو خمسة أو نحوها ، كما ترجم له البخاري ، وهو سنة عند الجمهور ، والواجب هو الإنقاء ، وقال أحمد والشافعي : التثليث واجب[1]. **ثانياً** : مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من النوم استحباباً ، وهو مذهب الجمهور . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله « من استجمر فليوتر » .

٩٦ – « باب غسل الأعقاب »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على وجوب غسل الأعقاب في الوضوء ، جمع عقب بكسر القاف ، وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم .

١١٦ – معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **أسبغوا**

---

(١) قال ابن قدامة في عمدة الفقه : « ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات منقية ».

الوضوء » أي اجتهدوا في إتمام الوضوء ، واحرصوا كل الحرص على غسل جميع الأعضاء غسلاً كاملاً ، واستيعاب كل عضو منها بحيث يصيب الماء ذلك العضو كله من أوله إلى آخره ، ولا يبقى شيء منه لا يمسه الماء ، ولاحظوا المواضع التي لا يصل إليها الماء ، وفي مقدمتها الأعقاب ، لأن النبي ﷺ أوجب غسلها ، وحذر من تركها دون غسل فقال ﷺ « **ويل للأعقاب من النار** » أي العذاب الشديد يوم القيامة للذين لا يغسلون أعقابهم — عمداً — عند غسل أقدامهم وقيل : ويلٌ اسم لوادٍ في جهنم والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن استيعاب الأعضاء المغسولة ، وغسلها كلها من أولها إلى آخرها فرض من فروض الوضوء ، فيجب غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى آخر المرفقين ، وغسل الوجه من منابت الشعر إلى آخر الذقن ، وغسل الرجلين من رؤوس الأصابع إلى آخر الكعبين فمن ترك شيئاً من العضو دون غسل ، فقد ترك الفرض الذي عليه ، لأنّ النبي ﷺ توعد الذين يتركون غسل أعقابهم عند غسل أقدامهم بالعذاب الشديد يوم القيامة ، والعذاب لا يترتب إلّا على ترك فرض ، ولهذا قال الفقهاء : من ترك شيئاً من العضو المغسول عمداً و لم يغسله كله بطل وضوءه ، لأنه ترك فرضاً . **ثانياً** : ان ترك أي شيء من العضو المغسول في الوضوء عمداً كبيرة من الكبائر لأن هذا الوعيد لا يكون إلّا لمن ارتكب كبيرة . **والمطابقة** : في قوله « ويل للأعقاب من النار » لأن هذا العقاب المترتب على ترك غسل الأعقاب يدل على وجوب غسلها ، وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

٩٧ – « بَابُ الْتَيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ والْغُسْلِ »

١١٧ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

---

٩٧ – « باب التيمن في الوضوء والغسل »

١١٧ – **معنى الحديث** : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن** » أي كان ﷺ يسرُّه ويطيب له أن يبدأ باليمين في جميع الأعمال الشريفة ، فيبدأ بالجهة اليمنى « **في تنعله** » أي في لبس نعله ، فَيُلْبِسُ رجله اليمنى قبل اليسرى . « **وترجله** » أي ويبدأ باليمين أيضاً عند تسريح شعر رأسه . « **وطهوره** » أي ويبدأ باليمين في طهارة الحدث من وضوء أو غسل ، فيقدم اليد اليمنى على اليسرى في الوضوء والميامن على المياسر في الغسل « **وفي شأنه كله** » أي وكذلك يتيامن في جميع الأعمال الشريفة كلبس الخف . والاكتحال ، ونحو ذلك .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : استحباب تقديم الميامن على المياسر في الوضوء والغسل وغيره من الأعمال الشريفة . قال ابن المنذر ، وأجمعوا على أنَّه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، ونص الشافعي على أن الابتداء باليسار مكروه ، كما أفاده النووي . **ثانياً** : قال النووي : وأما ما كان بضد التكريم فإنه استحب فيه التياسر ، كالاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قولها كان النبي ﷺ يعجبه التيمن .

✡ ✡ ✡

٩٨ – « بَابُ الْتِمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ »

١١٨ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فأتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ في ذَلِكَ الإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » .

---

٩٨ – « باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة »

١١٨ – **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر** » أي وقد دخل وقت صلاة العصر ، « **فالتمس الناس الوضوء** » بفتح الواو أي فطلب الصحابة الماء بعد دخول الوقت ، ليتوضؤوا به ، فلم يجدوه ، وكان ذلك بالزوراء عند المسجد المعروف بمسجد السيدة فاطمة كما رجحه فضيلة الشيخ عطية محمد سالم في تكملة « أضواء البيان »[1] « **فأتي رسول الله ﷺ بوضوء** » أي فجيء إلى النبي ﷺ بإناء صغير فيه ماء قليل يصلح للوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء المذكور « **فرأيت الماءَ ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا عن آخرهم** » أي فلما وضع ﷺ يده في الإناء حدثت المعجزة العظيمة ، فشاهدت الماء يتدفق بقوة من بين أصابعه الشريفة ، وتكاثر الماء حتى كفاهم جميعاً فتوضؤوا منه من أَوَّلِهم إلى آخرهم ، قال قتادة لأنس : كم كنتم قال ثلاثمائة أو زُهاء – بضم الزاي – ثلاثمائة أي ما يقارب هذا العدد . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

---

(١) تكملة « أضواء البيان » لفضيلة الشيخ عطية سالم .

٩٩ ـ « بَابٌ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً »

١١٩ ـ عن أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أنه لا يجب طلب الماء للوضوء ، إلّا بعد دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه التأخير في طلب الماء إلى ما بعد دخول الوقت ، وقد فرّع الفقهاء على ذلك عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأجازه الحنفية . **ثانياً** : وجوب المواساة عند الضرورة . **ثالثاً** : إثبات « المعجزات لنبينا ﷺ ». **والمطابقة** : في كونهم لم يطلبوا الماء إلّا لما حان وقت العصر ، وإقرار النبي لهم على ذلك .

٩٩ ـ « باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »

١١٩ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم** » أي إذا شرب الكلب من أي إناء فيه سائل ، ماء أو غيره ، مملوكاً له أو لسواه ، كما في رواية أخرى : « إذا ولغ الكلب في الإناء » أي شرب منه بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه وحركه ، وهذا شامل لجميع الكلاب ، سواء كان كلب صيد أو غيره « **فليغسله سبعاً** » أي فإنه مأمور أن يغسله سبع مرات قبل أن يستعمله في وضوء أو غسل أو غيره . وهذا الحديث وإن اقتصر على الأمر بغسله إلّا أنه جاء الأمر في حديث آخر بتتريبه كما في رواية أبي داود حيث قال : فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب » وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود « وعفِّروه الثامنة بالتراب ». **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، وان التسبيع أمر لا بد منه ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يجب التسبيع وإنما يجب غسله فقط ، والحديث فيه دلالة ظاهرة على وجوب غسل الإناء سبعاً كما ذهب إليه الجمهور[١] من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الإسلام ، إلّا أن الحنفية حملوا السبع على الندب[٢] واختلفوا في التتريب ، فذهب الجمهور إلى وجوبه لقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب » خلافاً لأبي حنيفة . والحكمة في تتريبه أن ريق الكلب فيه لزوجة فأمر ﷺ بغسله بالتراب لأن فيه طهورية وإزالة لها ويجزىء عن التراب الاشنان والصابون ونحوهما والصابون ونحوه أبلغ[٣] وأقوى في الإزالة والإنقاء . **ثانياً** : نجاسة الكلب ونجاسة سؤره وكل ما خرج منه ، وبهذا قال الجمهور ، لأن العلة عندهم في غسل الإناء تنجسه بسؤر الكلب الذي وقع فيه ، ومما يؤكد أن النجاسة هي العلة الشرعية في الأمر بغسله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[٤] فإن قوله ﷺ « طهور إناء أحدكم » يدل على نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ــ لأن الطهور والطهارة معناهما إزالة النجاسة ، فيكون معنى الحديث أن تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وإزالة النجاسة منه لا تكون إلّا بغسله سبعاً ، ومعنى ذلك أن الإناء قد تنجس ، وأنه لا يطهر إلّا بغسله سبعاً ، فالعلة إذن هي النجاسة . وذهب مالك إلى طهارة الكلب وسؤره ، وقال : العلة في الأمر بغسل الإناء من شربه فيه شيء آخر غير النجاسة ، وأن

---

(١) الإحكام شرح أصول الاحكام ج ١ للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢ .

(٢) ويكفي غسله ثلاثاً كما في عون المعبود ج ١ .

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود .

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَتِ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ في زمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

هذا الأمر بغسله سبعاً إنما هو أمر تعبدي لم نَطّلِع على حكمته ، وسر مشروعيته ، ولم تظهر لنا العلة فيه ، هذا هو قول مالك وقد كشف الطب عن وجود جرثومة مرضية في الكلب هي جرثومة الكلب التي تنتقل عن طريق العدوى من الكلب المصاب بهذا المرض إلى الإنسان فيصاب بهذا المرض الخبيث ، وبذلك فقد أصبحت العلة في غسل الإناء إنما هي أمر صحي وهو الوقاية من العدوى ولا علاقة لذلك بالنجاسة . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

١٢٠ - معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد** » أي تمر في المسجد وتسير فيه وتقطعه ذهاباً وإياباً على عهد النبي ﷺ بل كانت تبول فيه كما في رواية أبي نعيم والبيهقي « **فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك** » أي فما كانوا يرشون شيئاً من مواضع بولها . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

ويستفاد منه : كما قال مالك : أن الكلب طاهر ، وكذلك سؤره ، وكل ما خرج منه ، قال مالك : ولولا طهارة الكلاب لما تركها الصحابة تسير في المسجد وتبول فيه على مرأى من النبي ﷺ ، ولما أقرهم ﷺ على ذلك دون أن يأمرهم بإخراجها من المسجد وتطهير مواضع بولها فيه : وقالت الحنفية : إن النبي ﷺ وأصحابه لم يتركوا الكلاب في المسجد لطهارتها وطهارة أبوالها ، ولكن لأن أرض المسجد كانت معرّضةً للشمس والريح ، فهما تطهرانها كما عليه أكثر أهل العلم . قال(١) شيخ الإسلام وغيره : إذا أصابت الأرض

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي .

١٠٠ ـ « بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إلّا من الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ والدُّبُرِ »

١٢١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلَاةٍ مَا كَانَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، فَقَال رَجُلٌ أعْجَمِيٌّ[1]: ما الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : الصَّوْتُ ـ يَعْنِي الضَّرْطَةُ ـ .

نجاسة فذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة فمذهب الأكثر طهارة الأرض ، وجواز الصلاة عليها ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، والقول القديم للشافعي ، وهذا القول أظهر من قول من لا يطهرها بذلك » اهـ . ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن الأرض إذا جفت بالشمس طهرت » والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد » .

١٠٠ ـ « باب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين من القبل أو الدبر »

١٢١ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث** » أي يعتبر العبد المسلم في صلاة ويحتسب له أجرها وثوابها مدة كونه داخل المسجد ، ما لم يقع منه حدث ، أو ما دام لم ينتقض وضوءه بحدث « **فقال رجل أعجمي[1] ما الحدث ؟** » أي ما هو الحدث الذي ينقض الوضوء ، « **قال الصوت** » أي فأجابه أبو هريرة . بأن الحدث الموجب للوضوء هو ما خرج من أحد

---

(١) الأعجمي : من لا يفصح وإن كان عربياً ، والعجمي : من جنسه العجم وإن أفصح . (ع) .

١٠١ ـ « بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ »

١٢٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وأَنَّ

السبيلين ، ومثل له بالريح ، لأنه لا يقع في المسجد غيره . **الحديث** : أخرجه الستة إلا ابن ماجة .

ويستفاد منه : كما قال بعضهم : أنه لا يجب الوضوء إلّا فيما خرج من أحد السبيلين القبل أو الدبر خاصة ، كما ترجم له البخاري ، وهو مذهب مالك والشافعي . إلّا أن الشافعي عمم الوضوء في كل ما خرج منهما سواء كان معتاداً أو غير معتادٍ على وجه الصحة أو المرض . ولذلك قال ينقض الوضوء بما خرج منهما ، ولو كان غير معتاد كالدود والحصى ، ولو خرج على سبيل المرض كسلس البول والغائط . واعتبر مالك الخارج والمخرج وصفة الخروج فقال : لا يجب الوضوء إلّا من الخارج المعتاد ، من المخرج المعتاد ، على سبيل الصحة والاعتياد ، ولذلك أوجب الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي إذا خرجت من المخرجين في حال الصحة ، ولم يوجبه في سلس البول والغائط والريح لأنّه خرج في حال المرض ، وكذلك قال مالك : لا يجب الوضوء من الدود والحصى إذا خرجا من المخرجين لأنّه خارج غير معتاد . **والمطابقة** : في قول أبي هريرة لما سئل عن الحدث فقال الصوت . حيث فسر الحدث بما خرج من السبيلين ، ومثل له بالصوت أي خروج الريح .

١٠١ ـ « باب الرجل يوضأ صاحبه »

١٢٢ ـ ترجمة راوي الحديث : هو المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، روى (١٣٦) حديثاً اتفقا على تسعة ، وانفرد البخاري

مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

بواحد ، ومسلم بحديثين ، توفي بالكوفة سنة خمسين من الهجرة .

معنى الحديث : يحدثنا المغيرة رضي الله عنه « **أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر** » أي في غزوة تبوك « **وأنه ذهب لحاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ** » أي أن النبي ﷺ ذهب لقضاء حاجته ، فرافقه المغيرة يحمل له الماء الذي يستنجي منه ويتوضأ به ، كما في رواية مسلم عن المغيرة رضي الله عنه قال : « فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر » فلما فرغ النبي ﷺ من قضاء حاجته ، وأراد الوضوء ، جعل المغيرة يصب عليه الماء وهو يتوضأ « **فغسل وجهه** » ثلاثاً ، كما في رواية أحمد ، « **ومسح رأسه ومسح على الخفين** » بدلاً من غسل الرجلين . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وأن يوضأ الرجل صاحبه كما ترجم له البخاري ، وذلك بأن يصب عليه الماء أثناء وضوئه كما فعل المغيرة مع النبي ﷺ في هذا الحديث . وهل يجوز الاستعانة بالغير مطلقاً في الصب والدلك ، أو في صب الماء فقط ، كما جاء في نص الحديث ، ذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة . **ثانياً** : أن من الآداب الإسلامية التي سنها النبي ﷺ لهذه الأمة خدمة الصغير للكبير ، ويدخل في ذلك خدمة الطالب لشيخه ، والولد لأبيه ، لأنّ النبي ﷺ إنما أمر المغيرة لخدمته تشريعاً لأمته . **والمطابقة** : في قوله : جعل يصب الماء عليه .

☆ ☆ ☆

١٠٢ ـ « بَابُ قِراءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ »

١٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ »[1].

١٠٢ ـ « باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره »

أي هذا باب يذكر فيه جواز قراءة القرآن بعد الحدث ـ أي جواز قراءته على غير وضوء ، وأن الوضوء لا يجب على من يريد قراءة القرآن .

١٢٣ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ** » أي نام عندها في بيت رسول الله ليلة من الليالي وهو غلام صغير « **حتى إذا انتصف الليل** » أي فلما كان نصف الليل « **استيقظ رسول الله ﷺ** » من نومه ليصلي صلاة التهجد كعادته كل ليلة « **فجعل يمسح النوم عن وجهه** » أي يمسح بيده على وجهه وعينيه ليطرد النوم عنه « **ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران** » أي ثم قرأ العشر الآيات الأخيرة من سورة آل عمران وهي من قوله تعالى : ﴿ إنّ في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر السورة على غير وضوء . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز قراءة القرآن بغير وضوء كما ترجم

---

(١) هذا الحديث اختصرناه من حديث طويل تقدم في باب التخفيف في الوضوء ، وذكرنا منه ما يتناسب مع الترجمة اهـ .

١٠٣ – « بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ »

١٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَين إلى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى المَكَانِ الذِّي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

له البخاري « بشرط أن يكون بدون مس المصحف » وهو مذهب الجمهور . **ثانياً** : استحباب قراءة العشر الآيات الأخيرة من سورة آل عمران عند الانتباه من النوم في الليل . **والمطابقة** : في قوله « ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران » .

١٠٣ – « باب مسح الرأس كله »

١٢٤ – معنى الحديث : يحدثنا الراوي عن ابن زيد رضي الله عنه **« أنه قال له رجل أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ »** أي هل بامكانك أن تتوضأ أمامي مثل وضوء النبي ﷺ فتعلمني كيفية وضوئه عملياً **« فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل »** أي غسل كفيه خارج الإناء **« مرتين »** قبل أن يدخلهما فيه **« ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين »** يعني أنه ﷺ غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين **« ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر »** أي مسح رأسه كله من أوله إلى آخره مقبلاً بيديه ومدبراً ، ثم فسر ذلك بقوله **« بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه »** أي مسح رأسه بكفيه من أول رأسه

١٠٤ ـ « بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ »

١٢٥ ـ عن أَبِي جُحَيْفَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

إلى آخره « **ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** » أي ثم مسحه من آخره إلى أوله ورجع بكفيه من قفاه إلى ناصيته . **الحديث** : أخرجه الخمسة .

ويستفاد منه : أن الفرض في الوضوء مسح الرأس كله ، ولا يجزىء مسح بعضه وهو مذهب مالك وأحمد لقوله : «فأقبل بهما وأدبر » وفي رواية ابن زيد الأخرى « مسح رسول الله ﷺ من ناصيته إلى قفاه ثم ردّ يديه إلى ناصيته ، فمسح رأسه كله » أخرجه ابن خزيمة ، وقال أبو حنيفة : يجزىء ربع الرأس ، وقال الشافعي يجزىء أقل ما يقع عليه اسم المسح[٢] اهـ كما في الإفصاح[٣] .

والمطابقة : في قوله « فأقبل بهما وأدبر ».

١٠٤ ـ « باب استعمال فضل وضوء الناس »

١٢٥ ـ معنى الحديث : يقول أبو جحيفة رضي الله عنه : « **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة** » أي عند الزوال « **فأتي بوضوء** » أي بماء

---

(١) هو أبو جحيفة بن وهب بن عبد الله ، وقيل : ابن وهب بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة ابن عامر بن صعصعة السوائي العامري ، نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة ، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ، ولكنه سمع منه ، وروى عنه ، وكان جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين . اهـ . « تراجم جامع الأصول » .

(٢) فلو مسح أي جزء كفاه على مذهب الشافعي .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ١ .

١٢٦ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ ، فَمَسَحَ رَأْسِي ودَعَا لِي بالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إلى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ .

يتوضأ به « **فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه** » أي فصار الصحابة يأخذون من بقية الماء الذي يتوضأ منه « **فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين** » لأنه كان مسافراً « **وبين يديه عنزة** » أي وأمامه عصا صغيرة اتخذها سترة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه .

١٢٦ ـ ترجمة راوي الحديث : هو السائب بن يزيد الكندي حج به أبوه مع النبي ﷺ وعمره سبع سنين ، وتوفي سنة إحدى وثمانين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول السائب رضي الله عنه : « **ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع** »[1] بكسر القاف أي مصاب بوجع في قدميه « **فمسح رأسي ودعا لي بالبركة** » أي بكثرة أنواع الخير والنعم ، ومنها الصحة « **ثم توضأ فشربت من وضوئه ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة** » أي بيضة النعامة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله شربت من وضوئه .

ويستفاد من الحديثين : طهارة الماء المستعمل في الوضوء ، لأنهم أخذوا من فضل وضوئه ﷺ وهو طاهر مطهر عند مالك وأحمد ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه طاهر غير مطهر والله أعلم .

---

(١) وفي بعض النسخ : وَجِعٌ .

١٠٥ ـ « بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ »

١٢٧ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوضَّؤُونَ في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعَاً .

---

١٠٥ ـ « باب وضوء الرجل مع المرأة »

١٢٧ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً** » أي كان الرجل من الصحابة على عهد النبي ﷺ يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد ، ويغترفان من الإناء ، ويدخلان أيديهما في الماء كما في الرواية الأخرى حيث قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلي فيه أيدينا » أخرجه أبو داود . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في زمنه ﷺ ويقرهم عليه . **ثانياً** : جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل وطهوريته[1]، لأنهم كانوا يتوضؤون ويغتسلون من إناء واحد فكانوا يدخلون أيديهم فيه ، وذلك يؤكد أن كل واحد من الرجل والمرأة قد توضأ أو اغتسل بالماء المستعمل ، ولو كان غير مطهر لما تطهروا به . **والمطابقة** : في قوله « يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً » .

☆ ☆ ☆

---

(١) وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة هو طاهر غير مطهر كما في الحديث السابق .

١٠٦ ـ « بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ »

١٢٨ ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَنْ المِيرَاثُ ؟ إِنَّما يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرائِضِ .

---

١٠٦ ـ « باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمي عليه »

١٢٨ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل** »[١] أي جاء النبي ﷺ يزورني في مرض شديد ألم بي حتى فقدت الوعي ، فصرت لا أفهم شيئاً « **فتوضأ وصب عليّ من وضوئه** » أي وأفرغ على جسمي من الماء الذي توضأ منه ، **فأفقت** وشعرت ببعض النشاط « **فقلت : لمن الميراث إنما يرثني كلالة** » أي لمن يكون الميراث من بعدي وأنا لم أخلف ولداً ، وليس لي أب ولا أم وإنما يرث إخوتي كل مالي ، فكيف يكون ميراثهم « **فنزلت آية الفرائض** » التي في آخر سورة النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[٢]، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم ﴾. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية رقية المريض ، وصب ماء الوضوء

---

(١) قال الشوكاني : أي لا أفهم ، وحذف المفعول إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم ، أي لا أعقل شيئاً من الأمور .

(٢) الكلالة الذي لا والد له ولا ولد فيرث إخوته كل ماله .

١٠٧ - « بَابُ الْغُسْلِ والْوُضُوءِ في الْمِخْضَبِ والْقَدَحِ »

١٢٩ - عنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَان قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ ، وبقي قَوْمٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فيهِ مَاءٌ ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فيه كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، قُلْنَا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَمانِينَ وَزِيادَةً .

عليه ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك بجابر رضي الله عنه ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : قال ابن بطال : فيه دليل على طهورية الماء المستعمل وفضل الوضوء لأنه لو لم يكن طاهراً لما صب عليه . **ثالثاً** : بيان ميراث الكلالة في آية الفرائض التي نزلت بسبب سؤال جابر رضي الله عنه . **والمطابقة** : في قوله « وصب عليه من وضوئه » .

١٠٧ - « باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح »

١٢٩ - معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **حضرت الصلاة** » أي بينما كان الصحابة مع النبي ﷺ بالمدينة حضرت صلاة العصر « **فقام من كان قريباً من المسجد** » أي فذهب الذين دارهم قريبة من ذلك المكان إلى الدار ليتوضؤا منها « **وبقي قوم** » أي وبقي الذين دارهم بعيدة مع النبي ﷺ « **فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء** » أي فأحضر إلى النبي ﷺ إناء صغير من حجر فيه قليل من الماء ، « **فصغر المخضب أن يبسط كفه فيه** » أي فضاق ذلك الإناء الصغير على كف رسول الله ﷺ حين أراد أن يمدها في وسطه . « **فتوضأ القوم كلهم ، قلنا كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة** » أي ثمانين فأكثر . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** :

١٣٠ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ .

في قوله « فأتي بمخضب من حجارة » .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الأواني كلها ، سواء كانت حجرية أو خشبية أو من أي جوهر من جواهر الأرض طاهرة لا كراهة في استعمالها . **ثانياً** : دل الحديث على معجزة مادية كبيرة لنبينا ﷺ وهي تكاثر الماء ونبعه من بين أصابعه ، حتى إن هذا الإناء الصغير كفى لوضوء . هذا العدد الكثير الذي يبلغ ثمانين أو أكثر ، وفي رواية أخرى قال أنس : كان النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد ، دعا بقدح فيه ماء فوضع كفيه فيه ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه قال : قلت كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء الثلاثمائة . أخرجه مسلم .

١٣٠ — معنى الحديث : يحدثنا أبو موسى رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء** » أي طلب قدحاً فيه ماء « **فغسل يديه ووجهه**[١] » من الماء الموجود في ذلك القدح « **ومج فيه** » أي طرح الماء من فمه في ذلك الإناء « ثم قال لهما : خذا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما[٢] يخاطب بذلك أبا موسى وبلالاً رضي الله عنهما وكان ذلك بالجعرانة كما أفاده الحافظ في الفتح .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز استعمال القدح وغيره من الأواني الخشبية ، لأن النبي ﷺ استعمل القدح ، وهو كما قال ابن الأثير : الإناء الذي يؤكل فيه ، وأكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه . **ثانياً** : جواز

---

(١) أي غسل يديه ووجهه تبرداً بالماء لا وضوءاً .

(٢) كما أخرجه البخاري تعليقاً في « باب استعمال وضوء الناس » .

١٠٨ ـ « بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ »

١٣١ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

الشرب من الماء الذي مجّ فيه والإفراغ منه على الوجوه والنحور . لما جاء في رواية أخرى أنه ﷺ قال لهما[1]: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما . **ثالثاً** : تبرك الصحابة بآثاره ﷺ كما دل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة . **والمطابقة** : في قوله « دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ». **الحديث** : أخرجه الشيخان .

١٠٨ ـ « باب الوضوء بالمد »

١٣١ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد** » أي كان يقتصد في الماء الذي يتطهر به ، فغالباً ما كان يقتصر في غسله على قدر صاع من الماء ، وهو أربعة أمداد ، وربما زاد على ذلك ، فاغتسل بخمسة أمداد على حسب حاجة جسمه ، « **ويتوضأ بالمد** » وهو رطل وثلث عند الجمهور . وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة ، هو رطلان ، قال في عون المعبود : المد بالضم : ربع الصاع لغة ، وقال في « القاموس »: أو ملء كفيَّ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، ومد يده بهما ، ومنه سمي مداً ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، مع اختلاف بعض الألفاظ .

---

(١) أي قال لبلال وأبي موسى رضي الله عنهما « اشربا منه » الخ .

١٠٩ – « بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ »

١٣٢ – عنْ سَعْدِ ابْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فقَالَ : نَعَمْ إذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

ويستفاد منه : كما قال الفقهاء : استحباب تقليل الماء في الوضوء بلا حد ، والاقتصار على القدر الكافي لحاجة الجسم دون إسراف ، ولا نقصان ولا إجحاف . قال في عون المعبود : وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق » قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمدادٍ ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . ويكره الإسراف في الماء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد قال : أفي الوضوء سرف ، قال : نعم وإن كنت على نهر جار » أخرجه أحمد وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله « ويتوضأ بمد » .

١٠٩ – « باب المسح على الخفين »

١٣٢ – معنى الحديث : أنّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يمسح على خفيه ، ويروي « **عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين** » وأن ذلك من السنة الثابتة عن النبي ﷺ « **وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل عمر عن ذلك فقال : نعم** » أي وأن عبد الله بن عمر لما رأى سعداً يمسح على الخفين ، وسمعه يروي ذلك عن النبي ﷺ أنكر عليه ، فلما اجتمع

١٣٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ .

هو وسعد عند عمر رضي الله عنهم سأله عن المسح على الخفين هل هو مشروع وثابت عن النبي ﷺ بحديث صحيح فقال عمر ، نعم . الحديث الذي يرويه سعد حديث صحيح ، ثم قال لولده عبد الله « **إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره** » أي فخذ حديثه دون تردد ، فإنه حديث صحيح ولست في حاجة إلى أن تسأل غيره من الصحابة لثقته وعدالته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « انه مسح على الخفين » .

١٣٣ ـ ترجمة راوي الحديث : وهو عمرو بن أمية الضمري ـ بفتح الضاد صحابي جليل من فرسان الصحابة روى عشرين حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة ستين من الهجرة .

معنى الحديث : أن عمرو بن أمية « **رأى النبي ﷺ** » بعينه « **يمسح على الخفين** » ولم يُخبره بذلك غيره والمعاينة أقوى من السماع . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين » .

ويستفاد من الحديثين : مشروعية المسح على الخفين ، وأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ وقد روى أصحاب النبي ﷺ في ذلك أربعين حديثاً كما قال ابن قدامة ، ولهذا صرح جمع من الحفاظ أن المسح على الخفين متواتر ولم يثبت إنكاره إلّا عن الرافضة[1] والخوارج .

---

(١) فتح الباري ج ٢ .

١١٠ ـ « بَابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ »

١٣٤ ـ عنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْـزِعَ خُفَّيْـهِ ، فَقَـالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

---

١١٠ ـ « باب باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان »

١٣٤ ـ معنى الحديث : يقول المغيرة رضي الله عنه « **كنت مع النبي ﷺ في سفر** » وذلك في غزوة تبوك بعد نزول آية الوضوء « **فأهويت لأنزع خفيه** » أي فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ ، فمددت يدي لأخلع خفيه عن قدميه ليتمكن من غسلهما « **فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** » أي فقال لي : اتركهما فإني أريد أن أمسح عليهما بدلاً من غسل الرجلين ، لأني لبستهما على طهارة كاملة ، فيجوز لي أن أمسح عليهما ، ولا حاجة إلى خلعهما ، وهو معنى قوله : « فإني أدخلتهما طاهرتين » وفي رواية « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله « فإني أدخلتهما طاهرتين » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن المسح على الخفين رخصة شرعية وسنة نبوية ثابتة عن رسول الله ﷺ لأنه ﷺ مسح خفيه بعد نزول آية الوضوء ، فدل ذلك على أن المسح عليهما باقٍ لم تنسخه الآية المذكورة ، خلافاً للخوارج . **ثانياً** : أن من أهم شروط المسح على الخفين . أن يلبسهما على طهارة لقوله ﷺ « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » ويشترط أن تكون طهارة مائية كاملة « عند الجمهور » وأجاز أبو حنيفة والمزني والثوري المسح عليهما ولو كانت الطهارة ناقصة ، فلو غسل إحدى قدميه وأدخلها ، ثم غسل الأخرى

١١١ - « بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ »

١٣٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وأدخلها جاز ، وأما بقية الشروط فهي أن يكون الخف من جلد ساتراً للكعبين صحيحاً مباحاً ، ويحدد المسح عند الجمهور بيوم وليلة خلافاً لمالك حيث أطلق مدة المسح بلا حد .

١١١ - « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق »

١٣٥ - معنى الحديث : يحدثنا عمرو بن أمية رضي الله عنه « **أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة** » أي يقطع اللحم من كتف شاة ويأكله « **فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ** » أي فقام إلى الصلاة بعد الأكل من لحم تلك الشاة ، وصلى دون أن يتوضأ ، لأن الأكل من لحم الشاة ليس موجباً للوضوء .

ويستفاد منه : أنه لا يجب الوضوء من أكل اللحم ، وقد كان ذلك واجباً في أول الإسلام حيث كانوا يتوضؤون مما مست النار ، ثم نسخ بعد ذلك بهذه الأحاديث الصحيحة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ « احتز من لحم الشاة ثم صلّى و لم يتوضأ » .

☆ ☆ ☆

١١٢ – « بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِن السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

١٣٦ – عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاء ، وهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بـالأَزْوَادِ ، فَلَـمْ يُـؤتَ إِلَّا بالسَّويقِ ، فأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ و أَكَلْنَا ، ثم قَامَ إِلى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

---

١١٢ – « باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ »

١٣٦ – ترجمة الراوي : هو سويد . بضم السين وفتح الواو ابن النعمان الأنصاري الأوسي من أصحاب بيعة الرضوان شهد أحداً وما بعدها من المشاهد . روى سبعة أحاديث ليس في البخاري منها سوى هذا الحديث فقط .

معنى الحديث : يحدثنا سويد رضي الله عنه « **أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر** » أي خرج مع النبي ﷺ في غزوة خيبر « **حتى إذا كان بالصهباء وهي أدنى خيبر** » أي والصهباء أوّل قرى خيبر بالنسبة إلى القادم من المدينة « **فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلّا بالسويق** » أي أمر بإحضار أطعمة المسافرين ، فلم يحضروا بين يديه سوى السويق ، « وهو ما يطحن من الحنطة والشعير وُيتزود به في السفر » « **فأمر به فثُرِّي** » أي رش بالماء « **فأكل رسول الله ﷺ ، وَأَكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ** » أي ثم صلى بعد أكل السويق دون أن يتوضأ .

الحديث : أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : أنه لا يجب الوضوء من أكل السويق وغيره مما مست النار ،

١١٣ – « بَابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ »

١٣٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

وقد كان الوضوء من ذلك واجباً في أوّل الإسلام ، ثمّ نسخ بهذا الحديث وأمثاله . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أكل السويق ثم صلى المغرب بعده من غير وضوء .

١١٣ – « باب هل يمضمض من اللبن »

١٣٧ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض** » أي أن النبي ﷺ شرب شيئاً من اللبن فلما أراد أن يقوم إلى الصلاة ، مضمض فمه بالماء ونظفه من ذلك اللبن « **وقال : إنّ له دسماً** » أي إن لِلَّبن دسماً يَعْلَق بالفم ، فينبغي لمن شربه أن ينظف فمه منه خشية أن يُحْدِثَ ذلك الدسم في الفم رائحة كريهة يتأذى بها الشارب . أو يبقى منه شيء في الفم فيصل إلى المعدة أثناء الصلاة . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب لمن شرب لبناً أو تناول غيره من الأطعمة وأراد الصلاة أن يغسل يديه ويتمضمض قبل أن يصلي سواء كان ذلك الطعام مطبوخاً أو غير مطبوخ تنظيفاً لليد والفم من آثار ذلك الطعام . ولئلا يصل منه شيء إلى المعدة أثناء الصلاة . **ثانياً** : أنه لا يجب الوضوء من اللبن وغيره من الأطعمة الدسمة لأنّه ﷺ شرب اللبن ، ثم صلّى ولم يتوضأ كما في الحديث . **والمطابقة** : في قوله « شرب لبناً فمضمض » .

١١٤ - « بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ »

١٣٨ - عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجزِىءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

---

١١٤ - « باب الوضوء من غير حدث »

١٣٨ - معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة** » ، أي يجدد الوضوء لكل صلاة فرضاً أو نفلاً تطوعاً لا وجوباً رغبة منه ﷺ وترغيباً لأمّته في فضائل الوضوء ، وما فيه من تكفير السيئات ، واكتساب الحسنات ، ورفع الدرجات ، « **وكان يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث** » وهذا استدراك معناه : ولم يكن الوضوء لكل صلاة واجباً ، وإنما هو مستحب فقط ، فقد كان يكفي أحدنا الوضوء الواحد لعدة صلوات ، ولا يجب عليه وضوء آخر حتى يحدث . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الوضوء الواحد يجزىء لعدة صلوات ما لم يحدث ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لعكرمة وابن سيرين وغيرهم ، حيث أوجبوا الوضوء لكل صلاة لقوله تعالى ﴿ يا أيّها الَّذِيْنَ آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ﴾ الخ حيث علّق الأمر بالوضوء على القيام إلى الصلاة ، فدل على وجوب تكرار الوضوء لكل صلاة . واستدل الجمهور بحديث الباب وغيره[1] على أن الوضوء إنما يجب على من أحدث وأراد الصلاة دون غيره . وأن هذا هو معنى الآية ، لأنّ السنة تفسِّر القرآن ، قال الترمذي :

---

(١) كقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

١١٥ – « بَابٌ مِنَ الكَبَائِرِ أنْ لا يَسْتَتِرَ مِنَ بَوْلِهِ »

١٣٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أو مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ ! وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ

والعمل على هذا عند أهل العلم . **ثانياً** : استحباب الوضوء لكل صلاة ، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيَّ ﷺ قال : « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي ويكره الوضوء لغير صلاة ، وحديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » ضعيف ضعفه ابن حجر . **والمطابقة** : في قوله « كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » .

١١٥ – « باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله »

أي من الكبائر أن لا يحافظ المسلم على طهارة بدنه ، ولا يحترز من النجاسة .

١٣٩ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما « **مرّ النبي ﷺ بحائط** » أي ببستان مسوّر « **فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما** » أي سمع صراخهما من شدة ما يقاسيان من العذاب الشديد « **فقال النبي ﷺ يعذبان** » أي إنهما يعذبان عذاباً شديداً ، وقد سمعت صراخهما من شدة الآلام التي يشعران بها « **وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى** » أي وما يعذبان من أجل فعل شيء له قدر وقيمة بحيث ترغب فيه النفس وتشتهيه ، وإنما هو شيء

قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا » .

١١٦ ـ « بَابُ ما جَاءَ في غَسْلِ الْبَوْلِ »

١٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ .

حقير لا شأن له ، ولكنه مع ذلك هو ذنب عظيم ، وكبيرة تؤدي بصاحبها إلى عذاب القبر « **كان أحدهما لا يستتر من البول** » أي لا يحترز منه ، ولا يتطهر من نجاسته[1] « **وكان الآخر يمشي بالنميمة** » أي ينقل الحديث بين الناس بقصد الإفساد بينهم « **ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منها كسرة** » أي نصفاً لأنّه ﷺ سأل لهما الشفاعة ، فأجيب بالتخفيف عنهما حتى ييبسا . **الحديث** : أخرجه الستة .

ما يستفاد منه : دل الحديث على أن الطهارة من نجاسة البدن واجبة وأن تركها كبيرة من الكبائر ، يترتب عليها عذاب القبر وكذلك النميمة . **والمطابقة** : في قوله « ثم قال بلى » أي بلى إنّه ذنب كبيرٌ .

١١٦ ـ « باب ما جاء في غسل البول »

١٤٠ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته** » أي إذا ذهب لقضاء حاجته « **أتيته بماء يغسل به** » أي يغسل بذلك الماء ذكره ، قال القسطلاني : وحذف المفعول به لظهوره ، أو للاستحياء من ذِكْرِه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله يغسل به .

---

(١) ولا يتوقى منه عند بوله .

١١٧ - « بَابُ صَبّ المَاءِ على البولِ في المَسجِدِ »

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

ويستفاد منه : وجوب غسل البول عن الذكر بالماء حتى لا يبقى منه شيء وهو ما ترجم له البخاري .

١١٧ - « باب صب الماء على البول في المسجد »

١٤١ - معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه « **قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس** » أي سلطوا عليه ألسنتهم ، وأغلظوا له في القول وفي رواية فزجره الناس « **فقال لهم النبي ﷺ : دعوه** » أي اتركوه حتى يتم بوله ، ولا تقطعوه عنه ، لأنه ربما أدّى ذلك إلى الإصابة بحصر البول ، أو أدّى انتقاله من مكان لآخر إلى تلويث عدة مواضع من المسجد بدل موضع واحد « **وأهريقوا على بوله سجلاً** » بفتح السين وسكون الجيم « **من ماء** » أي وصبوا على موضع بوله دلواً كبيراً من الماء . « **إنما بعثتم ميسرين** » في تعليم الناس أمر دينهم . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه : أن الأرض تطهر من النجاسة بكثرة صب الماء ، وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لا تطهر حتى تحفر إلى المكان الذي وصلت إليه القذارة إن كانت رخوة يتسرب الماء إلى داخلها . **والمطابقة** : في قوله : « وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء » .

١١٨ – « بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ »

١٤٢ – عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ في حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

---

١١٨ – « باب بول الصبيان »

١٤٢ – ترجمة راوية الحديث : هي أم قيس بنت محصن أخت عكاشة ابن محصن – واسمها جذامة – صحابية جليلة أسلمت قديماً ودعا لها ﷺ بطول العمر فلم تعرف امرأة من عصرها عمرت مثلها ، روت (٢٤) حديثاً .

معنى الحديث : أن أم قيس رضي الله عنها « **أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره** » بفتح الحاء وقد تُكْسَر ، أي فوضعه النبي ﷺ في حجره « **فبال على ثوبه فنضحه ولم يغسله** » أي فاكتفى النبي ﷺ برش ذلك الثوب بالماء ، ولم يغسله .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجب غسل الثوب من بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام إذا كان ذكراً ، وإنما يكفي رشه بالماء فقط . لأن النبي ﷺ كما في حديث الباب نضح الثوب من بول الصبي ، ولم يغسله ويجب غسله من بول الأنثى ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حزم لهذا الحديث ، ولقوله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه ابن خزيمة والحاكم ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوب غسل الثوب من بول الصبي مطلقاً ذكراً كان أو أنثى وأجابوا عن حديث الباب أن المراد من النضح الغسل ، والعرب تسمي الغسل نضحاً كما أكد ذلك الطحاوي واستشهد عليه ببعض كلامهم ، وقد استعمل النضح بمعنى الغسل في الأحاديث الصحيحة كما قال ﷺ في الثوب يصيبه الحيض « تحته ثم تقرصه بالماء

١١٩ ـ « بَابُ الْبَوْلِ قَائِماً وَقَاعِدَاً »

١٤٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

وتنضحه[1] وأمّا قوله : « ولم يغسله » فقد قال الأصيلي إنه من قول ابن شهاب . **ثانياً** : استدل به أحمد واسحاق على طهارة بول الصبي . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله « فنضحه » .

١١٩ ـ « باب البول قائماً وقاعداً »

أي هذا الباب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على جواز البول قائماً وقاعداً ، وإن كان يستحب البول قاعداً ، ويكره البول قائماً كراهة تنزيه لا تحريم .

١٤٣ ـ ترجمة الراوي : هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ، شهد أحداً والخندق وفتوح العراق ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره ، روى مائة حديث ، اتفقا على اثني عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بثمانية ، ومسلم بسبعة عشر ، توفي سنة (٣٦) من الهجرة .

معنى الحديث : يقول حذيفة رضي الله عنه : « **أتى رسول الله ﷺ سُباطة قومٍ** » وهي المكان الذي تُلقى فيه الزبالة ، وكانوا يجعلونها قريبة من بيوتهم لتكون مرفقاً لهم « **فبال قائماً** » أي فبال واقفاً على خلاف عادته المعروفة وسنته المألوفة ، فإنه كان ﷺ غالباً ما يبول قاعداً ويبول أحياناً وفي النادر

---

(١) أي تغسله .

١٢٠ ـ « بَابُ غَسْلِ الدَّمِ »

١٤٤ ـ عنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ » .

اليسير قائماً لبيان الجواز . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه يجوز التبول قائماً مع الكراهة ، بمعنى أنه لا يأثم فاعله ، لأن النبي ﷺ فعله إلا أنه خلاف الأولى لأن النبي ﷺ كان يبول غالباً جالساً ، ولا يبول قائماً إلّا نادراً . أهـ كما أفاده ابن القيم في زاد المعاد . **والمطابقة** : في قوله فبال قائماً .

١٢٠ ـ « باب غسل الدم »

١٤٤ ـ معنى الحديث : تقول أسماء رضي الله عنها : « **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب : كيف تصنع** » أي أخبرني عن حكم المرأة يصيب ثوبها دم الحيض ماذا يجب عليها أن تصنع به ؟ « **قال : تحته** » أي تحكه بيدها أولاً « **ثم تقرصه** » بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء . أي ثم تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج « **وتنضحه** » أي تغسله بالماء « والمعنى » أنها تزيل ذلك الدم من ثوبها بحكه أولاً ثم بدلكه وغسله حتى تزول آثاره من ثوبها . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « وتنضحه » أي تغسله بالماء ، وهو ما ترجم له البخاري .

ويستفاد منه : وجوب غسل ما أصابه الدم من الثوب ، سواء كان هذا الدم قليلاً أو كثيراً ، وهو مذهب الشافعي في جميع النجاسات دماً أو غيره ،

١٢١ – « بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ »

١٤٥ – عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ ، وإنَّ بُقَعَ الْمَاءِ في ثَوْبِهِ .

حيث قال : لا يعفى عن شيء من النجاسة ، بل يغسل الدم وغيره قليلاً كان أو كثيراً استدلالاً بهذا الحديث ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء رضي الله عنها بغسل الثوب من دم الحيض ، ولم يفرق بين قليله وكثيره . قال الشافعي ، ولا فرق بين الدم وغيره ، لأنه كله نجاسة . وفرق مالك بين الدم وغيره من النجاسات ، فقال : أما غير الدم ، فيجب غسله مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وأما الدم فيغسل كثيره ويعفى عن يسيره لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان لإحدانا إلّا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فقصعته بظفرها أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال أبو حنيفة : يعفى عن اليسير في سائر النجاسات ويغسل الكثير منها .

١٢١ – « باب غسل المني وفركه »

١٤٥ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ** » أي أغسل المني بالماء من ثوب رسول الله ﷺ « **فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه** » أي فيخرج مسرعاً إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه حتى إن آثار الماء لا تزال بادية عليه .

ويستفاد منه : نجاسة المني لأنها رضي الله عنها كانت تزيله من ثوب النبي ﷺ بغسله بالماء ، ولو لم يكن نجساً لما فعلت ذلك ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة أن المني نجس . وقال الشافعي وأحمد وداود الظاهري : المني طاهر

١٢٢ ـ « بَابُ أبْوَالِ الإبلِ والدَّوَابِ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا »

١٤٦ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أوْ عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فأمَرَهُمْ النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وأنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وألبَانِهَا ، فانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ واستَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جيءَ بِهِمْ ، فأمَرَ بِقَطْعِ أيْدِيهِم وأرجُلِهِم ، وسُمِّرَتْ أعيُنُهُمْ ، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَستَسقُونَ فلا يُسْقَوْنَ .

لما جاء في الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قول عائشة رضي الله عنها « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ » .

١٢٢ ـ « باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها »

١٤٦ ـ **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **قدم ناس من عكل** » وهي قبيلة من تيم « **أو عرينة** » وهي حيٌّ من قضاعة ، أي جاء إلى النبي ﷺ جماعة من هاتين القبيلتين متظاهرين بالإسلام « **فاجتووا المدينة** » أي فأقاموا مدة مع النبي ﷺ في المدينة ثم شكوا المرض وأنّ جو المدينة لا يلائمهم صحياً « **فأمرهم النبي ﷺ بلقاح** » بكسر اللام جمع لقوح ، وهي الناقة الحلوب من الإبل ، أي فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بنياق حلوب له خارج المدينة ، وأن يذهبوا إليها ، ويقيموا عندها « **وأن يشربوا من أبوالها وألبانها** » لأنّها علاج وشفاء « **فلما صحّوا** » أي فلما شفوا من مرضهم « **قتلوا الراعي ، واستاقوا النعم** » بفتح النون والعين أي ساقوا الإبل ، وهربوا بها ،

فقابلوا الإحسان بالإساءة ، والمعروف بالنكران « **فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم** » أي كحلت بالمسامير . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وهذا دليل طهارتها .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : قال العيني : استدل مالك بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، سواء كان من الإبل أو الغنم أو غيرها من الدواب ، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان ، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وآخرون كثيرون : الأبوال كلها نجسة إلّا ما عفي عنه ، وأجابوا عنه بأن ما في حديث العُرَنيين قد كان للضرورة ، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة ، لأنّ ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كما في لبس الحرير ، فإنه حرام على الرجال ، وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره ، وله أمثال كثيرة في الشرع . وقال ابن حزم : صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي[1] من السقم الذي كان أصابهم ، وأنهم صحت أجسامهم بذلك ، والتداوي منزلة ضرورة ، وقد قال عز وجل : ﴿ إلّا ما اضطررتم إليه ﴾ فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب . **ثانياً** : مشروعية معاقبة المحاربين ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا ﴾... إلخ .

☆ ☆ ☆

(١) شرح العيني ج ٣ .

١٤٧ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

---

١٤٧ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد** » أي قبل أن يتم بناء مسجده الشريف « **في مرابض الغنم** » أي في مواضع نومها ليلاً ، أو في أماكن شربها ، يعني أنه كان ﷺ لا يرى مانعاً من الصلاة في مباركها عند نومها ، أو في المواضع التي تشرب فيها ، علماً بأنها لا تخلو من بعرها وبولها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم » لأنّه يدل على جواز الصلاة في مرابضها ، وطهارة أبوالها كما ترجم له البخاري .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلّا الشافعي فإنه قال : لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليماً من أبعارها وأبوالها ، وقال ابن بطال : حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه[1]، لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ، ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من البعر والبول ، فدل على الإباحة . **ثانياً** : طهارة أبوال الغنم ـ لأن النبي ﷺ أباح الصلاة في مرابضها وهي كما قال ابن بطال « لا تسلم من البعر والبول » فدل على الإباحة ، وعلى طهارة البول والبعر . وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ ، لأنّ فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه في أوّل الهجرة ، ولكن يرد عليه ما جاء في حديث أبي زرعة عن النبي ﷺ أنّه : قال « الغنم من دواب الجنة ، فامسحوا رغامها ، وصلوا في مرابضها » أخرجه البيهقي .

---

(١) شرح العيني ج ٣ .

١٢٣ ـ « بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ في السَّمْنِ وَالمَاءِ »

١٤٨ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ »[(٢)].

---

١٢٣ ـ « باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء »

١٤٨ ـ معنى الحديث : تحدثنا ميمونة رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن** » أي سأله بعض الصحابة عن حكم الفأرة إذا سقطت في سمن جامدٍ « **فقال : ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم** » أي وكلوا بقية سمنكم ، فإنّه طاهر مباح الأكل ، لأن النجاسة لا تسري فيه ما دام جامداً . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

ويستفاد منه : أن الزيت والسمن وغيره إذا وقعت فيه النجاسة من فأرة ونحوها وكان جامداً طرحت النجاسة وما حولها ، وأكل الباقي لأنه طاهر مباح الأكل ، أما إذا كان سائلاً فإنه ينجس كله .

---

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بُجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية العامرية ، وأمها هند بنت عون بن زهير بن الحارث من حمير ، وقيل : من كنانة ، ويقال : إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ، ففارقهافتزوجها أبو رهم بن عبد العزى ، وتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ في ذي العقدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين ، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل ست وستين ، وقيل غير ذلك .
وصلى عليها ابن عباس ، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ ، وقيل أنه لم يتزوج بعدها . اهـ . « تراجم جامع الأصول » .

(٢) اعتمدت في لفظ هذا الحديث على ما جاء في « مختصر الزبيدي » .

١٢٤ – « بَابُ الْبَوْلِ في الْمَاءِ الدَّائِمِ »

١٤٩ – عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

---

١٢٤ – « باب البول في الماء الدائم »

١٤٩ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري** »[١] أي أنه ﷺ نهانا عن التبول أو التغوط في الماء الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري سواء كان قليلاً أو كثيراً « **ثم يغتسل فيه** » بالرفع على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفاً على يبولن . فعلى « الرفع » يكون معناه النهي عن البول في الماء الساكن ، لأنه قد يحتاج إليه في وضوء أو غسل ، فيمنع منه ، أو يكره له استعماله وعلى الجزم يكون معناه أنه ﷺ نهانا عن التبول أو التغوط في الماء الساكن لئلا يؤدي إلى نجاسته أو كراهته ، ونهانا أيضاً عن الاغتسال والانغماس فيه لئلا يسلبه ذلك طهوريته ، أو يؤدي إلى كراهته .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : النهي عن التبول « أو التغوط » في الماء الراكد . وقد اختلفوا في حكمه ، فقال مالك : يكره التبول في الماء القليل إذا كان لا يتغير به[٢] ويحرم إذا كان يؤدي إلى تغييره قليلاً كان أو كثيراً . وفرّق الجمهور بين القليل والكثير ، فقالوا : يحرم في القليل مطلقاً ، غيّره أو لم يغيره ، ويكره في الكثير إذا لم يغيره ، فإن غيره يحرم . **ثانياً** : استدل به

---

(١) وإنما فسره بالذي لا يجري ، لأن الدائم من الأضداد ، يطلق على الساكن والمتحرك فلو لم يفسره لوقع الالتباس .

(٢) والسبب في اختلافهم أن مالكاً يرى أنّ الماء لا ينجسه إلّا ما غيّره ، بينما يرى الجمهور أن قليل الماء تنجسه قليل النجاسة ، ولو لم تغيره .

١٢٥ ـ « بَابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جيفَةٌ لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ »

١٥٠ ـ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وأَبُو جَهْلٍ وأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلا جَزُورِ بَنِي فُلانٍ ، فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ ، فانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَنظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وأَنَا أَنْظُرُ

الحنفية والشافعية على أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل هو ماء غير مطهر ، فلا يجوز الوضوء أو الاغتسال فيه ، لأن النبي ﷺ إنّما نهى عن استعماله لئلا يسلب طهوريته ، وحمل المالكية النهي عن الاغتسال فيه على الكراهة . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » .

١٢٥ ـ « باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته »

١٥٠ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت . وأبو جهل وأصحاب له** » وهم السبعة المذكورون في الحديث الذين دعا عليهم النبي ﷺ « **إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يأتي بسلا جزور بني فلان** » وهو الجلد الذي يكون فيه ولد الماشية أثناء حملها به . « **فانبعث أشقى القوم** » أي فتصدى للقيام بهذا العمل الدنيء أشقى هؤلاء الرجال ، وهو عقبة بن أبي معيط « **فجاء به** » أي فأتى بسلا ذلك الجزور ، « **فنظر** » أي فانتظر « **حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على**

لا أُغْنِي شَيْئاً ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَّى فَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتبةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْط »، وَعَدَّ السَّابِعَ ، فَلَمْ نَحْفَظْهُ ، قَالَ : فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِيْنَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً » أي لا أستطيع أن أدفع عن النبي ﷺ أو أحميه منهم ، أو أرد عنه شيئاً « **لو كانت لي منعة** » أي وكم تمنيت في ذلك الوقت أن لو كانت لي أسرة قوية في مكة ، تساعدني على أن أقوم بحماية النبي ﷺ والذود عنه ، وأداء واجبي نحوه « **قال : فجعلوا يضحكون** » سخرية بالنبي ﷺ وفرحاً بما يفعلونه به « **ويحيل بعضهم على بعض** » بالحاء كما عليه أغلب الروايات ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون من حال يحيل بفتح الياء إذا وثب على ظهر دابته أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، وفي مسلم من رواية زكريا ، ويميل بالميم أي من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية اسرائيل والله أعلم « **فرفع رأسه ثم قال : اللهم عليك بقريش ثلاث مرات** » أي فلما رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع دعا على هذه الفئة الخبيثة من قريش بالهلاك لجرأتهم عليه ، وإمعانهم في إيذائه ، ولأنّ الله تعالى أخبره بأنه لا مطمع في إيمانهم ، لأنه قد طبع على قلوبهم فلا

خير فيهم ، بل في هلاكهم الخير كل الخير لقريش وغيرها من العرب . « **فشق عليهم إذ دعا عليهم ، وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة** » أي فصعب على نفوسهم أن يدعو عليهم النبي ﷺ في ذلك البلد الأمين ، وتملكهم الخوف والفزع الشديد ، لأنّهم كانوا يعتقدون أن دعوة المظلوم في البلد الحرام مستجابة ، سيما إذا كانت في ذلك المقام . « **ثم سمّى** » أي ثم عيّن النبي ﷺ هؤلاء الأشرار ، فدعا عليهم بأسمائهم « **فقال : اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية ابن خلف ، وعقبة بن أبي معيط** » أي دعا على هؤلاء واحداً واحداً بالهلاك ، فاستجاب الله دعاءه ، فلم يمض إلا زمن يسير حتى هلكوا عن آخرهم ، وأصبحوا كأمس الذاهب . « قال » ابن ميمون : « **وعد السابع ، فلم نحفظه** » أي وعد رسول الله ﷺ السابع ، أو عده عبد الله بن مسعود فلم يحفظ اسمه عمرو بن ميمون راوي الحديث والله أعلم . « **قال** » ابن مسعود رضي الله عنه : « **فو الذي نفسي بيده لقد رأيت الّذِيْنَ عدّ رسول الله ﷺ صرعى بالقليب قليب بدر** » أي رأيتهم موتى ، قد ألقيت جثثهم في بئر بدر .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الطهارة من النجاسة واجبة مع القدرة ، ساقطة عند العجز ، وهو مذهب مالك رحمه الله لأن النبي ﷺ لما ألقيت عليه النجاسة في الصلاة ، ولم يكن قادراً على إزالتها ، أتم صلاته ، ولم يقطعها ، ولو كانت النجاسة عند عدم القدرة تفسد الصلاة لقطعها ، وقال الجمهور : الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة مطلقاً في جميع الأحوال لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وللمالكية فيها قولان مشهوران : الوجوب والسنيّة حال التذكر والقدرة والتمكن . فإن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته وجوباً لبطلانها ، وعلى القول بأن إزالة النجاسة سنة تندب الإعادة ، وعلى كلا القولين تندب الإعادة للناسي والعاجز عنها عند المالكية . **ثانياً** :

١٢٦ – « بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمخَاطِ وَنَحْوِهِ في الثَّوْبِ »

١٥١ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ .

١٢٧ – بَابُ غَسْلِ الْمَرأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ »

١٥٢ – عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

استدل به البخاري[1] على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا تبطل صلاته لو تمادى فيها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ لم يقطع الصلاة حين ألقيت عليه النجاسة .

١٢٦ – « باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب »

١٥١ – معنى الحديث : **يقول** أنس رضي الله عنه : « **بزق النبي ﷺ في ثوبه** » روي بالزاي ، والصاد والسين ، وهي رواية ضعيفة أي بصق ﷺ في ثوبه أثناء الصلاة ، ولم يغسله من البصاق .

ويستفاد منه : طهارة البصاق والمخاط ونحوه ، لأنه ﷺ لم يغسل ثوبه منه ، فدل ذلك على طهارته . ويؤخذ منه أيضاً أن الحركة اليسيرة لا تفسد الصلاة . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : بزق النبي ﷺ في ثوبه .

١٢٧ – « باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه »

١٥٢ – الراوي : هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري روى عن

---

(١) هكذا قال بعض الشراح ، ونسبه إلى البخاري ، وهو قول بعض المالكية .

أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ بأَيِّ شَيءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلِّيٌّ يَجِيءُ بِتُرسِهِ فِيه ماءٌ ، وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَأُخِذَ حَصِيْرٌ ، فأُحْرِقَ ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ .

رسول الله ﷺ (١٣٨) حديثاً أخرج البخاري منها تسعة وثلاثين حديثاً ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة (٩١) هـ .

معنى الحديث : أن الناس سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه « **بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ** » أي بأي شيء دووي جرحه عندما شُجَّ في غزوة أحد « **فقال ما بقي أحد أعلم به مني** » أي لم يبق أحدٌ من أهل المدينة أعلم بذلك مني لأنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة « **كان عليّ يجيءُ بترسه فيه ماء** » أي يحضر الماء في تُرْسه « **وفاطمة تغسل عن وجهه الدم ، فأُخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه** » أي أن فاطمة رضي الله عنها غسلت وجهه ﷺ بالماء ، ثم أحرقت حصيراً ، وأخذت رماده ، وحشت جرحه ، فوقف الدم في الحال .

ويستفاد منه : **أولاً** : جواز مباشرة المرأة أباها وذا رحمها إذا كان مريضاً أو جريحاً بتمريضه وعلاجه وخدمته ، وهو ما عناه البخاري بالترجمة . **ثانياً** : أن من الأدوية الطبية المعروفة عند العرب لايقاف الدم الرماد المستخرج من الحصير المحروق ، حيث يحشى به الجرح ، فيقف النزيف حالاً ، لأنه مادة مجففة للدم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : وفاطمة تغسل عن وجهه الدم .

☆ ☆ ☆

١٢٨ ـ « بَابُ السِّوَاكِ »

١٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ والسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

١٥٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ .

---

١٢٨ ـ « باب السواك »

١٥٣ ـ معنى الحديث : يقول أبو موسى رضي الله عنه « **أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك** » أي ينظف أسنانه بالسواك ، ويبالغ في ذلك حتى يسمع منه صوت « **ويقول** : أُعْ أُعْ » بضم الهمزة وسكون العين « **كأنه يتهوع** » أي يتقيىء . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : يستن بسواك .

١٥٤ ـ معنى الحديث : يقول حذيفة رضي الله عنه : « **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه** » أي إذا قام من نوم الليل يَدْلُك أسنانه بالسواك يزيل الرائحة التي تحدث عادة في الفم بعد النوم الطويل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « يشوص فاه » .

ويستفاد من الحديثين : أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليه ليلاً ونهاراً حتى أنه كان يستاك عند استيقاظه من النوم ليلاً ، مما يدل على مواظبته عليه في جميع الأوقات .

١٢٩ – « بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَرِ »

١٥٥ – عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي : كَبِّر ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا .

---

١٢٩ – « باب دفع السواك إلى الأكبر »

١٥٥ – معنـــى الحديث : يقـــول النبـــي ﷺ : « **أراني أتسوك بسواك** » أي رأيت نفسي في المنام أني أستاك بسواك « **فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر** » في السن « **فناولت السواك الأصغر** » أي فلما انتهيت من السواك ناولته أصغرهما سناً « **فقيل لي كبّر** » أي فقال لي جبريل عليه السلام : إدفع السواك إلى الأكبر ، وقدمه على من هو أصغر منه سناً . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه : أنه يستحب دفع السواك إلى أكبر الحاضرين سناً ، وتقديمه على غيره احتراماً له ، وتكريماً وتقديراً لسنِّه ، فإن من السنة تقديمه على غيره في كل شيء ، قال القسطلاني : يستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « كبّر » .

☆ ☆ ☆

١٣٠ ـ « بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلى الوُضُوءِ »

١٥٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ :

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثمَّ اضْطَجِعْ علَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ ، وألجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إِلَا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمنتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الذي

---

١٣٠ ـ « باب فضل من بات على الوضوء »

١٥٦ ـ معنى الحديث : يرغّب النبي ﷺ أمته في الوضوء قبل النوم ، والدعاء بهذا الدعاء المأثور ، فيقول ﷺ للبراء بن عازب : « **إذا أتيت مضجعك** » أي إذا أردت أن تذهب إلى فراش نومك « **فتوضأ وضوءك للصلاة** » أي فتوضأ قبل أن تذهب إلى الفراش وضوءاً كاملاً ، كما لو كنت تتوضأ للصلاة ، حتى تنام وأنت على طهارة تامة « **ثم اضطجع على شقك الأيمن** » ، لأنه أدعى إلى النشاط والاكتفاء بالقليل من النوم ، وأعون على الاستيقاظ في آخر الليل ، وأنفع للقلب لأنّه أخف عليه حيث يكون في الجهة العليا « **ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك** » أي أسلمت روحي عند نومي ، وأودعتها أمانة لديك ، « **وفوضت أمري إليك** » أي توكلت في جميع أموري عليك ، راجياً أن تكفيني كل شيء ، وتحميني من كل سوء ، لأنك قلت ، وقولك الحق ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ « **وألجأت ظهري إليك** » أي وتحصنت بجوارك ، ولجأت إلى حفظك ، فاحرسني بعينك التي لا تنام ، « **رغبة ورهبة إليك** » أي وإنما فعلتُ ذلك كله « رغبةً » أي طمعاً في رحمتك « ورهبة » أي خوفاً منك ، فامنن علي برحمتك ، وقني عذابك « **لا ملجأ**

أَرْسَلْتَ ، فإِنْ مُتَّ من لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » قَالَ فَرَدَّدتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لا ! وَنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ » .

ولا منجا منك إلّا إليك » أي فإنه لا مفر منك إلّا إليك ، ولا ملاذ من عقوبتك إلّا بالالتجاء إلى عفوك ومغفرتك يا أرحم الراحمين . « **آمنت بكتابك الذي أنزلت** » وهو القرآن الكريم « **ونبيك الذي أرسلت** » وهو نبينا محمد ﷺ ثم قال له ﷺ بعد أن علمه هذا الذكر المبارك « **فإن مِتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة** » أي فإن متَّ في تلك الليلة التي نمت فيها على وضوء ، واضطجعت على شقك الأيمن ، وتحصنت فيها بهذا الذكر فإنّك تموت على دين الإسلام وسنة خير الأنام .

ويستفاد منه : استحباب الوضوء عند النوم ، والاضطجاع على الشق الأيمن وتلاوة هذا الذكر المأثور ، وأن من قرأه قبل نومه وبات على وضوء ثم مات من ليلته مات على الإيمان والسنة ، قال العسقلاني : وإنما ندب الوضوء عند النوم لأنه قد يقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوء ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه . **الحديث** : **أخرجه** الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « متّ على الفطرة » لدلالته على أن من مات على وضوء مات على السنة .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الغسل »

الغسل لغةً : إن كان بضم الغين فهو إراقة الماء على البدن مع الدلك ، وأما بكسرها فهو ما يغسل به من ماء وصابون ونحوه ، وبفتح الغين اسم للماء الذي يغسل به خاصة ، ونقل القاري[1]: أنه بالضم مشترك بين الفعل المعروف ، والماء الذي يغسل به ، ومنه قول ميمونة : « وضعت لرسول الله ﷺ غُسلاً ». **أما الغسل شرعاً** فهو كما في « المنهل العذب »[2] إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد مع داخل الفم والأنف بنية رفع الحدث ، ومع الدلك عند المالكية . **ومن أسبابه** : الجنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس . **والحكمة في الغسل** : إزالة الفتور الذي يعقب الجنابة واستعادة القوة والنشاط البدني ، ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه بُعد اغتساله : « كأني ألقيت عني حملاً » قال ابن القيم[3] « وفي الغسل والوضوء بعد الوطءِ من النشاط وطيب النفس ، وإخلاف ما تحلل من الجماع وكمال الطهر ، والنظافة ، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التي يحبها الله . اهـ . أمّا من الناحية النفسية فإن الانسان بعد الجماع يحصل له نوع من التبلد الذهني الذي ينشأ عن ركود الدم[4]، ومن رحمة الحكيم الخبير أنه

(١) المرقاة شرح المشكاة للقاري ج ١ .
(٢) المنهل العذب شرح سنن أبي داود ج ١
(٣) زاد المعاد لابن القيم .
(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج ١ .

١٣١ – « بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ »

١٥٧ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ ، ثم يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ .

شرع هذا الغسل الذي يعيد للبدن قوته وللدم حركته ، وللنفس الانسانية نشاطها من جديد ، وأما غسل الحائض والنفساء فهو لإزالة القذارة والرائحة الكريهة .

١٣١ – « باب الوضوء قبل الغسل »

١٥٧ – معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه** » قبل إدخالهما في الإناء لتنظيفهما ، مما يحتمل أنه علق بهما من الأقذار ، وفي رواية ثم يغسل فرجه ، وذلك لئلا يحتاج إلى غسله بعد الوضوء فينتقض وضوءه « **ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة** » أي مثل وضوئه للصلاة ، « **ثم يدْخِل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر** » أي ثم يبلل أصابعه بالماء ، فيحرك بها أصول الشعر ليصل الماء إلى بشرة الرأس ، « **ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات** » أي يغسل رأسه ثلاث مرات ، كل مرة بغرفةٍ مستقلة « **ثم يفيض الماء على جلده كله** » أي ثم إذا انتهى من الوضوء وتخليل الشعر وغسل الرأس ثلاثاً يصب الماء على جسده فيعممه بالماء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي ومالك أيضاً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : بيان كيفية غسله ﷺ وأنه يبدأ بغسل

١٥٨ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وما أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذَا[1] غُسْلُهُ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

اليدين ، ثم الفرج ، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ، ثم يخلل شعر رأسه ويغسله ثلاثاً ، ثم يعمم جسده بالماء . **ثانياً** : مشروعية أو استحباب الوضوء قبل الغسل كما ترجم له البخاري . **ثالثاً** : مشروعية تخليل شعر الرأس واللحية ، قال الزرقاني : ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً ، إلّا إذا كان الشعر ملبداً . بمعنى أنه مستحب ، ولكن هذا في الحقيقة هو مذهب الجمهور ، أمّا المالكية فمشهور مذهبهم وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما كما أفاده الخطاب ، حيث نقل عن ابن الحاجب أنه قال : الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما . **والمطابقة** : في قولها : « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » .

١٥٨ ـ معنى الحديث : تصف لنا أم المؤمنين السيدة ميمونة رضي الله عنها غُسْل رسول الله ﷺ فتقول : « **توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه** » الواو لمطلق الجمع ، وليست للترتيب ، والمعنى : أنه ﷺ بدأ أولاً بغسل فرجه ، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة إلّا أنه لم يغسل رجليه ، وإنما أخر غسلهما إلى نهاية غسْله . والمراد أنه ﷺ كان يبدأ بغسل الفرج قبل الوضوء ، كما يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « أنّه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى ، ثم غسل فرجه » إلخ « **ثم أفاض عليه الماء** » أي ثم بعد الفراغ من الوضوء غسل جسده

---

(١) وفي رواية الأكثرين هذه غسله أي هذه الأفعال المذكورة أو هذه صفة غسله ، وهي عليها النسخ التي شرح عليها العيني والحافظ ابن حجر .

١٣٢ - « بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ »

١٥٩ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

كله وصب عليه الماء . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية الوضوء قبل الغسل كما ترجم له البخاري وهو سنّة عند الجمهور لهذه الأحاديث ، وليس بواجب لقوله ﷺ لأم سلمة : « يكفيك أن تفيضي عليك الماء » وذهب داود وأبو ثور إلى وجوبه ، ولا دليل عليه في هذا الحديث . ويكون بعد غسل الفرج . **ثانياً** : تأخير غسل القدمين إلى ما بعد نهاية الغسل لقول ميمونة « ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى رجليه فغسلهما » وهو مذهب الجمهور وبعض المالكية كما أفاده الزرقاني ، وذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه إلى تقديم غسل الرجلين وفعله في الوضوء ، وقالت الحنفية : يؤخرهما إن كان المغتسل يجتمع فيه الماء كما أفاده في « فيض الباري » .

١٣٢ - « باب غسل الرجل مع امرأته »

١٥٩ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد** » الواو واو المعيّة ، ويحتمل أن تكون عاطفة والمراد أن النبي ﷺ كان يغتسل مع السيدة عائشة من إناءٍ واحد ، يغترف منه وتغترف منه ، قال الحافظ يحتمل أن يكون « النبي » مفعولاً معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير « **من قدح يقال له الفرَق** » بفتح الراء كما رواه الحافظ ، وقال ابن التين باسكان الراء . وهو ثلاثة آصع . **الحديث** :

١٣٣ – « بَابُ الْغُسْلِ بالصَّاعِ وَنَحْوِه »

١٦٠ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سُئِلَتْ عنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَتْ بإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد . قال الترمذي ، وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، وقد نقل القرطبي والطحاوي والنووي الاتفاق على جوازه . **ثانياً** : جواز اغتسال المرأة بفضل طهور الرجل ، وجواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة لأن النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها اجتمعا في الغسل من إناء واحد وذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى المنع من التطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به(١) لحديث الترمذي « نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة » قال أبو عيسى : وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها . اهـ . **والمطابقة** : في قولها : كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد(٢) .

١٣٣ – « باب الغسل بالصاع ونحوه »

١٦٠ – معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « **سئلت عن غسل رسول الله ﷺ** » أي سألها عبد الله بن يزيد ، وهو أخوها من الرضاعة ،

---

(١) كما أفاده ابن قدامة قال : والثانية أي الرواية الثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) قال العيني : وفي حديث عائشة تطهر المرأة بفضل الرجل ، وأما العكس فجائز ، عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل ، وذهب أحمد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها اهـ .

١٦١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ! فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا في ثَوْبٍ .

ورجح العيني أنه عبد الرحمن بن أبي بكر والله أعلم « **فدعت بإناءٍ نحو**[1] **من صاع** » أي فطلبت أن يُحْضِروا لها إناءً يسع مقدار صاع من الماء ، والصاع عند الجمهور خمسة أرطال وثلث « **فاغتسلت وأفاضت على رأسها** » أي فاغتسلت بذلك الماء الذي يبلغ مقداره صاعاً وصبت الماء على رأسها ، وعَمَّتْ جسدها كله بالماء ، ولم يذكر في هذا الحديث أنها توضأت قبل الغسل إما اختصاراً أو اقتصاراً على القدر الواجب الذي لا يصح الغسل إلّا به ، وهذا يحتمل وجهين : إما أن تكون عائشة اقتصرت على مجرد الغسل ولم تتوضأ بياناً للجواز واقتصاراً على القدر الواجب وإما أن تكون قد توضأت ، ولكن الراوي اختصر الحديث .

ويستفاد منه : استحباب الاقتصاد في الماء عند الغسل ، والاكتفاء بقدر الصاع إذا أجزأ الجسم وكفى لغسل جميع أعضائه ، وإلّا فالقدر الكافي بلا حد . دون إسراف في الماء ، أو تقتير في غسل بعض الأعضاء بتركها دون غسل أو عدم استيعابها وإتمام غسلها . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « فدعت بإناءٍ نحوٍ من صاع » .

١٦١ ــ معنى الحديث : أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « **سأله رجل عن الغسل** » أي سأله عن قدر الماء الذي يستحب له أن لا يزيد عليه في الغسل إن أمكنه وكفاه : « **فقال : يكفيك صاع** » وهو خمسة أرطال

---

(١) بالجر صفة لإناء كما أفاده القسطلاني .

١٣٤ – « بَابُ مَنْ أَفَاضَ علَى رَأْسِهِ ثَلاثاً »

١٦٢ – عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً » وأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

وثلث ، أي قال جابر لهذا السائل وهو أبو جعفر محمد الباقر : يكفيك هذا القدر من الماء « **فقال رجل** » وهو الحسن بن محمد بن الحنفية « **ما يكفيني** » هذا القدر « **فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك** » أي كان الصاع من المآء يكفي في الغسل من هو أكثر منك شعراً ، وأفضل منك ، وهو رسول الله ﷺ . « **ثم أمّنا** » أي صلى بنا إماماً « **في ثوب** » أي صلى بنا وهو في ثوب واحد فقط .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : استحباب تقليل الماء في الغسل بلا حدٍ كما تقدم شرحه في الحديث السابق . **ثانياً** : جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : يكفيك صاع .

١٣٤ – « باب من أفاض على رأسه ثلاثاً »

١٦٢ – ترجمة راوي الحديث : هو جبير بن مطعم بكسر العين النوفلي من سادات قريش ، وكبار نسابيها ، أسلم عام خيبر ، وروى ستين حديثاً ، اتفقا منها على ستة ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد ، توفي بالمدينة سنة أربع وعشرين هـ .

معنى الحديث : أن بعض القوم كما في رواية مسلم قال : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا – أي أغسله مرات كثيرة تزيد على ثلاث مرات فأجابه

١٣٥ ـ « بَابُ مَنْ بَدَأَ بالْحِلَابِ عِنْدَ الغسل »

١٦٣ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

النبي ﷺ بقوله « **أما أنا فأفيض**[1] **على رأسي ثلاثاً** » أي إذا كنت تغسل رأسك أكثر من ثلاث مرات ، فليس ذلك من سنتي ، لأنني إنما أغسل رأسي ثلاث مرات فقط ، ولا أزيد على ذلك ، فإنْ زدتَ فقد خالفت السنة ، ولا ينبغي ذلك . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير الترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « فأفيض على رأسي ثلاثاً » .

ويستفاد منه : أنه يستحب التثليث في غسل الرأس وسائر الأعضاء وهو مذهب الجمهور ، قال العيني : ويستنبط منه[2] أن المسنون في الغسل أن يكون ثلاث مرات ، وعليه إجماع العلماء ، وأمّا الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع ـ أي مرةً واحدة ، وقال ابن بطال : العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم وأسبغ أجزأ .

١٣٥ ـ « باب من بدأ بالحلاب عند الغسل »

١٦٣ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب** » أي كان ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة استعد له ، فأمر بإحضار ما يلزمه من إناء وماء ، وطلب

---

(١) بضم الهمزة من الإفاضة بمعنى الإسالة كما أفاده العيني .

(٢) شرح العيني على البخاري ج ٣ .

١٣٦ - « بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ »

١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .

إناءً مثل الحلاب ، وهو إناء يسع ثمانية أرطال ، وسمى حلاباً لأنه يسع قدر حَلْبَةِ الناقة كما أفاده الخطابي ، ومنه قول الشاعر :

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ   رَدَّ في الضَّرْعِ مَا بقِيَ مِنْ حِلاَبِ[1]

« **فأخذ بكفيه** » الماء « **فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر** » أي فبدأ بغسل الجانب الأيمن من الرأس ، ثم الأيسر منه ، « **فقال بهما على وسَط رأسه** » قال العيني : أي قلب بكفيه على وسط رأسه ، والظاهر أن معناه أنّ النبي ﷺ غسل شق رأسه ، الأيمن أولاً ، ثم الأيسر ، ثم قلب الماء بكفيه على وسط رأسه ، فغسله أخيراً والله أعلم .

ويستفاد منه : استحباب الاستعداد للغسل من الجنابة قبل الشروع فيه وإحضار ما يلزم له من إناء وماء ، وأن يبدأ بالميامن قبل المياسر في الرأس وسائر الأعضاء . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : بدأ بالحِلاَب .

١٣٦ - « باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة »

١٦٤ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد** » يجوز في النبيّ الرفع على العطف ،

---

(١) شرح العيني على البخاري ج ٣ .

فيكون المعنى كنت أشترك أنا والنبي ﷺ في الاغتسال من الماء الموجود في الإناء الواحد ، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه فيكون معناه كنت أغتسل مع النبيّ من إناء واحد « **تختلف أيدينا فيه** » أي فأدخل يدي في الإناء مرة لأغترف منه ، ويدخل يده ﷺ في الإناء مرة ليغترف منه ، كما جاء في رواية للبخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، نغرف منه جميعاً » أخرجه البخاري في باب تخليل اللحية . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قولها : « تختلف أيدينا فيه » .

ويستفاد من الحديث : كما قال الحافظ : جواز اغتراف الجنب من الماء[1] القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ، ولا بما يفضل منه . « قال »: وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه ، دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة . اهـ .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري ج ١ .

١٣٧ ـ « بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَد ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسلٍ وَاحِدٍ »

١٦٥ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ على نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ طِيباً .

١٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ

---

١٣٧ ـ « باب إذا جامع ثم عاود ، ومن دار على نسائه في غسل واحد »

١٦٥ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه** » أي فيجامعهن كلهن بغسل واحدٍ كما في رواية أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد » أخرجه البخاري « **ثم يصبح محرماً ينضح طيباً** » أي تفوح منه رائحة الطيب .
الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز معاودة الجماع بغسل واحد لزوجة واحدة أو لعدة زوجات ، وعدم كراهية الإكثار من الجماع عند القدرة عليه .
ثانياً : استحباب الطيب عند الجماع ، لأنه يزيد الرغبة ، قال ابن القيم[1] القوى تزيد بالطيب ، كما تزيد بالطعام والشراب . **والمطابقة** : في قوله : « فيطوف على نسائه » .

١٦٦ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان رسول**

---

(١) الطب النبوي لابن القيم .

والنَّهَارِ ، وَهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ — وفي رِوَايَةٍ تِسْعُ نِسْوةٍ — قِيلَ : أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ .

الله ﷺ **يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار** » أي يباشرهن جميعاً في ساعة واحدة ، إما بغسل واحد كما في رواية الترمذي أنه ﷺ « كان يطوف على نسائه في غسل واحد أو يغتسل عند هذه وهذه كما كان يفعل أحياناً » « **وهن إحدى عشرة وفي رواية تسع نسوة** » وهي الأرجح كما أفاده الحافظ ، لأنه ﷺ لم يجتمع عنده أكثر من تسع ، وتحتمل رواية إحدى عشرة ، أنه عد منهن مارية ، وريحانة . وهما جواريه لا زوجاته « **قيل** » أي فقال بعضهم لأنس رضي الله عنه « **أوكان يطيقه قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين** » رجلاً ، وفي رواية أبي نعيم « وأعطي قوة أربعين من رجال أهل الجنة ». والرجل منهم كما في الحديث « يعطى قوة مائة في الأكل والشرب والشهوة » أخرجه النسائي وأحمد والحاكم وصححه . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كان يدور على نسائه » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أنه يجوز للرجل أن يطوف على نسائه جميعاً في وقت واحد لأنه ﷺ كان يفعل ذلك ، وأنه لا بأس بكثرة الجماع لمن يطيقه ، كما يجوز له أن يطوف عليهن بغسل واحد لما في حديث الترمذي الذي مرَّ بنا إلّا أنه يستحب الغسل لكل جماع . **ثانياً** : ما أعطي ﷺ من قوة الجماع ، وتلك فضيلة من الفضائل . قال ابن العربي المالكي : كان العرب وغيرهم من الأمم يتمدحون بقلة الأكل وكثرة الجماع .

☆ ☆ ☆

١٣٨ ــ « بَابُ تَخلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ »

١٦٧ ــ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعَاً .

---

١٣٨ ــ « باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه »

١٦٧ ــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل** » وقد تقدم شرحه في باب الوضوء قبل الغُسْلِ « **ثم يخلل بيده شعره** » وفي رواية للبخاري ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره ــ أي يغمس أصابع يديه في الماء حتى تبتل ، ثم يدخلها في شعره ، فيحرك بها أصول الشعر ليروي بشرته ويبلها بالماء ، « **حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء** » أي فإذا غلب على ظنه أنه أوصل الماء إلى جلدة رأسه صب الماء على زأسه « **ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده** » أي ثم غسل بقية بدنه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « ثم يخلل بيده شعره » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية تخليل الشعر في الغسل ، وهو

١٣٩ ـ « بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كما هُوَ ولا يَتَيَمَّمُ »

١٦٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُفُوفُ قِياماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ ذكر أَنَّهُ جُنُبٌ فقال لنا : مَكَانَكُمْ ، ثم رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثم خَرَجَ إلَيْنَا ورَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

مستحب أثناء صب الماء أو بعده عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الرأس واللحية[1] إذا أمكن وصول الماء إلى البشرة بدونه ، وإلّا وجب . وذهبت المالكية إلى وجوبه في الرأس[2] واللحية سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً كما أفاده الحطاب . **ثانياً** : مشروعية التثليث في غسل الرأس ، وهو سنة اتفاقاً وألحق به الشافعي سائر الجسد .

١٣٩ ـ « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يَتَيَمَّم »

١٦٨ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً** » أي أقيمت صلاة الجماعة ، وسويت الصفوف واعتدل الناس قياماً « **فلما قام في مصلاه** » أي فلما وقف النبي ﷺ في المكان الذي يصلي فيه « **ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم** » أي قفوا مكانكم وانتظروني حتى أعود إليكم ، « **ثم رجع** » أي ثم خرج النبي ﷺ من المسجد : وعاد إلى بيته « **فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر**

---

(١) المنهل العذب ج ٣ .

(٢) فالمعتمد عند المالكية أن تخليل الشعر واجب مطلقاً كما في شرح الحطاب على متن الخليل .

١٤٠ ـ « بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ في الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَل »

١٦٩ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، وكان مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فقالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ موسَى أنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أنه آدَرُ ، فذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فخرَجَ مُوسَى في إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إلى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ

فكبر » تكبيرة الإحرام ولم يعد الإقامة « **وصلينا معه** » صلاة الفجر .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن من تذكر الجنابة في المسجد فإن عليه أن يخرج منه ، ولا يجب عليه التيمم قبل الخروج ، وهو مذهب الجمهور كما ترجم له البخاري ودل عليه الحديث خلافاً للثوري وأبي حنيفة حيث قالوا : يجب عليه التيمم قبل الخروج . **ثانياً** : جواز الفصل بين الإقامة والصلاة بفعل أو قول يتعلق بمصلحة الصلاة ، ولا تجب إعادة الإقامة ، وهو مذهب الجمهور . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ ذكر الجنابة فخرج من المسجد دون أن يتيمم .

١٤٠ ـ « باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ... إلخ »

١٦٩ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة** » أي يغتسل بعضهم مع بعض عراة فيرى كل واحد منهم عورة الآخر ، ولا يرون في ذلك بأساً « **وكان موسى يغتسل وحده** » أي يختلي وينفرد وحده عند الاغتسال يستر عورته عن الناس حياءً واحتشاماً وامتثالاً

مَا بِمُوسَى من بَأْسٍ ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بالْحَجَرِ ضَرْباً ». فَقَالَ أبو هُرَيْرَةُ : واللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بالحْجَرِ » .

لأمر الله لأن شريعته كانت تأمر بذلك « **فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلّا أنه آدر** » أي فقالوا بناءً على ظنهم الكاذب : والله لم يعتزل موسى عنا عند اغتساله إلّا لأنه آدر – أي منتفخ الخصيتين ، فهو يستتر ليخفي عن الناس هذه العاهة الجسمية الموجودة خشية الفضيحة ، « **فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر** » أي فأراد الله تعالى أن يبرأ موسى عليه السلام مما قالوا ، ويكشف لهم عن سلامة جسمه من جميع العيوب البدنية ، فذهب موسى كعادته ليغتسل وحده ، فخلع ثوبه ووضعه على حجر ، فهرب الحجر بثوبه ، ليتم ما أراده الله « **فخرج موسى في إثره** » بكسر الهمزة وسكون الثاء ، وحكى فتحمها ، أي فخرج موسى من المكان الذي كان يغتسل فيه يسير وراء الحجر ، وهو « **يقول ثوبي يا حجر** » أي أعطني ثوبي يا حجر ، ورأى اليهود موسى وهو عار من ثيابه ، وظهرت لهم براءته وسلامته من العيوب الجسمية ، والأمراض البدنية « **فقالوا : والله ما بموسى من بأس** » أي فتبين لهم كذب ظنهم في موسى فأقسموا على خلوه من كل عيب وعاهة . « **فطفق بالحجر ضرباً** » أي فأخذ موسى بضرب ذلك الحجر ضرباً شديداً لأنه كان سبباً في ظهور عورته « **والله إنه لَنَدَبٌ** »(١) أي والله إن آثار الضرب ظاهرة على الحجر « **ستة أو سبعة** » أي بحيث يتبين للناظر عددها ستة آثار أو سبعة آثار . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كونه اغتسل وحده عرياناً .

---

(١) بفتح النون والدال .

١٧٠ ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فخرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ من ذَهَبٍ فجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ، قَالَ : بَلَى وعِزَّتِكَ ، ولكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

---

١٧٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **بينا أيوب يغتسل عرياناً** » أي بينما كان يغتسل وحده عرياناً « **فخر عليه جراد من ذهب** » أي فسقط عليه جراد من الذهب اختباراً له ، ومعجزة من معجزاته عليه السلام ، « **فجعل أيوب يحتثي**[1] **في ثوبه** » أي يجمع تلك القطع الذهبية التي تساقطت عليه في ثوبه « **فناداه ربه** » معاتباً له « **ألم أكن أغنيتك عمَّا ترى ؟ قال : بلى وعزتك ! ولكن لا غنى لي عن بركتك** » أي فأجاب أيوب بذلك الجواب السديد . ـ ونعم الناصر الجواب الحاضر ـ فقال : بلى أغنيتني بفضلك الواسع فأنعمت علي بالصحة بعد المرض ، وبالغنى بعد الفقر ، وبالسلامة من العاهات البدنية التي كنت أعانيها مدة من الزمان ، فطهّرت جسمي منها ولكن هذا الذهب نعمة من نعمك ، وخيرٌ من عندك ، فكيف أستغني عن خيرك ونعمتك ، وأنا لما أنزلت إلي من خير فقير . **الحديث** : أخرجه البخاري والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « بينا أيوب يغتسل عرياناً » .

ويستفاد من الحديثين : جواز التعرّي عند الخلوة ، لأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل الدليل على نسخه ، وقد قال عز وجل : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ .

---

(١) بالحاء الساكنة .

١٤١ ـ « بَابُ التَّسَتُّرِ في الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ »

١٧١ ـ عن أمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

ذَهَبْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟» فقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ .

---

١٤١ ـ « باب التَّستر في الغُسْل عند الناس »

١٧١ ـ ترجمة راوية الحديث : هي أم هانىء « فاختـة » بنت أبي طالب عم رسول الله ﷺ وأخت عليّ رضي الله عنهما ، روت ستة وأربعين حديثاً ، اتفقا على حديث ، ولها في البخاري حديثان .

معنى الحديث : تقول أم هانىء رضي الله عنها : « **ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح** » أي ذهبت للسلام عليه عندما قدم إلى مكة في غزوة الفتح « **فوجدته ﷺ يغتسل وفاطمة تستره** » أي تضع له ستاراً كثيفاً يحجبه عن الناس « **فقال من هذه** » وفي رواية الموطأ : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ « **فقلت أنا أم هانىء** » أي فعرّفته بنفسي ، وذكرت له اسمي .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : وجوب التستر أثناء الغسل عن أعين الناس ، وتحريم الاغتسال أمامهم دون ستار ، وقد قال ابن بطال : من دخل الحمام بغير مئزرٍ تسقط شهادته ، وهو قول الجمهور . **ثانياً** : جواز الاغتسال بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساترٌ من ثوب ونحوه . **والمطابقة** : في قوله : « وفاطمة تستره » .



١٤٢ ــ « بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وأنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »

١٧٢ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ ، فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ[1] فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟» ، قَالَ : كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أن أُجَالِسَكَ وأنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

---

١٤٢ ــ « باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس »

١٧٢ ــ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب** » أي والحال أن أبا هريرة كان في ذلك الوقت جنباً « **قال فانخنست** » بالخاء المعجمة من الخنوس ، وهو الاختفاء أي فتغيبت عن وجهه ، وأخفيت شخصي لئلا ألقاه بجنابتي ظناً منه أنّ الجنابة نجاسة ذاتية تمنعه عن مقابلة النبي ﷺ « **فقال أين كنت ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة** » أي فكرهت أن أجالسك وأنا نجس « **فقال : سبحان الله** » أي فسبَّحَ النبي ﷺ تعجباً من ظن أبي هريرة أن الجنابة نجاسة تمنعه عن مقابلته أو مقابلة غيره ، وتحول دون مجالسته ﷺ أو مجالسة سواه ، لأنّه ظن غير صحيح ، فالجنابة إنما تمنع من الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد ، ولا تمنع من مجالسة المسلمين ومقابلتهم ، ولا يصير بها الجنب نجساً ، فإن المؤمن طاهر الذات أبداً ، سواء كان جنباً أو غير جنب ولهذا قال ﷺ : « **إن المؤمن لا ينجس** » أي لا

---

(١) هكذا في بعض الروايات ، وهو المناسب لما قبله ، وفي بعضها فذهب واغتسل اهـ كما أفاده الشرقاوي في شرحه على مختصر البخاري للزبيدي ج ١ .

١٤٣ ـ « بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ »

١٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ » .

تَتَنَجَّسُ ذاته ولا تصيّره الجنابة نجساً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : طهارة المسلم في جميع الأحوال ، فهو طاهر الذات ولو كان جنباً أو ميتاً وجسمه ولعابه وعرقه كله طاهر ، سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، وسواء كان حياً أو ميتاً ، وذهب الشافعي في أحد قوليه : إلى نجاسة الميت ، وكذلك الكافر طاهرٌ عند الجمهور ، خلافاً للظاهريّة . **ثانياً** : أنه ينبغي أن لا يلام المرء على شيء حتى يسأل عنه أولاً . **والمطابقة** : في قوله : « إن المؤمن لا ينجس » .

١٤٣ ـ « باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل »

أي هذا باب يذكر فيه أنّه يجوز للجنب أن يبقى بجنابته في البيت مكتفياً بالوضوء ، وأن ينام بذلك دون أن يغتسل .

١٧٣ ـ معنى الحديث : أن عمر رضي الله عنه « **سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟** » أي هل يجوز للمسلم أن ينام على جنابة دون أن يغتسل « **قال : نعم** » يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل « **إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب** » أي لا مانع من أن ينام بجنابته دون غسل ، ما دام قد توضأ قبل نومه ، وهذا الوضوء أيضاً مستحب لا واجب . فلو نام دون وضوء لا حرج عليه .

١٤٤ — « بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ »

١٧٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

ويستفاد منه : جواز نوم الجنب دون غسل لأنّ الغسل إنما يلزم للصلاة ونحوها ، وان كان النوم على غسل أفضل ويستحب له — إن لم يغتسل — وأراد نوماً أو أكلاً أو شرباً أو معاودة جماع أن يتوضأ عند الجمهور ، وقالت الظاهرية : يجب عليه الوضوء . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « نعم » في جواب قوله أيرقد أحدنا وهو جنب .

١٤٤ — « باب إذا التقى الختانان »

١٧٤ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها** » أي إذا جلس بين أطرافها الأربعة « **ثم جهدها** » أي جامعها بإدخال تمام الحشفة في الفرج « **فقد وجب الغسل** » على كِلا الزوجين أنزلا ، أم لم ينزلا . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : أن الجماع يوجب الغسل مطلقاً ، ولو لم ينزلا . أما قوله ﷺ : « إنّما الماء من الماءِ » الذي يدل على أنه لا يجب الغسل إلّا من نزول المني فإنه منسوخ . **والمطابقة** : في قوله : « ثم جهدها فقد وجب الغسل » كما أفاده العيني .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

والحيض لغة : من حاض السيل : إذا فاض ، والماء المتدفق بغزارة . ويطلق أيضاً على نفس الجريان ، سواء كان الجاري ماءً أو عيره من السوائل ، تقول العرب : حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة سال منها الصمغ ، وحاضت المرأة سال منها دم الحيض ، فهو مصدر يطلق على السيلان ، واسم يطلق على المادة السائلة . **أما الحيض شرعاً** : فهو كما في « تيسير العلام »: دم جعله الله من رحمته وحكمته في رحم المرأة غذاء لجنينها ، فإذا وضعت تحول إلى لبن يرضعه طفلها ، فإذا كانت غير حامل ولا مرضع برز الزائد منه في أوقات معلومة وله ألوان مختلفة حمرة وصفرة وكدرة ، ولهذا عرفه خليل بقوله : « الحيضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً » قال الحطاب : يخرج بهذا التعريف دم النفاس لأنّه بسبب الولادة ، ودم البكارة لأنه بسبب الافتضاض ، ودم الاستحاضة لأنه بسبب علة أو فساد . اهـ . فإن هذه الأنواع ليست حيضاً لأنّها لا تخرج بنفسها ، وإنما بأسباب أخرى ، وإنما قال : « من قُبُلِ من تحمل عادة » لأن الصغيرة واليائس لا تحيضان . أما الحامل ، فإنها تحيض عند المالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والحنابلة . **والحكمة في الحيض** : تغذية الإنسان في بطن أمه جنيناً وتغذيته باللبن رضيعاً ، قال ابن قدامة : فإذا حملت ـ المرأة ـ انصرف الحيض لتغذية الجنين بإذن الله تعالى ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل اهـ . ومن

١٤٥ ــ « بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ »

١٧٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا لا نَرى إلَّا الْحَجَّ ، فَلمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : « مَا لَكِ أنفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَال : « إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ ، فاقْضِ ما يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ » ، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ .

فوائده الدينية كونه علامةً لعدّة المطلقة وبلوغ الأنثى ، ولهذا قال ﷺ : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » .

١٤٥ ــ « باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم »

١٧٥ ــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **خرجنا لا نرى إلا الحج** » أي خرجنا في حجة الوداع محرمين بالحجِّ فقط « **فلما كنا بسرف** » بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وهي على عشرة أميال من مكة « **حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي** » حُزْناً لأنني ظننت أن الحيض يفسد علي حجي « **قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم** » أي لا داعي للبكاء ، لأَنَّكِ إذا كنت تخافين الملامة على ذلك الحيض الذي أصابك في الحج ، فإنّك معذورة ، لأن الحيض ظاهرة طبيعية في المرأة منذ بدء هذا العالم البشري ، لا قدرة للمرأة على دفعه أو تأجيله ، فهو عذر شرعي لا ملامة فيه ، وإن كنت تخافين من فساد الحج ، فإنه لا

١٤٦ ـ « بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وترجِيله »

١٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَا حَائِضٌ .

يفسده الحيض ، وعليك أن تستمري في أفعال الحج « **فاقضي ما يقضي الحاج** » أي افعلي ما يفعله الحاج من المناسك « **غير أن لا تطوفي بالبيت** » طواف الإفاضة حتى تطهري . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن الحيض ظاهرة طبيعية في المرأة منذ وجودها على هذه الأرض كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، فهو عذر شرعي . **ثانياً** : أنه لا يفسد الحج ، وإنما يمنع الطواف فقط .
والمطابقة : في قوله : إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » .

١٤٦ ـ « باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله »

١٧٦ ـ **معنى الحديث** : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض** » أي كنت أُسرِّح شعر رسول الله ﷺ أثناء حيضي أحياناً في البيت وأحياناً وهو في المسجد لما جاء في رواية أخرى أنّها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .
الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد من الحديث : أنه يجوز للحائض تسريح رأس زوجها وغسل شعره سواء كان في البيت أو في المسجد بأن يُخْرِج إليها رأسه فتسرحه .
والمطابقة : ظاهرة من لفظ الحديث .

١٤٧ ـ « بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ »

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِيءُ في حِجْرِي وأنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

١٤٨ ـ « بَابُ مَنْ سَمَّى النفاسَ حَيْضاً »

١٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
بَيْنَا أنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَميصَةٍ ، إذْ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ

١٤٧ ـ « باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض »

١٧٧ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ يتكىء في حجري** » بتثليث الحاء وسكون الجيم وهو ما بين الإبط والكشح[1] أي كان يستند ﷺ إلى حجري ويضع رأسه في حضني « **وأنا حائض** » أي أثناء حيضي « **ثم يقرأ** » أي يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض .

ويستفاد منه : جواز قراءة القرآن في حجر الزوجة الحائض لأنّها طاهرة الذات . **والمطابقة** : ظاهرة من لفظ الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

١٤٨ ـ « باب من سمّى النفاس حيضاً »

أراد البخاري بهذه الترجمة ذكر الأحاديث الدالة على تسمية الحيض نفاساً ، ولكنه قلب العبارة ، وكان حقه أن يقول « باب من سمّى الحيض نفاساً »، كما أفاده الحافظ .

---

(١) والكشح من لدن السرة إلى المتن وقيل هو الخصر كما أفاده ابن منظور .

فأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي فقَالَ : « أَنَفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ : فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ .

١٤٩ ـ « بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ »

١٧٩ ـ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا والنَّبِيُّ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ

---

١٧٨ ـ معنى الحديث : تقول أم سلمة رضي الله عنها : « **بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة** » بكسر الميم وفتح الصاد كساء مربع من صوف أسود اللون « **إذ حضت** » أي فاجأني الحيض . والمعنى .. بينما كنت مضطجعة مع النبي ﷺ على الفراش في كساء صوفي واحد لم أشعر إلّا وقد أتاني الحيض فجأة « **فانسللت** » أي فانسحبت من الفراش خفية « **فأخذت ثياب حيضتي** » بكسر الحاء أي الثياب الخاصة بالعادة الشهرية « **فقال : أنفست** » أي فتنبه النبي ﷺ فقال لي : هل أتاك الحيض ، وسمى الحيض نفاساً ، لأنّ النفاس في الأصل هو خروج الدم مطلقاً كما أفاده القاضي عياض « **قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة** » أي فعدت إليه مرة أخرى واضطجعت معه في الكساء المذكور . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : أن الحيض كما ترجم له البخاري يسمّى نفاساً لغة وشرعاً وأنه يجوز مباشرة الحائض والاستمتاع بها أثناء الحيض بما فوق الإزار وسيأتي تفصيله . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أنفست » حيث سمى الحيض نفاساً .

١٤٩ ـ « باب مباشرة الحائض »

١٧٩ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت**

يَأْمُرُنِي فأتَّزِرُ فيُبَاشِرُنِي وأنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ وهُوَ مُعْتَكِفٍ فأُغسِلُهُ وأنَا حَائِضٌ .

١٨٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَتْ إحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُبَاشِرَهَا أمَرَهَا

أغتسل أنا والنبي ﷺ[1] **من إناء واحد** » أي أغتسل معه من الإناء الواحد وأشاركه فيه فيأخذ غرفة ، وآخذ غرفة كما تقدم في بابه « **وكان يأمرني فأتزر** » بفتح الهمزة وتشديد التاء كما رواه الحافظ ، وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد همزة مفتوحة فأدغمت الهمزة في التاء على مذهب الكوفيين « **فيباشرني وأنا حائض** » أي أنه ﷺ كان يأمر السيدة عائشة أثناء حيضها أن تشد الإزار على وسطها وتستر ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها ويستمتع بجميع جسدها ما عدا ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة قال الحافظ في « الفتح » وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع ، وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وذكر الأدلة الصحيحة الواردة في ذلك « **وكان يخرج رأسه وهو معتكف** » أي وكان يخرج رأسه لي من المسجد أثناء اعتكافه « **فأغسله وأنا حائض** » أي وأنا في حال الحيض وقد تقدم شرحه في « باب غسل الحائض رأس زوجها ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قولها : « فيباشرني وأنا حائض » .

١٨٠ — معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها في هذه الرواية : « **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها** » أي كان

---

(١) والنبي مرفوع بالعطف على الضمير البارز وهو أنا .

أن تَئْزِرَ في فوْرِ حَيْضِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

١٥٠ ـ « بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصوم »

١٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أضْحىً أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ

النبي ﷺ إذا أراد أن يستمتع بإحدى زوجاته أثناء حيضها « **أمرها أن تتزر** » أي أمرها أن تشد الإزار على وسطها « **في فور حيضتها** » أي في ابتداء حيضها « **ثم يباشرها** » فيما فوق الإزار وما عدا ما بين السرة والركبة « **قالت وأيكم يملك إربه** » بكسر الهمزة أي لا أحد منكم يملك شهوته مثله ، ومع ذلك كان يباشر فوق الإزار لا تحته . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قولها : « ثم يباشرني » .

ويستفاد من الحديثين : أنه لا يجوز مباشرة الحائض إلّا فيما فوق الإزار وما عدا ما بين السرة والركبة ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لصاحبي أبي حنيفة وبعض الشافعية حيث قالوا يجوز كل شيء إلّا الجماع[1] لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » أخرجه مسلم .

١٥٠ ـ « باب ترك الحائض الصوم »

١٨١ ـ معنى الحديث : يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « **خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر** » أي خرج النبي ﷺ من مسجده

---

(١) أي يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة فيما عدا الفرج . قال النووي : وهو الأرجح دليلاً .

النَّارِ » ، فَقُلْنَ : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

في صلاة عيد الأضحى أو الفطر « **فمَّر** » في طريقه « **على النساء** » أي فأراد أن ينتهز الفرصة في هذا اليوم في وعظهن وتذكيرهن وترغيبهن في الصدقة ، لأنهن كن في أمس الحاجة إليها لوقايتهن من النار ، فإن الصدقة تطفىء غضب الرب . ولهذا قال لهن : « **يا معشر النساء تصدقن فإنّي أريتكن أكثر أهل النار** » أي أكْثِرْنَ من الصدقة لوقاية أنفسكن من عذاب الله ، لأني اطلعت على النار وشاهدتها بعيني ، فرأيت أكثر أهلها النساء لسوء أعمالهن فتصدقن فإن الصدقة تطفىء الخطيئة ، وتطفىء غضب الرب « **فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن** » أي توجهن اللعنة إلى الناس كثيراً ، وهي شر دعاء يوجه إلى إنسان ، لأنّ معناها الطرد من رحمة الله ، والإبعاد عن الخير في الدنيا والآخرة « **وتكفرن العشير** » أي تسترن نعمة الزوج وتجحدن فضله وتنكرن المعروف وتَنْسَيْنَ الجميل « **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** » أي لا أحد أقدر على سلب عقول الرجال من المرأة لقوة تأثيرها العاطفي وسحر جمالها ودلالها وإغرائها ، ولهذا قال ﷺ « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وقال الشاعر[1] :

إِنَّ العُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوَرٌ ... قَتَلْنَنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِيْنَ قَتْلَانَا
يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَى لَا حَرَاكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللهِ إِنْسَانَا

« **فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : أليست شهادة**

(١) هو : جرير والبيت في ديوانه : ١٦٢/١ من قصيدة مطلعها :
بان الخليط ولو طوعت مابانا
وعجز البيت الثاني في الديوان : وهن أضعف خلق الله أركانا .

« أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ !» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا » .

١٥١ ـ « بَابُ الاسْتِحَاضَةِ »

١٨٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نـقصان عقلها » أي فإن اعتبار شهادتها بنصف شهادة الرجل من أجل نقصان عقلها « **قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها** » لأنه يفوتها ثواب الصلاة التي تركتها أثناء حيضها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

ويستفاد منه : من الفوائد أنه يجب على المرأة ترك الصوم أثناء حيضها . فلا يجب عليها ولا يصح منها لأن من شروط وجوب الصوم وصحته الطهارة من الحيض والنفاس . **والمطابقة** : في قوله : « أليس إذا حاضت لم تصل ».

١٥١ ـ « باب الاستحاضة »

١٨٢ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا عن حكم دم الاستحاضة فتقول « **قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر** » وفي رواية « إني امرأة أستحاض فلا أطهر »

وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلَاةَ فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

أي لا ينقطع عني الدم ، كَنَّتْ بعدم الطهر[1] عن استمرار جريان الدم ، لأنّها ظنت أنّ الحائض لا تطهر إلّا إذا انقطع دمها فشكّت في أنه يمنع الصلاة ، ولذلك قالت : « **أفأدعُ الصلاة** » وهو عطف على مقدّر أي هل يكون ذلك الدم في حكم الحيض فأتْرك الصلاة إلى انقطاعه « **فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق** » أي إنما ذلك الدم دم استحاضة ، وهو دم مرضي ينشأ عن انقطاع عرق في الرحم يسمى العاذل كما في حديث الدارقطني حيث قال : « إنما ذلك عرق انقطع وانفجر[2] « **وليس بالحيضة** » أي وليس ذلك الدم الذي تسألين عنه حيضاً شرعياً ، ولا تجري عليه أحكام الحيض الشرعية ، وإنما هو دم مرض حكمه حكم الحدث الدائم[3] من سلس البول والغائط وغيره ، لا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ونحو ذلك « **فإذا أقبلت الحيضة** » بفتح الحاء وكسرها كما أفاده النووي ، أي فإذا جاء وقت عادتك الشهرية ، وهو الوقت الذي كنت تحيضين فيه عادة قبل أن تصابي بالاستحاضة « **فاتركي الصلاة** » عند حلول ذلك الوقت من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره « **فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** » أي وامكثي تاركة للصلاة والصوم وغيرها من ممنوعات الحيض مدة عادتك الشهرية التي كنت تحيضين فيها قبل إصابتك بالاستحاضة ، فإذا انتهى مقدار تلك المدة ، وانقضت عدة أيامها فإنك قد طهرت من الحيض ، فاغسلي موضع الدم تنظيفاً له واغتسلي وإن لم يذكر الاغتسال إلّا أنه مراد كما أفاده ابن دقيق العيد ،

(١) « أوجز المسالك شرح موطأ مالك » ج ١ .
(٢) أيضاً أوجز المسالك ج ١ .
(٣) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي .

وقد جاء الأمر به في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال ﷺ : « ثم اغتسلي وصلّي[1] » وهكذا اختلفت الروايات عن تلامذة هشام[2] ففي بعضها ذكر الاغتسال ، وفي بعضها غسل الدم ، وكلهم ثقات فتحمل الروايات بعضها على بعض ، ويجمع بينها كلها فيقال : إن النبي ﷺ أمر بالاغتسال وغسل الدم معاً .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن دم الاستحاضة ليس حيضاً شرعياً وإنما هو كالحدث الدائم لا يمنع شيئاً من ممنوعات الحيض والنفاس ، فالمستحاضة تصلي وتصوم فرضاً أو نفلاً ، ولا يمنعها ذلك عن شيء ، ويجوز لها كل ما يجوز لغير الحائض من طواف وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد . والمستحاضة يجوز وطؤها عند الجمهور وهو قول أحمد في رواية ، وقال في رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة : لا توطأ المستحاضة إلّا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور لما روى الخلال في إسناده عن عائشة أنّها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ـ ولأن بها أذى ، فيحرم وطؤها كالحائض[3].
ثانياً : أنّ المستحاضة ـ إذا كانت معتادة ـ ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها عملاً بحديث الباب لأنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تعمل بعادتها وأن تعتمد عليها عند الدخول في الحيض والخروج منه ، فإذا جاء وقت عادتها الشهرية تنقطع عن الصلاة وتدخل في الحيض وتجري أحكامه عليها وإذا انتهت مدة عادتها تغتسل وتصلّي ، وتدخل في الطهر وتجري أحكامه عليها ، فإن قوله ﷺ « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم » صريح في أنه ﷺ أمرها أن تعمل بعادتها ومما يؤكد ذلك ، ويدل دلالة صريحة على أنّ المعتادة ترد إلى عادتها حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت

---

(١) « أوجز المسالك شرح موطأ مالك » ج ١ .

(٢) أيضاً « أوجز المسالك » ج ١ .

(٣) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ .

تهراق الدماء – بضم التاء وفتح الهاء وتسكينها – أي يتصبب منها الدم دون انقطاع في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفِرْ بثوب » أي تشد خرقة عريضة على فرجها « ثم لتصلِّ » أخرجه أبو داود والنسائي فإنّ الحديث صريح في أن المعتادة تعمل بعادتها ، فتمكث ممتنعة عن الصلاة وغيرها مدة عادتها ، فإذا انتهت تلك الأيام التي كانت تعهدها ، وجاوزت مدة الحيض التي كانت معتادة عليها قبل إصابتها بالاستحاضة ، فإنها تطهر وتغتسل وتصلّي . ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أسماء عند أبي داود وغيره ولفظه : « فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل » وحديث أم حبيبة أنّها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي . فإن هذه الأحاديث ليس فيها إلّا الرد إلى العادة لا سيما حديث أم سلمة . قال ابن قدامة : وحديث أم سلمة رضي الله عنها إنما يدل على العادة بلا نزاع فيه .. اهـ . ولهذا قال أكثر أهل العلم « المستحاضة ترد إلى عادتها ولو كانت مميزة » فلا اعتبار للتمييز ، وإنما تعتبر العادة . قال الزرقاني : « وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد »[1] اهـ . قال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الأصحاب[2] لأن النبي ﷺ رَدَّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة و لم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها . وذهب الشافعي على الأصح إلى أنّ المميزة تعمل بالتمييز ولا تعمل بالعادة ، إلّا إذا كانت غير مميزة . وأما المالكية : فقد نسب الزرقاني إليهم أن المستحاضة تعمل بتمييزها

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ .
(٢) المغني لابن قدامة ج ١ .

١٥٢ ـ « بَابُ الاعتكاف للمستحاضة »

١٨٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

اعتَكَفَتْ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي ...

مثل الشافعية ، ولكن المسألة عندهم فيها تفصيل فهم يفرقون بين الدخول في الحيض والخروج منه فيعتبرون التمييز في الأول والعادة في الثاني . ويقولون : لا تنتقل المستحاضة من الطهر إلى الحيض إلا باجتماع ثلاثة أمور . الأول : أن تكون مميزة . الثاني : أن ترى تغير الدم من[1] لون إلى آخر وتغير رائحته . الثالث : أن يحدث هذا التغيُّر بعد انقضاء أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً . وأما بالنسبة إلى الخروج من الحيض فإن المستحاضة في مشهور المذهب تنتقل من الحيض إلى الطهر بانقضاء مدة عادتها وزيادة ثلاثة أيام عليها للاستظهار . قال الباجي : فإن تمادى بها الدم فعن مالك روايتان إحداهما أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر ثلاثة أيام[2]، والثانية تقيم أكثر الحيض وما يظهر من كتب الفروع أن المالكية اختاروا الاستظهار ومعناه أن تمكث أيام عادتها مع إضافة ثلاثة أيام استظهاراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .
والمطابقة : في قوله : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » .

١٥٢ ـ « باب الاعتكاف للمستحاضة »

١٨٣ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه** » أي إن إحدى أمهات المؤمنين اعتكفت

(١) القوانين الفقهية لابن جُزي .
(٢) شرح الباجي على الموطأ ج ١ .

١٥٣ ــ « بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرأَةُ في ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ »

١٨٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا .

مع النبي ﷺ وهي مستحاضة « **فكانت ترى الدم والصفرة** » أي فكانت ترى ألواناً مختلفة من الدم فأحياناً ترى الدم الأحمر ، وأحياناً ترى الدم الأصفر[1]، حسب قلته وكثرته « **والطست تحتها وهي تصلي** » أي والحال أن الطست موضوع تحتها يسيل فيه الدم المتدفق منها ، وإنما كانت تضعه تحتها لئلا تلوث المسجد وكان الدم يتدفق منها وهي قائمة تصلي . أما التي اعتكفت مع النبي ﷺ أثناء استحاضتها فقد اختلفت الأقوال ، ورجح الحافظ أنّها أمّ سلمة لحديث سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وربما جعلت الطست تحتها .

ويستفاد منه : أنه يصح اعتكاف المرأة المستحاضة في المسجد كما تصح صلاتها ، ويجوز لها المكث في المسجد إن أمن تلويثه ، ومثلها دائم الحدث كما أفاده في « المنهل العذب ». **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود[2] والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قولها : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه » أي امرأة مستحاضة .

١٥٣ ــ « باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه »

١٨٤ ــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه** » هذا النفي عام شامل لجميع زوجاته ﷺ

(١) قال في « المنهل العذب » : أي ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم ، ومرة ترى الدم الأحمر عند كثرة الدم . والله أعلم .

(٢) « المنهل العذب » ج ١٠ .

١٥٤ – « بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ »

١٨٥ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

أي لم تكن زوجة واحدة من أمهات المؤمنين تملك أكثر من ثوب واحد ، فكانت تلبس ذلك الثوب أثناء حيضها وطهرها معاً . « **فإذا أصابه شيء من دم** » أي فإذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض « **قالت بريقها فقصعته بظفرها** » قال العيني : يعني صبت عليه من ريقها ، فقصعته أي دلكته بظفرها ، وإنما تكتفي بدلكه بريقها عن غسله إذا كان قليلاً ، لأنه معفوٌّ عنه ، وأما الكثير فقد صح عن عائشة أنّها كان تغسله[1] كما أفاده القسطلاني .

الحديث : أخرجه الستة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في قولها : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد » .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن نساء النبي ﷺ مرت عليهن في أوّل الإسلام فترة من الزمن كانت الواحدة منهن لا تملك إلّا ثوباً واحداً كما يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها « ما كان لإحدانا إلّا ثوب واحد » قال العيني : فإنهم كانوا حينئذٍ في شدة وقلة ، ولما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذت النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن ، كما يدل عليه حديث أم سلمة حيث قالت « فأخذت ثياب حيضتي ». **ثانياً** : استدل به البخاري وغيره من أهل العلم على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تحيض فيه . **ثالثاً** : جواز إزالة النجاسة بغير الماء إجماعاً .

١٥٤ – « باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض »

١٨٥ – ترجمة راوية الحديث : هي أم عطية نُسَيْبَة – بالتصغير – بنت الحارث الأنصارية من فضليات الصحابة رضي الله عنها كانت تمرّض

(١) فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها » أخرجه البخاري وابن ماجة ومعنى تقرصه أي تغسله بأطراف أصابعها .

كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، ولَا نَكْتَحِلُ ، ولا نَتَطَيَّبُ ، ولا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وقَدْ رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا في نُبْذَةٍ مِن كُستِ أَظْفَارٍ وكُنَّا نُنْهَى عنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ، روى لها البخاري خمسة أحاديث .

معنى الحديث : تقول أم عطية رضي الله عنها : « **كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة** » أيام أي كان النبي ﷺ ينهانا عن ترك الزينة حزناً على ميت من أقاربنا مدة تزيد عن ثلاثة أيام ، يقال أحدَّت المرأة إذا لبست ثياب الحزن وهجرت الزينة والطيب لفقد عزيز عليها « **إلّا على زوج** » أي إلّا لفقد زوجها ، فإن الشارع أوجب عليها أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً « **ولا تكتحل** » إلّا لمرض « **ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً** » بالألوان الخلابة الجذابة كالأحمر والأصفر والأزرق الصافي « **إلّا ثوب عصب** » وهو المصبوغ بالنبت اليمني المعروف بالعصب ، لأنه لا يلفت النظر ولا يخلب البصر . « **وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار** » بضم الكاف وسكون السين ويقال له القسط والكسط ، وهو نوع من الطيب على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ، فرخص النبي ﷺ للحائض الحادة أن تضع شيئاً منه بعد غسلها لتطييب الموضع وإزالة الرائحة الكريهة .

ويستفاد منه : أنه يستحب للحائض أن تضع شيئاً من الطيب عند غسلها ، أو تتبخر بالعود ، لأنه لما رخص للحادّة أن تفعل ذلك عند طهرها ، دل ذلك على استحبابه لغيرها . ومشروعيته لسواها من باب أولى . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « رخص لنا

١٥٥ ـ « بَابُ دَلْكِ الْمَرأَةِ نفسَهَا إِذَا تَطَهَّرتْ مِنَ الْمَحِيضِ وكَيْفَ تغتسِل ، وتأخُذ فِرصة ممسَّكة فتتبع بها أثر الدم »

١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا »، قالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : « سُبحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِي !» فَاجْتَذَبْتُها إِلَيَّ ، فقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

عند الطهر ... في نبذة من كست أظفار » .

١٥٥ ـ « باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم »

١٨٦ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض** » أي أن امرأة من الصحابة وهي أسماء بنت شكل ـ بفتح الشين والكاف ـ سألت النبي ﷺ عن كيفية الغسل ، « **فأمرها كيف تغتسل** » أي فوصف لها النبي ﷺ كيفية الغسل وأمرها أن تغتسل على هذه الكيفية ، فقال لها كما في رواية مسلم : « تطهري فأحسني الطهور ، ثم صبي على رأسك ماءً فادلكيه دلكاً شديداً ، حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم صبي الماء عليك ، ثم « **قال خذي فرصة من مسك** » أي خذي قطعة من القطن فاغمسيها في المسك « **فتطهري بها** » .. فلما قال لها ذلك « **قالت : كيف أتطهر بها ؟** » فأعاد عليها اللفظ مرة أخرى « **قال : تطهري بها** » ولم يشرح لها ذلك « **قالت : كيف أتطهر ؟ قال : سبحان الله تطهري !!** » أي فسبح الله تعجباً من عدم فهمها ثم أعاد الكلمة نفسها ،

١٥٦ ـ « بَابُ نَقْضِ الْمَرأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ »

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمرةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » ،

ولم يشرحها ، لأنه أراد أن يسلك مسلك الإيجاز في الأمور التي يستحيا منها ، ولا يحسن التفصيل عنها إلَّا عند الضرورة ، ولعله ترك ذلك لعائشة ، فأدركت عائشة ما أراد ، فاستجابت لرغبة النبي ﷺ ، فشرحت لتلك السائلة ما خفي عليها كما قالت رضي الله عنها « **فاجتذبتُها إلَيَّ** » أي جذبتها إلي « **فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم** » أي امسحي بتلك القطنة المغموسة في المسك موضع الدم من الرحم لإزالة الرائحة منه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : أنه يستحب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وفراغها منه أن تأخذ قطنة فتغمسها في المسك[١] ثم تمسح بها موضع الدم لتطييب المكان وإزالة الرائحة القبيحة منه . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » .

١٥٦ ـ « باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض »

١٨٧ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا عن حجة الوداع ، فتقول : « **خرجنا موافين لهلال ذي الحجة** » أي خرجنا في آخر ذي القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة وذلك لخمس بقين من ذي القعدة « **فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهل بعمرة فليهلل** » أي فقال النبي ﷺ حين اقتربوا من مكة : من أحب أن يهل بعمرة فليهلل ، وأمر من

---

(١) أو غيره من الطيب .

فأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍ ، وكُنتُ أنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : « دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ » ، فَفَعْلتُ حتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أرْسَلَ مَعِي أَخِي عْبدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ إلى الْتَنْعِيمِ ، فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَان عُمْرَتِي .

لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة . وأكد ذلك بقوله : « **فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة** » أي لولا أني سقت الهدي لفسخت الحج وأهللت بالعمرة « **فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج** » أي فأما الذين لم يسوقوا الهدي فإنهم فسخوا الحج ، وأهلوا بالعمرة ، وأما الذين ساقوا الهدي فإنهم استمروا على إحرامهم بالحج ، لأنّه لا يجوز لمن ساق الهدي أن يتحلل حتى ينحر هديه « **وكنت أنا ممن أهل بعمرة** » أي وكنت أنا من الذين لم يسوقوا الهدي ففسخت الحج ، وأهللت بالعمرة « **فأدركني يوم عرفة وأنا حائض** » أي فجاء يوم عرفة وأنا لا زلت حائضاً ، وذلك لأن الحيض جاءها عند دخول مكة بعد إهلالها بالعمرة ، واستمر معها إلى يوم عرفة ومنعها من أداء مناسك العمرة ، لأن الحائض لا تطوف ، قالت « **فشكوت إلى النبي ﷺ** » ما حل بي ، وكيف أن الحيض استمر معي إلى يوم عرفة ، ومنعني من المناسك ، وأفسد عليَّ عمرتي « **فقال : دعي عمرتك** » ومعناه كما يدل عليه ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرها بإلغاء عمرتها ورَفْضِها ، لعدم تمكنها من أداء مناسكها ، فألغتها كما أمرها النبي ﷺ ، ومما يؤكد ذلك أنها أتت بعمرة منفردة بعد حجها ، ولو كانت عمرتها هذه باقية لم تبطل ، لما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد الحج والله أعلم ، « **وانقضي رأسك** » أي واغتسلي للحج ، وحُلِّي شعرك عند الغسل ، « **وأهلِّي بحج** » أي وأحرمي بالحج ، وارفعي صوتك ملبية به

« **ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة** » بفتح الحاء وسكون الصاد ، ويجوز في ليلة الرفع على أن كان تامة ، أي حتى إذا جاءت ليلة الحصبة ، وهي ليلة النزول من منى كما يجوز فيها النصب على أن كان ناقصة ، والمعنى حتى إذا كان الوقت ليلة الحصبة « **أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فخرجت إلى التنعيم** » وهو موضع على طريق المدينة ، على بعد فرسخ من مكة « **فأهللت بعمرة مكان عمرتي** » أي فأحرمت من التنعيم بعمرة بدلاً عن العمرة التي أفسدها الحيض ، وإنما أحرمت من التنعيم لأنه أول الحل ، ولا يتعين ، وإنما يجب الإحرام من الحل من أي جهة أو موضع كان . **الحديث** : أخرجه الخمسة بألفاظ متعددة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : مشروعية نقض المرأة شعرها عند الغسل أي حل شعرها ، واختلف في ذلك الفقهاء ، فذهبت الحنابلة إلى أنّه يجب نقضه في الحيض والنفاس دون الجنابة ، وهو قول الحسن وطاووس لقوله ﷺ لعائشة عند غسلها : « وانقضي رأسك » أمّا الجمهور فقالوا يستحب للمرأة نقض شعرها ، ولا يجب ، سواء كان الغسل من الحيض والنفاس أو من الجنابة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنّها قالت : إني امرأة أشد ضفر[1] رأسي أوَأنقضه للجنابة ؟ قال : « لا » أخرجه مسلم ولا فرق بين الجنابة والحيض ، فلا يجب عليها حله إلّا إذا كان عليه طيب يمنع من وصول الماء . **ثانياً** : استدل به الحنابلة على أفضلية التمتع لقوله ﷺ : « لولا أني أهديت لأهللت بعمرة » **ثالثاً** : استدل به الكوفيون على رفض العمرة أي إلغائها قبل تمامها ، والخروج منها إلى الحج ، وجواز ذلك للمرأة إذا حاضت قبل الطواف لقوله ﷺ : « دعي عمرتك » وقال الجمهور : لا يجوز لها ذلك وإنما تردف عليها الحج فتكون قارنة[2]، وحملوا الحديث عليه . **والمطابقة** : في قوله ﷺ :

(١) شرح القسطلاني ج ١ .
(٢) شرح العيني ج ٣ .

١٥٧ ـ « بَابٌ لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ »

١٨٨ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : أَتَجْزِيء إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ، كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ .

« وانقضي شعر رأسك » .

١٥٧ ـ « باب لا تقضي الحائض الصلاة »

١٨٨ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن امرأة** » وهي « مُعاذة » بضم الميم العدوية « **قالت لها : أيُجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟** » أي أتكفيها صلاتها الحاضرة ، ولا يجب عليها قضاء الصلوات الفائتة التي فاتَتْها أثناء حَيضِها « **فقالت : أحرورية أنت** » أي فقالت عائشة رضي الله عنها مستنكرة عليها قولها هذا : هل أنت أيتها المرأة من الخوارج الذين يشددون في الدين ، وينسبون إليه ما ليس منه ، لأنها لما سألت هذا السؤال الغريب ظنت عائشة أنها حرورية ، أي خارجية نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة نشأ الخوارج فيها ، « **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به** » أي فلا يأمرنا عند انتهاء الحيض بقضاء الصلاة . **الحديث** : أخرجه الخمسة .

ويستفاد منه : أن الحائض إنما تقضي الصوم فقط ، ولا تقضي الصلاة ، وهو مذهب سائر فقهاء الأمصار عدا الخوارج . **والمطابقة** : في قولها : « كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به » .

☆ ☆ ☆

١٥٨ – « بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ في ثِيَابِهَا »

١٨٩ – عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

حِضْتُ وأنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الْخَمِيلَةِ ، فانْسَلَلْتُ ، فخَرَجْتُ مِنْهَا فأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنُفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فأَدْخَلَنِي مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالت : وكنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

١٥٩ – « بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسلِمين ، ويعْتَزِلْنَ المُصَلَّى »

١٩٠ – عن أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

---

١٥٨ – « باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها »

١٨٩ – معنى الحديث : تقدم قريباً في « باب من سمَّى الحيض نفاساً ، وإنما أعاده للمناسبة ».

ويستفاد منه : جواز النوم مع الحائض ، والاستمتاع بها فيما عدا ما بين السرة والركبة ، وما عدا الفرج عند البعض ، لأن النبي ﷺ باشر أم سلمة رضي الله عنها ونام معها وهي حائض ، وأدخلها معه في الخميلة ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « وأدخلني معه في الخميلة » .

١٥٩ – « باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى »

١٩٠ – معنى الحديث : تقول أم عطية رضي الله عنها « **سمعت**

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ الْعَواتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوْ العَوَاتِقُ وَالحُيَّضْ ولْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى »، قيل لَهَا : آلْحُيَّضُ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وكَذَا وَكَذَا .

رسول الله ﷺ يقول : يخرج العواتق » أي يخرج لصلاة العيد وسماع الخطبة النساء جميعاً بما فيهن البنات الأبكار ، « **وذوات الخدور** » وهما شيء واحد ، يقال لهن : العواتق ، لأنهن لم يملكهن زوج بعد ، ولعتقهن من الخدمة في بيوت آبائهن ، ويقال لهن ذوات الخدور لصيانتهن في خدورهن ، وبعدهن عن الأنظار ، « **والحيض** » أي وكذلك يخرج إليها النساء الحيض ، والحاصل أنه يخرج لحضور صلاة العيد النساء جميعاً صغاراً وكباراً ولو كن في حالة الحيض « **وليشهدن الخير ، ودعوة المؤمنين** » أي ليحضرن خطبة العيد ، ودعاء المؤمنين أثناءها « **ويعتزل الحيض المصلى** » أي يبقين خارج المصلى ، لأنه بمثابة المسجد « **قيل : آلحيض ؟** » بهمزة الاستفهام ممدودة ، أي فقالت حفصة متعجبة : حتى الحيض يحضرن صلاة العيد والخطبة « **فقالت : أليس تشهد عرفة** » أي قالت أم عطية : وأي غرابة في هذا ألسن يقفن في عرفة « **وكذا وكذا** » أي ويقفن أيضاً بمنى ومزدلفة .

ويستفاد منه : أن الحائض تخرج إلى المصلى في العيدين ، وتشهد الخطبة والدعاء ، وتبقى خارج المسجد ، لأن النبي ﷺ أمرها بالحضور للمصلى فيستحب لها ذلك . **الحديث** : أخرجه الخمسة أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « والحيّض »

☆ ☆ ☆

١٦٠ ـ « بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ »

١٩١ ـ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً .

١٦٠ ـ « باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض »

١٩١ ـ معنى الحديث : تقول أم عطية رضي الله عنها : « **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً** » أي كانت أمهات المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ لا يعتبرن الدم الأصفر أو الدم الذي بين البياض والسواد في غير وقت العادة شيئاً « وهنا اختلف الفقهاء » .

ويستفاد منه : كما قال الجمهور : اعتبار التمييز باللون في وقت الطهر ـ بمعنى أن المرأة إذا جاءها الدم في غير وقت العادة فإنها تميزه بلونه وتعرف إن كان حيضاً أو لا . فإن كان الدم أحمر أو أسود فإنّها تعتبره حيضاً ، وتمتنع عن الصلاة والصوم وغيره ، وإن كان كدرة أو صفرة اعتبرته دم استحاضة ولا تمتنع عن شيء من الصلاة أو غيرها لقول عائشة : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً »[1] وقال مالك : لا اعتبار لِلَّوْنِ أصلاً بل الدم بجميع ألوانه يعتبر حيضاً شرعياً سواء كان في وقت العادة أو في وقت الطهر ، لأن معنى قول عائشة « كنا لا نعُد الصفرة والكدرة شيئاً » أي لا نعتبره شيئاً مميزاً للدم[2] ولا علامة فَارِقةً بين دم الاستحاضة ودم الحيض ، لأن اللون لا اعتبار له ، بهذا فسر مالك قول عائشة هذا ، ولكل وجهه والله أعلم . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه . **والمطابقة** : في قولها : « لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً » .

(١) لان معناه كما يقول الجمهور : « لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً وإنما نعده دم استحاضة » .

(٢) يعني لا نعتبر اللون الأصفر ولا اللون الترابي شيئاً مميزاً لدم الاستحاضة عن دم الحيض ، بل الدم بجميع ألوانه حيض سواء كان حمرة أو صفرة أو كدرة وهي اللون الترابي الذي بين الصفرة والشقرة كما أفاده في المنهل العذب .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب التيمم »

تمهيد : جرياً على عادة المصنفين فقد وضع البخاري التيمم في المكان الملائم له بعد الوضوء والغسل وما يتعلق بهما ، وقد فُرض التيمم سنة ستٍ من الهجرة على الأرجح . **والتيمم لغة** : قصد الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾. **وشرعاً** : كما قال ابن قدامة : « مسح الوجه واليدين بالصعيد »، وقال الحافظ : « هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة . اهـ . وهو من خصائص هذه الأمة التي يسر الله لها أمورها ، وجعل لها من الحرج فرجاً ، كما قال تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾. **والحكمة في التيمم** : أن الله جعله حلاً لمشكلة فقدان الماء ، أو عدم القدرة عليه ، وشرعه تقديراً لظروف الإنسان ، ومراعاةً لأحواله ، ومحافظةً على صحته البدنية ، حيث جعله بالنسبة للمريض بديلاً عن الماء ، ورخص فيه عند وجود المرض بالفعل ، أو خشية حدوثه ، وقد يعيب بعض المغرضين على المسلمين استعمال التراب لأنّه ناقل للميكروب ، ونسوا أنّه يشترط فيه أن يكون طاهراً نقيًّا ، وذلك مما يضمن السلامة التامة . **وينوب التيمم** عن الوضوء والغسل عند الجمهور . **ويجزىء** في دخول المسجد ومس المصحف والصلاة فرضاً أو نفلاً ، فيستباح به عند الجمهور الفرض الواحد وما شاء من النوافل ، ولا يجمع بين فريضتين ، وإن

١٦١ – « كِتَابُ التَّيَمُّمِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُمْ ﴾

١٩٢ – عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ حَتَّى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ ، أو بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فأقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الْتِمَاسِهِ ، وأقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ولَيْسُوا على ماءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقَالُوا : ألا ترى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ، أقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ ولَيْسُوا

تيمم لفرض صلى بعده نفلاً دون العكس خلافاً لأبي حنيفة[1].

١٩٢ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره** » وهي غزوة بني المصطلق سنة ست من الهجرة ، كما ذكره ابن عبد البر وابن سعد وابن حبان ، وقيل : إنها غزوة أخرى بعد غزوة المريسيع التي وقعت فيها قصة الإفك ، وأن العقد ضاع في الغزوتين « **حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش** » موضعان بعد ذي الحليفة « **انقطع عقد لي** » وكان من جَزْعِ ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز يماني يجلب من ظفار على ساحل البحر ، « **فأقام رسول الله ﷺ على التماسه** » أي نزل ﷺ هناك للبحث عنه « **وليسوا على ماء** » إلخ ، أي ولا يوجد في ذلك المكان ماء ، ولا يحملون معهم ماءً « **فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة** » إلخ ، أي فجاء الناس إلى أبي بكر يشتكون إليه ما صنعتْ بهم عائشة ، حيث كانت السبب في إقامتهم بذلك

---

(١) فإنه يرى التيمم بدل مطلق عن الوضوء ، والغسل ، يصلى به ما شاء من فرض أو نفلٍ ، وسواء كانت فريضتين أو أكثر ، سواء كان نفلاً بعد فرض ، أو فرض بعد نفل . اهـ .

عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فجاءَ أَبُو بَكْرٍ ورَسُولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فخِذِي قَدْ نَامَ ، فقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ والنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ : مَا هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

المكان على غير ماء[1] « **فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس** » أي فقال أبو بكر لعائشة مؤنباً لها : لقد كنت السبب في إقامة الناس هنا ، وتأخيرهم عن السفر « **وقال ما شاء الله** » من ألفاظ التأنيب القاسية « **وجعل يطعنني** » أي ينخسني بيده « **فلا يمنعني من التحرك إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي** » أي فنخسني بيده كثيراً ، حتى آلمني ألماً شديداً ، وهممت أن أقوم من مكاني ، ولم يمنعني من ذلك إلّا وجود رأس النبي ﷺ على فخذي « **فأنزل الله تعالى آية التيمم** » التي في سورة المائدة لما جاء في رواية الحميدي عن عائشة أنها ذكرت الحديث ثم قالت فيه : فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجُلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ إلخ ، « **قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم**

---

(١) لأنه لولا انقطاع عقدها لما نزل الناس بذلك الموضع الذي لا ماء فيه .

١٩٣ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فأَيُّمَا رَجُلٍ

يا آل أبي بكر » أي أن بركاتكم كثيرة ، وهذه إحداها « **قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته** » أي فأقمنا البعير الذي كنت راكبة عليه ، فوجدنا العقد الضائع تحته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « نزلت آية التيمم » .

ويستفاد منه : بيان مشروعية التيمم ، وسبب مشروعيته ، وأنه بدل عن الوضوء والغسل لقوله تعالى في الآية المشار إليها ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ أي جامعتموهن ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ فإن قوله : ﴿ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾ يدل على أنه يقوم مقام الوضوء ، وقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ يدل على أنه يقوم مقام الغسل .

١٩٣ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي** » أي خصني الله تعالى من بين النبيين والمرسلين وسائر البشر أجمعين بخصائص كثيرة ، ومزايا عديدة – ذكر السيوطي أنها تزيد على المائتين ، لكن أبرزها وأهمها وأعظمها وأشملها له ولأمته هذه الخصائص الخمسة : أولها : هذه الخصلة ، بل هذه المعجزة العظيمة المذكورة في قوله ﷺ : « **نصرت بالرعب** » أي نصرني الله تعالى بإلقاء الخوف في نفوس الأعداء « **مسيرة شهر** » أي إلى مسافة شهر ، وهي أقصى مسافة في عصره بينه وبين أعدائه . ثانيها : هذه الرخصة الاستثنائية التي انفرد بها محمد ﷺ وأمته دون سائر الأنبياء والأمم الأخرى ، وهي التي ذكرها في قوله : « **وجعلت لي الأرض مسجداً** » أي جعل الله لي ولأمتي هذه الأرض كلها مكاناً صالحاً للعبادة والصلاة فيها بعد أن كان الْمَعْبَدُ في اليهودية والمسيحية شرطاً في صحة

مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ ، وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .

الصلاة ، كما قال ﷺ : « وكان من قَبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » « **وطهوراً** » أي وجعلت لي الأرض مطهرة من الحدث الأصغر والأكبْر ، فيتيمم المسلم عند عدم الماء بدلاً عن الوضوء والغسل ، « **فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل** » أي فلا شيء يمنعُه من الصلاة ، لأنّه سيجد في أرض الله مسجده ، وفي صعيدها طهوره ، إن فقد الماء فيصلي بالتيمم حيث كان ، كما في حديث أبي أمامة « فأيما رجل أدركته الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً ». ثالثها : أنه « **أحلت لي الغنائم** » وقد كان الأنبياء السابقون على قسمين ، منهم من لم يؤذن له في القتال أصلاً ، ومنهم من أذن له ، فإن غنم شيئاً أخذته نار من السماء فأحرقته . رابعها : « **وأعطيت الشفاعة** » العظمى لفصل القضاء ، وإراحة الناس من شدة ذلك الموقف الرهيب . خامسها : أني « **بعثت إلى الناس عامة** » بل إلى الثقلين جميعاً .

ويستفاد منه ما يأتي :

أولاً : أن من خصائص هذه الأمة التي أنعم الله عليها بالإسلام أن جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً ، أي مطهرة للمسلم من الحدث والجنابة ، فيتطهر بالتيمم بها عند عدم الماء ، كما يتطهر بالوضوء والغسل عند وجود الماء ، وفيه دليل على أن التيمم بدل مطلق عن الوضوء والغسل ، حكمه حكمهما في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء . قال العيني : وهو قول أصحابنا[1] ــ أي الحنفية ــ وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب

(١) شرح العيني على البخاري ج ٤ .

والزهري والليث وداود بن علي ، والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن حزم : « وروينا عن حماد بن سلمة عن الحسن البصري قال : يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث . اهـ ، وذلك لأنَّ التيمم بدل مطلق يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ : « التيمم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يُحْدِثْ » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح[1] ولقوله ﷺ في حديث الباب : « جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً » والطهور اسم للمطهر ، فيدل على أن الحدث يزول بالتيمم زوالاً مؤقتاً إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء عاد الحدث[2]. وقال الجمهور « المالكية والشافعية والحنابلة » : التيمم بدل ضروري تستباح به الصلاة مع قيام الحدث بصاحبه كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر الذي جاء فيه : « فإذا وجدتَ الماء فأَمِسَّه جلدك فإنَّه خير لك » ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إن وجده ، فهذا يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبيح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما في المستحاضة ، ومما استدلوا به على أن الحدث والجنابة لا يزالان باقيين بعد التيمم ما رواه البخاري عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنَّه تيمم من الجنابة في شدة البرد فقال له رسول الله ﷺ : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ »، فقال : بل سمعت الله يقول : ﴿ ولا تَقتلوا أنفسكم ﴾ الآية فضحك النبي ﷺ : ولم ينكر عليه . ومحل الشاهد قوله ﷺ : « صليت بأصحابك وأنت جنب » فإنَّه أثبت بقاء جنابته مع التيمم . ولكن هذا الحديث ليس نصاً على بقاء الجنابة بعد التيمم ، فقد قال فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي « يمكن أن يجاب عن قوله ﷺ لعمرو ابن العاص رضي الله عنه : « صليت وأنت جنب » بأنه قال له ذلك قبل

(١) كما في « نصب الراية » للزيلعي .

(٢) « الفقه الإسلامي وأدلته » ج ١ للدكتور وهبة الزحيلي .

أن يعلم عذره بخوف الموت إن اغتسل ، وبعد أن علم عذره أقره وضحك[1] اهـ . وأما احتجاجهم بقوله ﷺ « فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك » فإنّه لا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث أصلاً ، وإنما يدل على أنه لا يرفعه نهائياً ، وإنما يرفعه مؤقتاً لحين وجود الماء ، وهذا هو عين ما يقوله الحنفية ومن وافقهم من أهل العلم ، وحاصل الخلاف بين الفريقين أنهم اختلفوا هل التيمم بدل مطلق أو بدل ضروري . فذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنّه بدل مطلق وطهارة مطلقة لها حكم الوضوء والغسل تماماً ، ولذلك فإنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت ، لأن التوقيت لا يكون إلَّا بدليل سمعي ولا دليل فيه فيقاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت[2] ويجوز أيضاً أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، فيتيمم لأكثر من فرض ، ولغير الفرض من النوافل ، لأنه طهور عند عدم الماء ، وإذا تيمم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض معاً . وله أن يصلي بالتيمم الواحد فرضين معاً أو أكثر وما شاء من نافلة لأنَّ التيمم عندهم كالوضوء يصلي به من الحدث إلى الحدث ، أو وجود الماء[3] اهـ . وقال الجمهور : لا يعدو التيمم عن كونه بدلاً ضرورياً ، ولذلك فإنّه لا يصح التيمم إلَّا بعد دخول وقْتِ ما يتيمم له من الصلوات ، وقد قال ﷺ : « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره » أخرجه أحمد فجعل ﷺ الأرض طهوراً عند إدراك الصلاة ـ أي عند دخول وقتها ، وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيمم ، فإنه لا يجوز قبله ، لكونه طهارةٌ ضرورية[4] كطهارة المستحاضة ، فلا يجوز قبل الوقت . كما

(١) « أضواء البيان » لفضيلة العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ للدكتور وهبة الزحيلي .
(٣) « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .
(٤) أي فهو لا يرفع الحدث .

١٦٢ – « بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وخَافَ فوت الصَّلاةِ »

١٩٤ – عن أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ

لا يجوز للمتيمِّم أن يصلي فرضين بتيمم واحد ، ولو كانت الفريضتان مَجموعتين في وقت واحد – عند المالكية والشافعية – كالظهر والعصر ، ويجوز عند الحنابلة الجمع بين عدة فرائض إن كانت فوائت خلافاً للمالكية والشافعيّة ، ويجوز له عند الجمهور أن يجمع بين النوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية وإن نوى نفلاً ، أو نوى استباحة الصلاة لم يصل إلّا نفلاً ، قال العثماني الشافعي « ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع ، وحكِيَ النفي عن ربيعة ومحمد بن الحسن . **ثانياً** : أن التيمم يكون بكل أجزاء الأرض من تراب وحجر وحَصىً وغيره ، وسيأتي تفصيله قريباً[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .**والمطابقة** : في قوله : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

١٦٢ – « باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة »

١٩٤ – راوي الحديث : هو أبو جهيم – بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله بن الحارث الأنصاري النجاري من كبار الصحابة روى له البخاري ومسلم حديثين .

معنى الحديث : يقول أبو جهيم رضي الله عنه « **أقبل النبي ﷺ من**

---

(١) وهناك فوائد كثيرة ليس هنا موضع استقصائها .

يُرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى أقْبَلَ علَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

نحو بئر جمل » أي من جهة الموضع المسمى ببئر جمل – بفتح الجيم ، وهو موضع قرب المدينة « **فلقيه رجل** » وهو أبو جهيم راوي الحديث نفسه ، « **فسلم عليه** » أي فسلم الرجل – وهو أبو جهيم على النبي ﷺ « **فلم يرد عليه** » أي فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام « **حتى أقبل على الجدار** » أي حتى توجه النبي ﷺ إلى أقرب جدار إليه ، فتيمم عليه « **فمسح بوجهه ويديه** » أي فضرب ﷺ الجدار بيديه الشريفتين ضربة واحدة مسح بهما وجهه ويديه إلى الكوعين لأن لفظ اليدين وإن كان مجملاً يحتمل أن يكون إلى المرفقين أو إلى الكوعين إلَّا أنه يفسره حديث عمار رضي الله عنه حيث قال : « فضرب ﷺ بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »، قال الصغاني : ولم يصح من أحاديث صفة التيمم سوى حديثين حديث أبي جهيم وهو مجمل ، وحديث عمار في الصحيحين وهو مبين بذكر الكفين ، فينبغي أن يفسر هذا بهذا ، والله أعلم .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز التيمم في الحضر عند عدم وجود الماء أو فقدان القدرة عليه ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب أحمد ومن وافقه من أهل العلم ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى لحديث أبي جهيم هذا ، حيث دل على أنّه ضربة واحدة ، وحديث عمار الذي قال فيه « فضرب ﷺ بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، وكفيه » وقوله ﷺ لعمّار « التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين »[1] ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة ،

---

(١) أخرجه أحمد والأئمة الستة بإسناد صحيح كما في « نصب الراية » . (ع) .

١٦٣ ـ « بَابُ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا »

١٩٥ ـ عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّه قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أما تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ،

والأكمل عند المالكية والحنابلة خروجاً من خلاف من أوجبه ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح أن يُمِرَّ اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم على باطن المرفق إلى الكوع ، أما الحنفية والشافعية فإنهم يقولون التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين لما رواه أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولأن اليد عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه[٢]. **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ تيمم وهو بالمدينة .

١٦٣ ـ « باب المتيمم هل ينفخ فيهما »[٣]

١٩٥ ـ سبب الحديث ومعناه : جاء في سبب هذا الحديث أن

---

(١) هو أبو يقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن يام بن مالك بن عنس ، وهو زيد بن مذحج العنسي ، مولى بني مخزوم وحليفهم ، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع ، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن ، وأقام ياسر بمكة ، فحالف حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية ، فولدت له عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة ، فعمار مولى ، وأبوه حليف ، أسلم عمار قديماً ، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام ، وأحرقه المشركون بالنار ، فكان رسول الله ﷺ يمر به ، فيمر يده عليه ، ويقول : يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم ، وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، وصلى القبلتين ، وهو من المهاجرين الأولين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، أبلى فيها ، وسماه النبي ﷺ الطيب والمطيب ، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة « تراجم جامع الأصول » .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي . أقول : وهو حديث ضعيف ، والصحيح عن عمار ضربة واحدة . (ع) .

(٣) أي هل ينفخ في كفيه بعد ضربهما على الأرض .

فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَـذَا » فَضَرَبَ بِكَفَّيْـهِ الأَرْضَ ، ونَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

رجلاً قال لعمر رضيَ الله عنه : ربما نمكث الشهر والشهرين فتصيبنا الجنابة ولا ماء ثمَّةَ أفنتيمَّم ؟ فقال له عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء » أخرجه أبو داود والنسائي . فقال له عمار : « **أما تذكر أنّا كنا في سفر** » أي أما تذكر أنا كنا معاً في سفر فأصابتنا جنابة ، وليس معنا ماء فأدركَتْنا الصلاة و لم نجد ما نغتسل به ، فاختلفنا فيما نفعل إزاءِ الصلاة « **فأما أنت يا عمر فلم تُصَل** » لأنك لم تجد ماءً تتطهر به من الجنابة « **وأما أنا فتمعكت** » أي وأما أنا فهداني الله تعالى إلى عمل آخر يقوم مقام الغسل وهو التيمم ، فتيممت بدلاً عن الغسل ، فمرغت جسمي كله بالتراب ظناً مني أن صفة التيمم كصفة الغسل تماماً ، وأنه كما يعمم المغتسل جسمه بالماء ، كذلك يجب على المتيمم أن يعمم جسمه كله بالتراب ، وإنما عملت باجتهادي لعدم وجود نص شرعي في التيمم ، ولذلك اجتهدت رأيي . « **فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا** » أي إنما كان يكفيك في التيمم أن تقتصر على هذه الكيفية التي أبينها لك عملياً « **فضرب بكفيه الأرض فنفخ فيهما** » أي فنفخ في كفيه تخفيفاً للتراب الذي علق بهما « **ثم مسح بهما وجهه وكفيه** » إلى الكوعين .

الحديث : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : أن التيمم ضربة واحـدة فقـط للوجـه والكفين ، وهو مذهب أحمد ومكحول وعطاء ، قال ابن قدامة في العمدة[1]: وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة ، فيمسح بهما وجهه

---

(١) عمدة الفقه لابن قدامة الحنبلي .

١٦٤ ـ « بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ »

١٩٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

وكفيه . قال : وإنْ تَيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جازَ . قال المقدسي : وذلك لحديث ابن الصمة ، فإنه دل على جواز التيمم بضربتين وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة ، ولا تنافي بينهما ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ولم يذكر عدداً فمن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد إلى الكوع فقد وفَّى بموجب النص[1]. اهـ . وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن التيمم ضربتان واجبتان ، الأولى للوجه ، والثانية لليدين إلى المرفقين ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني[2]. وأما المالكية فقد قال ابن جُزَيّ : « يسن تجديد ضربة لليدين إلى المرفقين[3]، وقيل يجب » قال النفراوي « وعلى كل لو اقتصر على كوعيه فصلى يستحب له الإعادة في الوقت[4]. **ثانياً** : أن النفخ في الكفين بعد ضربهما بالأرض أو غيرها سنة أو مستحب كما أفاده العيني ، والحِكمة فيه إزالة التلويث عن الوجه والكفين ، خشية أن يكون علق بهما شيء فيصيب الوجه . **والمطابقة** : في قوله : « ونفخ فيهما » .

١٦٤ ـ « باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء »

١٩٦ ـ ترجمة الراوي : هو عمران بن حصين رضي الله عنه الخزاعي أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وهو من فضلاء

---

(١) العدة في شرح عمدة الفقه لبهاء الدين المقدسي .
(٢) وقد تقدم قبل أنه حديث ضعيف . (ع) .
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي .
(٤) الفواكه الدواني للنفراوي .

كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حتَّى إِذَا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً ، لَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْها ، فَمَا أَيقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمس ، وكانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ وَفُلانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرابعُ ، وَكَان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ في نوْمِهِ ، فلمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ، فَكَبَّر ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِير ، فما زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ

الصحابة وفقهائهم ، ومن مزاياه ومناقبه المشهورة أنه كانت الملائكة تسلم عليه ، ويرى الحفظة وتكلمه ، وكان مجاب الدعوة ، روى رضي الله عنه مائة وثمانين حديثاً ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بتسعة ، قال الذهبي ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، وقال ابن سيرين سقى بطن عمران ابن حصين ثلاثين سنة ، كل ذلك يعرض عليه الكي فيأبى حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى ، وتوفي عمران سنة اثنتين وخمسين[1] من الهجرة ، وله مسند من مائة وثمانين حديثاً . اهـ .

معنى الحديث : يقول عمران بن حصين رضي الله عنه : « **كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنّا أسرينا** » أي سرنا في آخر الليل « **حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة لا وقعة أحلى عند المسافر منها** » أي فسرنا مسافة طويلة ، فأجهدنا السير وطال علينا السهر ، فنزلنا في آخر الليل ، ونحن في أشد الحاجة إلى النوم والراحة فنمنا نومة لذيذة حلوة ، ليس لدى المسافر أحلى منها « **وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ فإنا لا ندري ما يحدث له في نومه** » أي لا نحب أن نوقظه من نومه ، لأننا لا ندري ما يقع فيه من الرؤى ، فقد يرى ﷺ رؤيا ، والرؤيا من الوحي فكيف نوقظه « **فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب**

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ .

بالتَّكْبِيرِ حتى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، قالَ : لا ضَيْرَ — أَوْ لا يَضِيرُ — ارْتَحِلُوا ، فارْتَحَلَوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، ونُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فلما انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، قال : مَا مَنَعَكَ يا فُلَانُ أن تُصَلِّيَ معَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثمَّ سَارَ النَّبيُّ ﷺ ، فاشْتَكى

الناس » من النوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس « **وكان رجلاً جليداً** » أي وكان عمر رجلاً قوياً صلباً حازماً « **فما زال يكبر** » أي فكبر وتابع التكبير ، وما زال يتابع التكبير « **حتى استيقظ رسول الله ﷺ بصوته** » على صوت عمر رضي الله عنه وعرف ما حدث لهم « **قال لا ضَيْر** » أي فطمأنهم النبي ﷺ وقال لهم : لا ضير ولا حرج ، ولا إثم عليكم في تأخيركم لصلاة الصبح عن وقتها بسبب النوم الذي غلب عليكم ، لأن النوم عذر شرعي « **ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيد ثم نزل ، فدعا بالوضوء** » أي فأمرهم النبي ﷺ فانتقلوا من ذلك المكان ، ثم طلب ماء يتوضأ به « **فلما انفتل من صلاته** » أي فلما انتهى النبي ﷺ من صلاته نظر ، وتفقد الصحابة ، فلما تفقدهم « **إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم** » فلفت ذلك انتباه النبي ﷺ إليه ، ودفعه إلى التساؤل عن حاله ، وسبب اعتزاله لذلك « **قال** » للرجل « **ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد** » أي إذا كنت لم تجد الماء ، فإن هذا لا يمنعك من الصلاة ، بل تيَمَّم بالصعيد الطاهر وصلِّ ، « **فإنه يكفيك** » أي فإن التيمُّمَ بالصعيد الطاهر يكفيك عن الغسل بالماء عند عدم وجوده ، لأنَّ الله قد شرع لعباده التيمم بدلاً عن الغسل عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه . والصعيد

إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ ، فنزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبو رَجَاءٍ ، نَسِيَهُ عَوْفٌ ، وَدَعَا عَلَيّاً فَقَال : اذْهَبَا فابْتَغِيَا الْمَاءَ ، فانْطَلَقَا ، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فقالا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ونَفَرُنَا خُلُوفٌ ، قالا لَهَا : انطَلِقِي إذَنْ ، قَالَت : إلى أين ؟ قَالا : إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الصَّابِئُ ؟ قالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، فانطَلِقِي ، فجاءَا بِهَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وحَدَّثَاهُ الحدِيثَ ، قَالَ : فاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا ، ودَعَا النَّبِيُّ ﷺ

كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو حجارة أو حصى أو غيره « **فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف** » وهو عمران بن حصين راوي الحديث نفسه « **ودعا علياً ، فقال : اذهبا فابتغيا الماء** » أي ابحثا عنه « **فانطلقا** » أي فذهبا يبحثان عن الماء « **فتلقيا امرأة بين مزادتين** » أي فوجدا امرأة راكبة على بعير مدلية رجليها بين قربتين « **فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة** » أي عهدي بمكان الماء أمس في مثل هذه الساعة « **ونفرنا خلوف** » أي ورجالنا مسافرون وغائبون ، ولا يوجد في ديارنا إلّا النساء « **فقالا لها انطلقي إذن** » أي اذهبي معنا « **قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصابىء ؟** » أي أتعنون برسول الله ذلك الرجل الذي تصفه قريش بالصابىء أي الخارج على دينه ، وكانوا يصفونه بذلك ذماً له وطعناً فيه ، ونسبة له إلى الكفر والضلال بمفارقة دينه ، وحاشاه ﷺ من ذلك ، لأنه ﷺ إنما خرج عن دينهم الباطل إلى الدين الحق الذي بعثه الله به ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الضلالة إلى الحق « **فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث قال : فاستنزلوها عن بعيرها** » أي فطلبوا منها أن تنزل عن بعيرها تنفيذاً لأمر النبي ﷺ « **ودعا**

بإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيه مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيْحَتَيْنِ ، وأوكأ أَفْوَاهَهُمَا ، وأَطْلَقَ الْعَزَالِي ، ونُودِيَ في النَّاسِ : اسْقُوا واسْتَقُوا ، فَسَقَا مَنْ شَاءَ ، واسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قالَ : اذْهَبْ فأَفرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا ، وإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حين ابْتَدَأَ فيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْمَعُوا لَهَا ، فجَمَعُوا لها مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً ، فَجَعَلُوهَا في ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلى بَعِيرِهَا ، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ

النبي ﷺ **بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين** » أي ففرغ الماء في ذلك الإناء من أفواه المزادتين « **وأوكأ أفواههما** » أي ربط أفواه القربتين العليا « **وأطلق العزالي** » بفتح الزاي وكسر اللام ، أي وفتح أفواه القربتين السفلى لكي يخرج الماء منها ، « **ونودي في الناس اسقوا واستقوا** » أي اسقوا دوابكم واشربوا من هذا الماء الذي ساقه الله إليكم « **فسقا من شاء ، واستقى من شاء** » أي فشربوا وسقوا دوابهم ومواشيهم « **وهي قائمة تنظر** » أي وهي واقفة تشاهد هذه الحوادث العجيبة بعينيها « **وايم الله** » وهو لفظ من ألفاظ القسم ، أصله أيمن الله بضم الميم والنون ، فحذفت النون تخفيفاً « **لقد أقلع عنها** » بضم أوله وكسر ثالثه والبناء للمجهول ، أي تُركتْ وكف الناس عنها « **وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مِلأَةً** » بكسر الميم وسكون اللام أي امتلاءً « **منها حين ابتدأ فيها** » ومعنى ذلك أن الراوي يقسم بالله تعالى على أن هاتين القربتين لم ينقصْ من مائهما بعد الشرب منهما شيئاً ، بل إنه ليتراءى لأعينهم أن الماء قد زاد بعد شربهم منه عما كان عليه قبل أن يشربوا منه « **فجمعوا لها من بين عجوة**

شَيْئاً ، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا ، وَقَدْ احتبست عَنْهُمْ قَالُوا : مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ ؟ قَالَتِ : الْعَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَه الصَّابِيءُ ، ففعل كَذَا وكَذَا ، فواللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ من بين هذِهِ وَهَذِهِ ، وقَالَتْ بأَصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى والسَّبَّابَةِ فرفعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ والأَرْضَ ، أو إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقاً ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ

ودقيقة وسويقة » أي فجمعوا لها من أصناف الطعام ، والأزواد الموجودة لديهم « **وحملوها على بعيرها** » أي وأركبوها على بعيرها « **قال : تعلمين ما رزئنا**[1] **من مائك شيئاً** » أي لقد علمت يقيناً ، وشاهدت ببصرك ، ورأيت رأي العين أننا لم ننقص من مائك شيئاً فنكون سبباً في إيذائك وإلحاق الضرر بك « **ولكن الله هو الذي سقانا** » أي ولكننا قد شربنا من الماء الذي ساقه الله إلينا وسقانا منه وقد أراد ﷺ من كلامه هذا أن يلفت نظر تلك المرأة إلى أنّهم حين شربوا من القربتين لم يضروها بشيء وإنما شربوا من الماء الذي سقاه الله لهم ، حيث أن ماء القربتين زاد ولم ينقص ، فكان ذلك معجزة ظاهرة للنبي ﷺ نبهها إليها لتحدث قومها عنها ، وهذا ما وقع منها عند رجوعها إليهم كما قال الراوي « **فأتت أهلها وقد احتبست عنهم** » أي تأخرت عنهم بعض الشيء « **فقالوا ما حبسك يا فلانة ، قالت : العجب** » أي الذي أخرني عنكم أمرٌ عجيب ، وقصة غريبة ، ثم حكت لهم قصتها فقالت : « **لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصابىء** » أي فذهبا بي إلى محمد بن عبد الله الذي تسميه قريش « الصابىء » أي الخارج عن دينه ، وكانوا يصفونه بذلك طعناً فيه وتشنيعاً عليه كما ذكرنا « **ففعل كذا وكذا** » أي فسقى الجيش كله من هاتين المزادتين دون أن ينقص من مائهما شيئاً ، إلى غير ذلك

---

(١) مَارَزِئْنَا بفتح الراء وكسر الزاي .

بَعْدَ ذَلِكَ ، يُغِيرُونَ على مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ ولا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا : ما أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمداً ، فَهَلْ لكُمْ في الإِسْلامِ ؟ فأَطَاعُوهَا ، فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ .

من العجائب التي شاهَدَتْها ، وحدثتهم عنها « **فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ، أو إنه لرسول الله حقاً** » أي إنه لا يخلو من أمرين : إما أن يكون أسحر شخص موجود بين السماء والأرض ، أو يكون نبياً ورسولاً صادقاً في نبوته ورسالته ، لأَنّ هذه الخوارق إما أن تكون سحراً ، أو معجزةً « **فكان المسلمون بعد ذلك يغزون مَنْ حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصِّرم** » بكسر الصاد « **التي هي فيه** » أي ولا يغيرون على بيوت الشعر التي يسكنها قومها « **فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً** » أي الذي أراره وأعتقده أن المسلمين قد تركوا قتالكم متعمدين قاصدين ذلك حفظاً للجميل ووفاءً لصحبتي معهم ، لا صدفة ولا خوفاً منكم « **فهل لكم في الإِسلام** » أي فإني أرغبكم في الإسلام ، وأحثكم عليه وأنصح لكم به ما دامت هذه هي أخلاق المسلمين وشيمهم وهذه معجزات نبيهم ﷺ « **فأطاعوها فدخلوا في الإسلام** » أي وشرح الله صدورهم لدين الإسلام .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : مشروعية التيمُّم بجميع أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجارة وغيرها متى كانت طاهرة لأنّ هذا ما يعنيه الصعيد الطيب في لغة العرب وقد أمر النبي ﷺ بالتيمم بالصعيد في قوله : « عليك بالصعيد الطيب فإنّه يكفيك » وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وفيه حجة للجمهور على جواز التيمم بكل أجزاء الأرض لا

---

(١) أي وأشارت بأصبعها الوسطى والسبابة إلى السماء والأرض مشيرة بالسبابة إلى السماء وبالوسطى إلى الأرض . والله أعلم .

١٦٥ ـ « بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ »

١٩٧ ـ قَالَ الْبُخَارِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

فرق بين تراب وغيره ، خلافاً للشافعي فالصعيد يشملها جميعاً كما ترجح عند أهل اللغة حتى قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً عند أهل اللغة ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » قال النووي : احتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز ، وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج ، والمطبوخ كالجص والآجر . وقال الثوري والأوزاعي : يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج ، ونُقِل عن ابن علية جوازه بالمسك والزعفران . ويجوز التيمم عند الحنفية بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول والجص والنورة ، والزرنيخ ، والكحل والكبريت والتوتياء والحائط المطيّن والمجصص والياقوت والزمرد ، والفيروزج والمرجان والملح الجبلي ، ولا يجوز بالزجاج ولا بالذهب والفضة .. إلخ ، كما أفاده العيني . **ثانياً** : معجزة النبي ﷺ الظاهرة التي تجلّت في تكاثر الماء ، حتى شرب منه الجيش كله . **ثالثاً** : تقدير الصحبة وحفظ الجميل الذي يتضح لنا من فعل هؤلاء الصحابة الأوفياء حيث كانوا يغيرون على من حولها ولا يغيرون على قومها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والدارقطني . **والمطابقة** : في قوله : « عليك بالصعيد الطيب » .

١٦٥ ـ « باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم »

أي هذا باب يذكر فيه أن الجنب يجوز له أن يتيمم عند وجود الماء إذا

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ .

خاف أن يحدث له من الماء ضرر في نفسه إما بحدوث مرض متلف ، أو موت محقق أو عطش بأن لا يكون لديه إلّا قليل من الماء ، فإذا اغتسل به عطش ولم يجد غيره ، فإنه يجوز له التيمم في هذه الحالات ، ولو مع وجود الماء لفقده القدرة على استعماله .

١٩٧ – معنى الحديث : أن البخاري رحمه الله يروي هذا الحديث عن عمرو بن العاص معلقاً بدون سند[1] فيقول : « **ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة** » أي أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل بسبب الاحتلام ، وكان ذلك في ليلة باردة شديدة البرد ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد في هذا البرد القارس أن يصيبه المرض لا محالة ، أو يهلك بسبب برودة الماء « **فتيمم** » بدل أن يغتسل خوفاً على نفسه من المرض أو الموت ، وصلّى بالصحابة صلاة الصبح « **وتلا ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ﴾** » أي وقرأ قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها ﴿ **إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ ولذلك فإنه لم يكلفهم ما لا يطيقون ، واستدل عمرو بهذه الآية على أنه يجوز له في هذه الحالة التيمم بدلاً عن الغسل وقاية لنفسه من الهلاك ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ « **فذكر ذلك للنبي** ﷺ » أي فذكر عمرو ذلك للنبي ﷺ وأخبره بما حدث له ، ورُوي بضم الذال ، أي فذكر ذلك الصحابة للنبي

---

(١) وقد رواه موصولاً أبو داود في سننه ، كما أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي ، وحسنه المنذري كما في المنهل العذب ج ٣ .

ﷺ عند رجوعهم ، وأخبروه بما وقع من عمرو بن العاص « **فلم يُعنف** » أي فلم يَلُمْهُ بعد أن سأله وعرف حقيقة أمره ووجهة نظره وصحة فعله ، كما جاء في رواية أخرى أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلك ، فتيمَّمْتُ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ »، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : أنه يجوز للجنب التيمم مع وجود الماء عند الخوف من حدوث المرض أو زيادته[1] لأن عمراً تيمم بدلاً عن الغسل بسبب شدة البرد ، خوفاً على نفسه من الهلاك ، وأقره النبي ﷺ على فعله هذا ، ولم يعنفه . **ثانياً** : جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ . **الحديث** : أخرجه موصولاً أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي . **والمطابقة** : في قوله : « فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه ».

☆ ☆ ☆

(١) أو خشي على نفسه الخطر والهلاك والموت كما ترجم له البخاري .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

« كتاب الصلاة »

وهي من البدهيات المعروفة عند عموم المسلمين ، فلا حاجة إلى تعريفها . ومن مزاياها أنها عماد الدين ، وَملاك الفضائل كلها ، لما تؤدي إليه من تهذيب النفس ، ووقايتها من الخطايا كما قال عز وجل ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ بالإضافة إلى أن للصلاة أثرها الواضح في مقاومة الشدائد ، وتفريج الكروب ، والتغلب على الأزمات النفسية ، وقد كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وما من حركة من حركات الصلاة إلّا وفيها تدريب للنفس على فضيلة من الفضائل . كما قال بعض أهل العلم . وفي بعض الآثار أن الله تعالى يقول : « إنما أقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي ، وقطع نهاره بذكري ، وكف نفسه عن الشهوات من أجلي ، يطعم الجائع ، ويؤوي الغريب ، ويرحم المصاب فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس ، إن دعاني لبيته ، وإن سألني أعطيته . وفرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بعام ، كما جزم به النووي من بين عشرة أقوال .

١٦٦ ـ « بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ في الإِسْرَاءِ »

١٩٨ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَبو ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ

---

١٦٦ ـ « باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء »

١٩٨ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه « **كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أنّ النبي ﷺ قال : فرج** » بضم الفاء وكسر الراء « **عن سقف بيتي** » أي بينما كان النبي ﷺ تلك الليلة في بيت أم هانىء بمكة لم يشعر إلّا وقد فُتح السقف ، ونزل منه الملك ـ وهو جبريل عليه السلام ، ودخل عليه ، وكان ذلك إشارة واضحة إلى قدومه من الملأ الأعلى . أما ما جاء في رواية مالك بن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله حدثهم ليلة أسري به قال : « بينا أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعاً إذ أتاني آت ، فشق ما بين هذه وهذه » وكيف الجمع بينهما ؟ فقد قال العيني : أما على كون العروج مرتين فظاهر ، وأما على كونه مرة واحدة فلعله ﷺ بعد غسل صدره دخل بيت أم هانىء ، ومنه عُرِجَ به إلى السماء . « قلت » وهذا الاحتمال الأخير يتعارض مع حديث الباب في السياق ، والاحتمال الأقرب أن النبي ﷺ جاءه جبريل في بيت أم هانىء ، فخرج به إلى الحجر أو الحطيم ، فشق صدره هناك الخ ما جاء في الحديث حيث قال النبي ﷺ « **فنزل جبريل ففرج صدري** » بفتح الفاء الأولى والثانية ، وفتح الراء ، أي فشق جبريل صدر النبي ﷺ من ثغرة نحره إلى شِعْرته بكسر الشين » « **فاستخرج**

ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وإيمَاناً ، فأفْرَغَهُ في صَدْرِي ، ثُمَّ أطْبَقَهُ ، ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فقَالَ : أُرْسِلَ إلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَم ، فلمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فإذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أسْوِدَةٌ ،

قلبي »[1] أي فأخرج الملك قلبه الشريف ﷺ حقيقة لا مجازاً ، ولا حاجة إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق المصدوق ، ولا عجب في ذلك ، فإن المعراج معجزة من معجزاته ﷺ والمعجزات كلها أمور خارقة للعادة ، خارجة عن نظام العالم ، والسنن الكونية ، وما هي إلّا تحديات لقدرة البشر بقدرة الله تعالى . « **ثم غسله بماء زمزم** »أي ثم غسل الملك قلبه ﷺ بماء زمزم تطهيراً وتقوية له بهذا الماء المبارك ، لما فيه من غذاء روحي ومادي معاً « **ثم جاء بطست من ذهب** » وكان هذا الطست من الأواني الذهبية الموجودة في الجنة فأتي به من هناك تكريماً للنبي ﷺ وإعلاءً لشأنه ، وحفاوة به « **ممتلىء حكمة** » بالنصب ، على أنه تمييز ملحوظ ، أي جاءه بطست ذهبي من الجنة ، ممتلىء بالعلم الرباني النافع ، المؤدي إلى التوفيق والصواب في القول والعمل « **فأفرغه في صدره ، ثم ختمه** » أي ثم ختم صدره الشريف بعد غسله وتطهيره وإفراغ ذلك الطست فيه ، وضمه على العلم الرباني والنور الإلهي الذي أُودعه فيه ، لئلا يجد الشيطان إليه سبيلاً . قال ﷺ « **فعرج بي إلى السماء الدنيا** » أي فأسرى بي أولاً على البراق من مكة إلى بيت المقدس ، ثم صعد بي الملكُ من بيت المقدس على المعراج إلى السماء الدنيا ، والبراق

---

(١) والسين هنا إمّا أن تكون للطلب ، والمعنى أن الملك حاول إخراج القلب من الصدر ، وعمل ذلك حتى أخرجه ، أو لتأكيد الفعل والله أعلم .

وعَلَى يسَارِهِ أسْوِدَةٌ ، إذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وإذَا نَظَرَ قِبَل يَسارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَباً بالنبي الصَّالِحِ والْابْنِ الصَّالِحِ ، قُلْتُ لِجبْرِيْلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيْهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، والأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَة ، فَقَالَ لخَازِنِهَا : افْتَحْ ! فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ، فَفَتَحَ ، قَالَ أَنَسٌ : فذكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ في السَّمٰواتِ آدَمَ وإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ في السَّمَاءِ الدُّنْيا ، وإِبْراهِيمَ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بالنَّبِيِّ ﷺ بإِدْرِيسَ قَالَ : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ

دابة من دواب الجنة[1] دون البغل وفوق الحمار . أما المعراج فهو كما قال ابن سيده : شبه سلم تعرج عليه الأرواح وقد اختاره الله مصعداً لنبيه إلى السماء « **فإذا رجل قاعد عن يمينه أسودة** » أي أشخاص « **قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه** » بفتح النون والسين أي أرواحهم ، حيث تشكلت على صورة أجسامهم[2] « **حتى عرج بي إلى السماء الثانية** » أي وبعد الأولى صَعِد بي الملك إلى الثانية ، وانتقلت من سماء إلى سماء ، والتقيت بالأنبياء ، « **ولم يثبت منازلهم** » أي لم يعين ﷺ السماء التي فيها كل نبي منهم إلا السماء الدنيا والسادسة ، وفي مسلم فذكر آدم في السماء الأولى ، ويحيى وعيسى في الثانية ، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة ، وهارون

(١) وورد في وصفه أنه يضع حافره عند منتهى طرفه .

(٢) وذلك لأن الله شكل أرواحهم على صورة أجسامهم كما أفاده العيني . اهـ . ومعنى قوله ﷺ « وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه » أي هؤلاء الأشخاص هي أرواح بني آدم .

وَالأَخِ الصَّالِحِ ، فقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحُ وَالأَخُ الصَّالِحُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى ، فَقَالَ : مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَـذَا عِيسَى ، ثُـمَّ مَـرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ . قَالَ ابْن شِهابٍ : فَأَخبَرَنِي ابْنُ حَزْم أَنَّ ابْن عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِي كَانَا يَقُولانِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةٍ ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللهُ عَلى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ[1] فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فَقَالَ : راجِع رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَرَاجَعْتُ ، فَـوَضَعَ

في الخامسة ، وموسى في السادسة ، وابراهيم في السابعة « **قال النبي ﷺ : فعرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام** » أي حتى علوت لمستوى أسمع فيه حركة أقلام الملائكة وهي تكتب الوحي والأقدار « **فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك** .. » أي لا تقدر على أداء خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، « **فراجعت ، فوضع**

---

(١) هذه رواية ، وفي رواية أخرى فراجعني ، والمعنى واحد كما أفاده العيني .

شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إليْهِ فَقَالَ : ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وهيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى فقَالَ : رَاجِع رَبَّكَ . فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بي حَتَّى انْتَهَى بِي إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهى وغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدرِي ما هِيَ ، ثُمَّ أدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فيها حبَائِلُ اللؤلُؤِ وإِذَا تُرابُهَا المِسْكُ » .

شطرها » أي نقَّصَ جزءاً منها ، وما زال ﷺ يراجع ربه ، والرب عز وجل يُنقِصُ من عدد الصلوات حتى صارت خمساً ، « **فقال : هي خمسٌ** » أي خمس في عددها « **وخمسون** » في مضاعفة ثوابها « **لا يبدل القول لديَّ** » أي هذا هو قضاء الله تعالى ووعده الذي لا يقبل التخلف « **ثم أدخلتُ الجنة ، فإذا فيها حبائل اللؤلؤ** » أي أسلاك اللؤلؤ المنظوم . **الحديث** : أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الصلوات الخمس فرضت في السموات ليلة المعراج ، كما ترجم له البخاري ، وأجمع عليه أهل العلم ، إلّا أنهم اختلفوا في تاريخه ، فقيل قبل الهجرة بعام ورجحه النووي ، وقال : الزهري وابن اسحاق قبل الهجرة بخمسة أعوام ورجحه القاري . حتى وصلت إلى عشرة أقوال . **ثانياً** : إثبات الإسراء والمعراج ، والراجح الذي عليه الجمهور أنه كان يقظة لا مناماً ، وبالروح والجسد معاً لقوله ﷺ « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم » فإن هذا لا يكاد يسمعه أحد إلّا تبادر إلى ذهنه أن الإسراء والمعراج بالروح والجسد . **والمطابقة** : في قوله : « ففرض على أمتي خمسين صلاة » .

☆ ☆ ☆

١٩٩ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ .

---

١٩٩ ـــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **فرض الله تعالى الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر** » أي أوجب الله تعالى جميع الصلوات المكتوبة في أول الأمر ركعتين ركعتين في الحضر والسفر معاً عدا المغرب فإنها ثلاث ركعات ، ثم غيّر بعض الصلوات في الحضر « **فأقرت صلاة السفر** » أي فأبقى الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين كما فرضها أول مرة ، « **وزيد في صلاة الحضر** » في الظهر والعصر والعشاء فصارت أربعاً في الحضر ، بعد أن كانت ركعتين ، وأصبحت رباعية بعد أن كانت ثنائية . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : ظاهرة حيث بَيَّنَ في الحديث كيف فرضت الصلاة ركعتين وهو ما ترجم له البخاري .

ويستفاد منه : أن الصلاة فرضت في أول الأمر ركعتين ، وقد استدل به أبو حنيفة على أن قصر الرباعية في السفر واجب ، لأن صلاة المسافر فرضت من أول الأمر ركعتين .

☆ ☆ ☆

١٦٧ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً »

٢٠٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٢٠١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

---

١٦٧ ـ « باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به »

٢٠٠ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ صلى الصلاة في ثوب واحد فقط هو إزاره ورداؤه « **قد خالف بين طرفيه** » أي وضع طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه : جواز صلاة الرجل في ثوب واحد ساترٍ لعورته ، فإن كان واسعاً التحف به ووضع طرفيه على عاتقيه ، وإن كان ضيقاً اتزر به ، وهو مذهب الجمهور . **والمطابقة** : في قوله : « صلى في ثوب واحد » .

٢٠١ ـ معنى الحديث : يقول عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما ، « **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ مشتملاً به في بيت أمِّ سلمة** »[1] أي رأيت النبي ﷺ بعيني يصلي في بيت أمّ سلمة رضي الله عنها في ثوب واحدٍ فقط هو إزاره ورداؤه حال كونه ملتحفاً به ساتراً به جسمه « **واضعاً طرفيه على عاتقيه** » أي واضعاً طرف ثوبه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** :

(١) قال العيني وقوله : « في بيت أم سلمة » إما ظرف لقوله : يصلي أو للاشتمال ، أولهما .

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » .

في قوله : مشتملاً به ، لأنّ معنى مشتملاً به ، أي ملتحفاً به ، وهو ما ترجم له البخاري .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة في الثوب الواحد دون كراهة ، وهو مذهب الجمهور ، وذهب طاووس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية ـ كما أفاده العيني إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنّ الله أحق من تزين له » أخرجه البيهقي . **ثانياً** : أنه إذا صلى في ثوب واحدٍ ، فإنْ كان واسعاً اشتمل به ، وإن كان ضيقاً اتزر به وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لطاووس والنخعي[1] وابن وهب ، ومحمد بن جرير حيث قالوا : السنة أن يأتزر به ولو كان واسعاً .

٢٠٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا « **أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد** » أي سأله عن حكم الصلاة في الثوب الواحد هل هي جائزة وصحيحة أم لا ؟ « **قال : أو لكلكم ثوبان ؟!** » وهو استفهام إنكاري يتضمن الجواب والفتوى ، ومعناه أنه إذا لم يكن لكل شخص ثوبان ، والصلاة واجبة ، فإنها تصح في الثوب الواحد ما دام ساتراً للعورة لأنّ هذا الدين يسر ، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة في الثوب الواحد بشرط

---

(٢) شرح العيني ج ٣ .

١٦٨ ـ « بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلى عَاتِقَيْهِ »

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » .

أن يكون ساتراً للعورة وأن يكون غير قادر على ثوبين لقوله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان ». **ثانياً** : يسر هذا الدين وسماحته ومراعاته لظروف النـاس وأحوالهم ، حيث إنه لما كان بعض الناس لا يجدون ثوبين أجاز لهم الصلاة في ثوب واحد .**ثالثاً** : في الحديث دليل لمن يقول : إن الصلاة في الثوب الواحد مكروهة لمن يقدر على ثوبين ، لأن مفهوم قوله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان » ان من وجد ثوبين لا يصلي في ثوب واحد ، وهو مذهب طاووس والنخعي وغيرهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد والدارمي والبيهقي والطحاوي . **والمطابقة** : في قوله : « أو لكلكم ثوبان » .

١٦٨ ـ « باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه »

٢٠٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء** » ومعناه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد الذي لا يستر العاتقين ، لأنهما وإن لم يكونا عورة ، إلّا أن سترهما أمكن من ستر العورة ، لأنه إذا ائتزر بالثوب ليس على عاتقه شيء ، لم يأمن أن تنكشف عورته كما أفاده الحافظ . **الحديث** : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً . **والمطابقة** : ظاهرة لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء .

٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ :

أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

---

٢٠٤ ـ **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ « **من صلى في ثوب واحد** » أي وليس عليه إلّا ثوب واحد وهو « الإزار » « **فليخالف بين طرفيه** » بأن يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فليخالف بين طرفيه » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، لأن النبي ﷺ أمر بسترهما في الحديث الثاني حيث قال : « فليخالف بين طرفيه » ونهى عن كشفهما في الحديث الأول فقال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » واختلفوا في ذلك . فذهب الجمهور إلى أنه يستحبُّ ستر العاتقين ، ويكره كشفهما لمن يقدر على سترهما ، وحملوا الأمر على الندب ، والنهي على الكراهة[١]. وذهب أحمد إلى وجوب سترهما ، وتحريم كشفهما للقادر على ذلك ، ومن صلى مكشوف العاتقين مع قدرته على سترهما لا تصح صلاته ، لأن سترهما مع القدرة شرط في صحة الصلاة . قال ابن قدامة[٢]: يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك ، وهو قول ابن المنذر . وقال أكثر الفقهاء لا يجب ذلك ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنهما ليسا بعورة ، فأشبها بقية

---

(١) قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة ، والشافعي والجمهور : هذا النهي للتنزيه ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة ، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح عملاً بظاهر الحديث .

(٢) المغني ج ١ .

١٦٩ ـ « بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً »

٢٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فاشْتَمَلْتُ بِهِ ، وصَلَّيْتُ إلى جَانِبِهِ ، فلمَّا انْصَرفَ قَالَ : « مَا السُّرى يَا جَابِرُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فلمَّا فَرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الذِي رَأَيْتُ ؟ قلتُ : كَانَ ثَوْبٌ[1]، قَالَ : فَإِنْ كَان وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ » .

البدن ، قال : ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصّلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم « قال ابن قدامة » : وهذا نهي يقتضي التحريم ، ويقدم على القياس ، ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب ، قال القاضي : وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط . اهـ . والله أعلم .

ثانياً : أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع ستر العاتق ، وهو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

١٦٩ ـ « باب إذا كان الثوب ضيقاً »

٢٠٥ ـ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه « **خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره** » ، وذلك في غزوة بواط بالقرب من المدينة « **فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي** » أي فوجدت النبي ﷺ قائماً يصلي « **وعليَّ ثوب واحد** » أي وكنت لابساً ثوباً واحداً ، وهو الإزار « **فاشتملت به** » أي التحفت به ووضعْت طرفيه على عاتقي « **فصليت إلى**

---

(١) يجوز فيه الرفع على أنه فاعل لكان التامة ، والنصب على أنه خبر كان الناقصة .

٢٠٦ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً .

جانبه ، **فلما انصرف قال : ما السُّرى** » أي ما هو السبب الذي دعاك إلى السير في هذه الساعة المتأخرة من الليل « **فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال : ما هذا الاشتمال** » استفهام إنكاري معناه أنه ﷺ أنكر عليه التحافه بالثوب ، لأنه ضَيِّقٌ وقال له : « **فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيِّقاً فاتزر به** » لأنه إذا التحف بالثوب الضَّيِّق يخشى أن تنكشف عورته . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

٢٠٦ — ترجمة الراوي : وهو سهل بن سعد الساعدي الخزرجي الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، له رضي الله عنه ولأبيه صحبة ، وهو من المعمرين المشهورين عاش حتى أدرك الحجاج ، وامتحن معه ، وتوفي سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، وقد بلغ مائة سنة ، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، قال أبو حازم : سمعت سهل بن سعد يقول : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ — أي لم تسمعوا محدثاً يرفع الحديث إلى النبي ﷺ فيقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو قال : رسول الله ﷺ كذا ، أو رأيت النبي ﷺ يفعل كذا من أهل المدينة .

معنى الحديث : يقول سهل رضي الله عنه : « **كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزرِهم** » أي كان بعض أصحاب النبي ﷺ قد بلغوا من الفقر والفاقة مبلغاً عظيماً حتى إنهم لا يملكون غير ثوب واحد يأتزرون به ، ويرتدونه في الصلاة ، فيربطونه حول أعناقهم ليكون رداءً وإزاراً لهم وثوباً

١٧٠ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ في الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ »

٢٠٧ ـ عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فقالَ : يَا مغُيرَةُ ! خُذِ الإِدَاوَةَ ،

شاملا يستر جسمهم . « **كهيئة الصبيان** » أي كما كان يفعل الصبيان الصغار في ذلك الزمن « **ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً** » أي ويؤمر النساء أن لا يرفعْن رؤوسهن من السجود حتى ينهض الرجال من السجود ، ويعتدلوا في جلوسهم ، لئلا يرين عورات الرجال إذا رفعن رؤسهن من السجود قبلهم ، كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد حيث قال : « كراهية أن يرين عورات الرجال ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « عاقدي أُزرهم » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة في الثوب الواحد ، فإنْ كان واسعاً اشتمل به ، أي لفَّ جسمه به ، وخالف بين طرفيه ، فوضع طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم عقد طرفي الثوب على صدره . وإن كان ضيقاً اتزر به ، ولا يلتحف به ، لئلا تظهر عورته عند الركوع أو السجود كما قال ﷺ « وإن كان ضيقاً اتزر به ». **ثانياً** : ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الفقر والفاقة ، وخشونة العِيش حتى أنهم لا يجدون إلّا ثوباً واحداً لا يكاد يستر عوراتهم .

١٧٠ ـ « باب الصلاة في الجبة الشامية »

٢٠٧ ـ **معنى الحديث** : يقول المغيرة رضي الله عنه « **كنت مع النبي ﷺ في سفر** » أي كنت مسافراً مع النبي ﷺ في غزوة من غزواته ، وهي غزوة تبوك ، وكانت في السنة التاسعة من الهجرة « **قال : يا مغيرة خذ الإداوة** » بكسر الهمزة ، وفتح الدال ، وهي وعاء صغير يوضع فيه الماء للوضوء

فأَخَذْتُهَا ، فانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فضَاقَتْ ، فأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[1] ثُمَّ صَلَّى .

ونحوه « **فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عَنِّي** » أي فسار رسول الله ﷺ سيراً طويلاً وقطع مسافة كبيرة ، حتى ابتعد عني واختفى عن عيني ، فأصبحتُ لا أراه ، « **فقضى حاجته** » هناك بعيداً عني ، « **وعليه جبة شامية** » أي وكانت عليه جبة منسوجة في بلاد الشام ، وهي من تلك الثياب التي يلبسها النصارى ، لأنّ بلاد الشام حينذاك كانت تحت حكم الروم ، وأهلها من النصارى « **فذهب ليخرج يده من كمِّها فضاقت** » أي فحاول النبي ﷺ أن يخرج يده من كُمِّها فلم يستطع ذلك لشدة ضيقه « **فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة** » أي فتوضأ وضوءه الشرعي الذي يفعله للصلاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وابن ماجة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة في ملابس الكفار سواء كانت جبة أو ثوباً أو عباءة أو سروالاً أو سواه ما لم يتحقق من نجاستها ، لأنّ النبي ﷺ صلّى في الجبة الشامية التي كانت في ذلك العصر من لباس النصارى ، فدل ذلك على جواز الصلاة في ملابسهم ، والمسألة خلافية بين الفقهاء ، فروي عن مالك أنه لا يصلى في ثيابهم ، وأنه إن صلى فيها أعاد في الوقت ، وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها ما لم تغسل وأجاز غيرهم الصلاة فيها كما أفاده الحافظ . **ثانياً** : مشروعية التستر عند قضاء الحاجة ، والابتعاد عن الناس ، وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ

(١) أي اكتفى بمسح خفيه عن غسل رجليه .

١٧١ ـ « بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي في الصَّلَاةِ وَغَيرِها »

٢٠٨ ـ عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ للكَعْبَةِ وعَلَيْهِ إِزارُهُ فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزارَكَ فَجَعَلْتَ على مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ[١]، قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فسَقَطَ مَغْشِياً عَلَيْهِ ، فمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كان إذا ذهب المذهب أبعد » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والترمذي ، وقال : حسن صحيح[٢] ومعناه أنه ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته سار إلى مكان بعيد عن الناس ، لئلا يروه فيستحب الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة لئلا يروه ولا يسمعوا له صوتاً ، ولا يجدوا رائحة . **والمطابقة** : في قوله : « وعليه جبة شامية » .

١٧١ ـ « باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها »

٢٠٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة** » أي يحمل الحجارة مع أعمامه أثناء بناء الكعبة عندما عمرتها قريش قبل الإسلام وعمره إذ ذاك خمس وثلاثون عاماً كما نص عليه ابن اسحاق « **فقال له العباس عمه** » خوفاً عليه من الحجارة أن تؤذي منكبيه : « **لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك** » أي ليتك تفك الإزار من وسطك ، وتضعه على منكبيك وتعقد طرفيه على صدرك ملتحفاً به ليحول بين الحجارة وبين منكبيك « **قال فحله فجعله على منكبيه فسقط**

---

(١) أي حتى يكون حائلاً بين جسمك وبين الحجارة .

(٢) « عون المعبود شرح أبي داود » ج ١ .

١٧٢ – « بَابُ مَا يَسْتُر مِنَ الْعَوْرَةِ »

٢٠٩ – عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ » .

مغشياً عليه » أي فسقط الإزار ، وظهر شيء من عورته ﷺ دون قصد منه ، فاشتد عليه الأمر حتى أغمي عليه من شدة خجله وحيائه وخر مغشياً عليه ، وعند ذلك نزل الملك فشدّه عليه كما في رواية أخرى في غير الصحيحين .

الحديث : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : وجوب ستر العورة ، وتحريم التعرّي مطلقاً في الصلاة أو في غير الصلاة ، كما ترجم له البخاري ، وذلك لأن ستر العورة كما في « فيض الباري »: « أول فرائض الإيمان ، وهو شرط لصحة الصلاة ، وفرض عين في خارجها ». **ثانياً** : عصمته ﷺ عن القبائح قبل البعثة وبعدها ، وأنه كان محمياً عن مساوىء الجاهلية قبل النبوة . **والمطابقة** : في قوله : فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عرياناً .

١٧٢ – « باب ما يستر العورة »

٢٠٩ – معنى الحديث : يقول أبو سعيد رضي الله عنه : « **نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء** » وهو كما يقول أهل اللغة أن يلف بالثوب جسده كله ويسد المنافذ جميعها فلا يبقى ما يخرج منه يده حتى يصير كالصخرة الصماء ، أما الفقهاء فيقولون اشتمال الصماء هو أن يلتحف المرء بالثوب الضيق ثم يضع طرفيه على منكبيه فتنكشف عورته أثناء الصلاة ، وهذا الفعل هو المنهي عنه في الحديث . أي أن النبي ﷺ نهى عن الالتحاف بالثوب الضيق

٢١٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ ، وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ».

٢١١ — عَن أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَنِي أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تِلْكَ الْحَجَّةِ في مُؤَذِّنين يَوْمَ النَّحْرِ

في الصلاة ، لما يؤدي إليه من انكشاف العورة أثناءها سيما في الركوع « **وأن يَحْتَبي الرجل في ثوب واحد ليس على فَرجِهِ منه شيء** » وكذلك نهى النبي ﷺ على أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ملتحفاً بثوب واحد ضيق فتظهر عورته ، أما إذا كان الثوب واسعاً فلا مانع من ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « نهى عن اشتمال الصماء » حيث إنه إنما نهى عن ذلك لئلا تنكشف العورة ، فدل ذلك على وجوب ما يسترها من الثياب .

٢١٠ — معنى الحديث : يقول أبو هريرة : « **نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس** » بكسر اللام ، وهو بيع الثوب بمجرد لمسه دون النظر إليه ، « **والنباذ** » أو المنابذة وهو بأن يقول : بعتك من هذه الثياب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أمّا اشتمال الصماء والاحتباء ، فقد تقدم شرحهما في الحديث السابق . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ إنما نهى عن اشتمال الصماء والحبوة لما فيهما من كشف العورة .

٢١١ — معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة** » التي كانت في السنة التاسعة من الهجرة ، والتي أناب النبي ﷺ فيها أبا بكر ليحج بالناس وعينه أميراً عليهم « **في مؤذنين** »

نُؤَذِّنُ بِمِنًى : أَلا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَان ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فأَمَرَهُ أنْ يُؤَذِّنَ بِـ ﴿ بَراءَةٌ ﴾، قال أبو هُرَيرَةَ : فأَذَّن مَعَنَا في أهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

أي أرسلني في مجموعة من الرجال نُنادي في الناس ، ونعلن لهم الأحكام الجديدة التى شرعها الله لهم وهي « **ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان ، ثم أردف رسول الله ﷺ علياً** »، أي ثم أرسل النبي ﷺ علياً وألحقه بنا « **فأمره أن يؤذِّن في الناس ببراءة** » أي فأمره أن ينادي في الناس بالآيات المذكورة في أول سورة التوبة والتي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ براءة من اللهِ ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ وتتضمن إلغاء المعاهدات المطلقة مع الكفار ، وعدم تجديد المعاهدات المؤقتة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك إلى غير ذلك من الأحكام « **فأذّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان** » كما كانت قريش تفرض على غيرها من القبائل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ولا يطوف بالبيت عُرْيان » .

ويستفاد من أحاديث الباب ما يأتي : أولاً : أن ستر العورة فرض مطلقاً وشرط لصحة الصلاة والطواف ، لأن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ، وكذلك نهى عن الحبوة للسبب نفسه ، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده ، ولأنه نهى عن التعري في الطواف ، وهذا يدل على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف . **ثانياً** : تحريم الحبوة واشتمال الصماء في الثوب الضيق إذا أدّى ذلك إلى كشف العورة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها كما أفاده العيني . **ثالثاً** : النهي عن كل عمل يؤدّي إلى كشف العورة قياساً على اشتمال الصماء والحبوة .

١٧٣ ـ « بَابُ مَا يُذْكَرُ في الْفَخِذِ »

٢١٢ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فركِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أبو طَلْحَةَ وأنَا رَدِيفُ أبي طَلْحَةَ ، فأَجْرَى نَبيُّ اللهِ ﷺ في زُقَاق خَيْبَرَ ، وإِنَّ ركْبَتِي لَتَمسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، ثم حَسَرَ الإِزارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إنِّي أَنْظُرُ إلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فلما دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أكْبَرُ ، خَرُبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إذَا نَزَلْنا بسَاحَةِ

١٧٣ ـ « باب ما يذكر في الفخذ »

٢١٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن رسول الله ﷺ غزا خيبر** » أي غزا يهود خيبر في بلادهم ، وهي على بعد ستة مراحل شمالي المدينة « **فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس** » أي فصلينا صلاة الصبح في ضواحيها عند أول طلوع الفجر ، ولا زالت ظلمة آخر الليل موجودة(١) « **فأجرى نبي الله في زقاق خيبر** » أي فأسرع النبي ﷺ بدابته في شوارع خيبر « **ثم حسر الإزار عن فخذه** » أي رفع الإزار عن فخذه ، ليتمكن من الإسراع بدابته ، فانكشف فخذه « **فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر** » أي فلما دخل مدينة خيبر ، أخبر عن خرابها ، ولم يرد بذلك خراب عمرانها . فإن الإسلام ما زاد خيبر إلّا عمراناً وازدهاراً ، ولكن المراد بخرابها القضاء على الكيان اليهودي ، وسقوط دولة اليهود ، وتقويض نفوذهم فيها « **إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » أي إنّا إذا أغرنا على قوم من أعدائنا ونزلنا بساحتهم صباحاً فما أسوأ صباحهم ، وما أشد هزيمتهم

(١) قال الأزهري : الغلس بقايا ظلمة آخر الليل .

قَوْمٍ فَساءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرين » قالَها ثَلاثاً ، قَالَ : وَخَرجَ الْقَوْمُ إلى أعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ والْخَمِيسُ ، يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ : فأصَبْنَاها عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فجاء دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْي ، قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يا نَبِيَّ اللهِ أعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ، لَا تَصْلُحُ إلَّا لَكَ ، قَالَ : ادْعُوهُ فجاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْها النَّبيُّ ﷺ قَالَ : خُذْ جَارِيَةً من السَّبي غيْرَهَا ، قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابت : يا أَبَا حَمْزَة ، ما أصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَها ، أعتقها وتَزَوَجَها ، حَتَّى إذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فأهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فأصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً ، فَقَالَ : مَنْ كَان عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ ، وَبَسطَ نِطْعاً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالسَّمْنِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ، قَالَ : فَحَاسُوا حَيْساً ، فَكَانَتْ وَليمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

« **فقالوا : هذا محمد والخميس** » أي قال اليهود : هذا محمد ، وهذا جيشه العظيم « **فأصبناها عنوة** »(١) أي فاستولينا على بلادهم بالقوة والحرب « **فجمع السبي** » أي فجمع الجواري السبايا ، وكان من بينهم صفية بنت حيي « **فجاء دحية فقال : أعطني جارية : فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي** » عظيم اليهود من بني النضير « **قال : ادعوه ، فجاء بها ، فلما نظر إليها** » وعرف أنّها سيدة قومها شرفاً وحسباً ونسباً « **قال : خذ جارية من السبي غيرها** » لأنه إنّما أذن له في جارية من حشو السبي ،

(١) بفتح العين وسكون النون .

فلما أخذ أفضلهن استرجعها منه ، لئلا يتميز بها عن غيره مع أن فيهم من هو أفضل منه « **فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها** » بدون مهر « **وجعل صداقها عتقها** » أي وجعل العتق صداقاً لها « **فأصبح النبي عروساً** » أي فأعرس عليها في الطريق ، فلما كانت صبيحة ليلة العرس « **قال : من كان عنده شيء** » من الطعام « **فليجيء به ، وبسط نطعاً** » أي بساطاً من الجلد يوضع عليه الطعام يشبه السفرة ، يجوز فيه فتح النون وكسرها « **قال : فحاسوا حيساً** » أي فصنعوا من التمر والسمن والسويق طعاماً وضعوه على السفرة ، وأكلوه « **فكانت وليمة رسول الله ﷺ** » أي فكان الحيس هو طعام عرسه ﷺ .

ويستفاد من الحديث : أولاً : استدل به بعض أهل العلم على أن الفخذ ليس بعورة ، لأن النبي ﷺ كما في حديث الباب قد حسر عن فخذه يوم خيبر ، ورآه أنس ، ولو كان عورة لما فعل ذلك ، وبهذا قال داود الظاهري وابن أبي ذؤيب وأحمد في رواية وابن حزم ، واختلفت الرواية عن مالك ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفخذ عورة ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « الفخذ عورة » قالوا : وما وقع له ﷺ يوم خيبر كان اضطراراً بسبب السرعة وشدة الزحام ، ولم يكن مقصوداً بدليل ما جاء في رواية مسلم حيث قال : « فانحسر الإزار عن فخذه » أي أن الإزار هو الذي انكشف بنفسه ، ولم يكشفه ﷺ ، قالوا : وهو اللائق بحاله صلوات الله وسلامه عليه . **ثانياً** : مشروعية الذكر والتكبير عند لقاء العدو ، وإلقاء كلمات أو اقتباس آيات تنزل الرعب في قلب العدو ، كما قال ﷺ «الله أكبر ، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين ». **ثالثاً** : استحباب عتق الرجل أمته ، وتزوجه بها ، وهو من الثلاثة الذين لهم أجران ، وأن له أن يجعل عتقها صداقها ، وبه قال قتادة وأحمد وابن المسيب ، وقال الجمهور : ما جاء في الحديث خصوصية لرسول الله ﷺ وليس لغيره أن يفعله . **الحديث** : أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي أيضاً . **ومطابقته للترجمة** :

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٤ - « بَابٌ في كَمْ تُصَلِّي الْمَرأَةُ فِي الثِّيَاب »

٢١٣ - عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ :

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ من الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

في قوله : « ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ » .

١٧٤ - « باب في كم تصلي المرأة في الثياب »

٢١٣ - معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فتشهد معه نساء من المؤمنات** » أي فيحضر معه بعض النساء المؤمنات صلاة الفجر « **متلفعات بمروطهن** » يعني متحجبات متسترات بثيابهن الصوفية أو القطنية ، فالمروط جمع مِرط بكسر الميم ، وهو كساء من صوف أو قطن ، والتلفع كما قال ابن حبيب في شرح الموطأ : هو أن تلقي المرأة الثوب على رأسها ، ثم تلتحف به : فلا يكون إلّا بتغطية الرأس . اهـ . ثم قالت : « **ما يعرفهن أحد** » وفي رواية مالك وأبي داود « ما يعرفن من الغلس » وهو ظلمة آخر الليل .

وخلاصة معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الصبح عند أول طلوع الفجر فيحضر معه هذه الصلاة في المسجد بعض النسوة المؤمنات متسترات بثيابهن ، فإذا خرجن من المسجد لا يميزن من الرجال ، أو بعبارة أخرى لا

١٧٥ ـ « بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلى عَلَمِهَا »

٢١٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فلَمَّا انصَرَفَ قالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ ، وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيةِ[1] أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » .

يعرف النساء من الرجال بسبب الظلمة الموجودة في الجو المتبقية من آخر الليل .

الحديث : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على جواز صلاة المرأة وصحتها في الثوب الواحد فقط إذا كان ساتراً لها ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : استدل به الجمهور على أن أداء صلاة الصبح في أول وقتها أفضل لأنه ﷺ كان يصليها في ظلمة الغلس ، « وهي الظلمة المتبقية من آخر الليل » وقال أبو حنيفة : الإسفار بصلاة الصبح أفضل ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه مفصلاً . **والمطابقة** : في قولها : « متلفعات بمروطهن » .

١٧٥ ـ « باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها »

٢١٤ ـ معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : « **أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام** » أي صلى في كساء مزخرف بخطوط جميلة ، تروق النظر ، وتستهوي البصر ، وتشغل القلب والفكر ، « **فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم** » أي فلما فرغ من صلاته أمر بإعادتها إلى أبي جهم ، ثم بين علة استنكاره ﷺ لها ، وكراهيته لاستعمالها ، فقال : « **فإنها ألهتني آنفاً** »

(١) وهي كساء غليظ من صوف .

١٧٦ – « بَابٌ إن صَلَّى في ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيرُ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهى عَن ذَلك »

٢١٥ – عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ قِرَامٌ لعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تعرِضُ لي » .

أي فإنما كرهتُها لأنها كادت أن تشغلني عن الصلاة لا أَنَّهَا شغلته بالفعل ، لأنه ﷺ معصوم من ذلك . أو أن معناه : فإني خفت أن تشغلني بها أثناء صلاتي . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يكره كل ما يشغل عن الصلاة من الألوان الجميلة والنقوش المزخرفة في الثوب أو البساط أو الجدار لأنّها تحول دون الخشوع في الصلاة . **ثانياً** : مشروعية التهادي بين الاخوان . **ثالثاً** : صحة الصلاة في ثوب ، أو على بساط مزخرف بنقوش جميلة مع الكراهية لأنه ﷺ أتم صلاته في الخميصة ، ولم يقطعها . **والمطابقة** : في قولها : « صلى في خميصة لها أعلام » .

١٧٦ – « باب إذا صلى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك »

أي باب يذكر فيه حكم الصلاة في الثوب المصور بصلبان أو صور أخرى ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ والحديث لم يذكر فيه الصلبان ، وإنما ألحقها بالصور ، لأن كلّاً منها عُبد من دون الله .

٢١٥ – معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان قرام لعائشة** » أي ستار رقيق منقوشة عليه بعض الصور « **سترت به جانب بيتها** »

أي خزانة صغيرة لها « **فقال النبي ﷺ : أميطي عنا قرامك** » أي فأمرها ﷺ بإزالته وعلل ذلك بقوله : « **فإنّها لا تزال تصاويره تعرض لي** » أي تظهر أمام عيني في الصلاة فأخاف أن تلهيني .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : أولاً : النهي عن الصلاة في الغرفة التي فيها تصاوير سواء كانت في ستار أو بساط أو تحف زخرفية لقوله ﷺ : « أميطي عنا قرامك هذا » لأنها تحول دون حضور القلب ، وتشغل عن الخشوع في الصلاة قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في « اختياراته الفقهية »: « والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة ، والصلاة فيها ، وفي كل مكان فيه تصاوير ، أشد كراهة . هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه . اهـ[1]. وأما حكم الصلاة فيها ، فإنّها تصح مع الكراهة ، لكونه ﷺ لم يعد صلاته . قال ابن بطال في قوله ﷺ « أميطي عنا قرامك هذا »: وهذا كله على الكراهة فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة ، لأنه ﷺ لم يعد الصلاة ، ولأنه ﷺ ذكر أنّها عرضت له ، ولم يقل إنها قطعتها ، ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء . اهـ . كما نقله عنه العيني في شرح البخاري ج ٤ . **ثانياً** : النهي عن تصوير الصور الحيوانية ، واتخاذها وتزيين البيوت بها ، قال الإمام النووي في شرح مسلم : « قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنّه متوعَّدٌ عليه بالوعيد الشديد سواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ الرجل صورة حيوان فإن كان معلقاً في حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً

(١) « كتاب الاختيارات الفقهية » .

فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . اهـ . وأما الشافعية فقد حرموا الصور مطلقاً كما نقله عنهم العيني حيث قال : « وأما الشافعيّة فإنهم كرهوا الصور مطلقاً سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوها ، واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى أعلم . وأما حديث بسر[1] بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » ثم قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يَوْمَ الأَوَّل فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال إلّا رقماً في ثوب . الذي أخرجه البخاري وأبو داود واستدل به بعض أهل العلم على جواز الصور غير المجسمة فقد فسره الإمام النووي بالصور الطبيعية والنباتية . حيث قال : « يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصور فيه من غير ذوات الأرواح ، كصورة الشجرة ، وقال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلت إلّا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهذه الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، وتخرج الكلب » ففعل رسول الله ﷺ الخ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، فإن الله قد أمر نبيه ﷺ بقطع الستار الذي فيه الصور الحيوانية المنقوشة وجعله وسادتين . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **مطابقة الحديث** : في كونه بمنزلة الجواب للترجمة .

---

(١) بضم الباء الموحدة وسكون السين .

١٧٧ ـ « بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ »

٢١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

---

١٧٧ ـ « باب من صلى في فرّوج حرير ثم نزعه »

٢١٦ ـ راوي الحديث : هو عقبة بن عامر صحابي جليل كان قارئاً فصيحاً ، وشاعراً بليغاً ، وكاتباً مجيداً ، وكان أحد الرجال الذين جمعوا القرآن في المصحف ، ويختلف مصحفه عن مصحف عثمان رضي الله عنه ، شهد صفين مع معاوية وأمَّره على مصر ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه .

معنى الحديث : يقول عقبة : « **أهدي إلى النبي ﷺ فرّوج حرير** » أي أَهْدَى إليه ﷺ أكيدر أمير دومة الجندل قباءً من حرير مشقوقاً من الخلف « **فلبسه فصلى فيه** » قبل أن ينهى عن لبس الحرير ، كما في حديث جابر « أن النبي ﷺ صلى في قباء ديباج ، ثم نزعه وقال : نهاني عنه جبريل » وهذا هو معنى قوله ﷺ « **فصلى فيه ثم انصرف** » أي سلم من صلاته « **فنزعه نزعاً شديداً** » أي فخلعه بشدة ، لأنه نزل عليه الوحي بتحريم الحرير « **فقال : لا ينبغي هذا للمتقين** » أي لا ينبغي لبس الحرير لعباد الله الطائعين لأنه محرم ، فلا يلبسه إلّا العصاة .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : تحريم لبس الحرير على الرجال إلّا في حالات مرضية استثنائية كحالة الجرب مثلاً ، وهو مذهب الجمهور عملاً بهذا الحديث ، وأجازه الظاهرية ، والحديث حجة عليهم . **ثانياً** : تحريم الصلاة في الثوب الحرير ، فمن فعل ذلك صحت صلاته مع الإثم والعصيان ، وهو مذهب

١٧٨ – « بَابُ الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ »

٢١٧ – عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ :

رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ ، ورَأَيْتُ بِلالاً أخذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ورأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فمنْ أَصَابَ منْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، ومنْ لمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أخذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ ، ثُمَّ رأيْتُ بِلالاً أخذَ عَنْزَةً فركَزَهَا ، وَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، ورأيْتُ الناسَ والدَّوَابَّ يَمرُّون بينَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ » .

الجمهور ، قال خليل : « وعصى وصحت إن لبس حريراً ». وروى ابن القاسم عن مالك أنه يعيد في الوقت وقال أشهب : لا إعادة عليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **مطابقة الحديث للترجمة** : في كونه بمنزلة الجواب عليها .

١٧٨ – « باب الصلاة في الثوب الأحمر »

٢١٧ – معنى الحديث : يقول أبو جحيفة رضي الله عنه : « **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم** » أي في خيمة من الجلد حمراء اللون ، وكان ذلك بالأبطح بين منى والمعلا « **ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ** » أي بقية الماء الذي توضأ منه النبي ﷺ « **ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء** »[1] أي يتسابقون إلى بقية الماء الذي توضأ منه ﷺ ليتمسحوا به كما في رواية : « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس ، « **ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه** » أي أخذ من بلل يد غيره « **ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة** » أي عصا صغيرة « **فركزها** » أمامه

(١) وهو الماء الذي يتوضأ به .

١٧٩ ـ « بَابُ الصَّلَاةِ في السُّطُوحِ والمِنْبَرِ والخَشَبِ »

٢١٨ ـ عنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

وقد سُئِلَ مِنْ أيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ ؟ فقَال : مَا بَقِي بالنَّاسِ أعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مولى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقامَ عَلَيْهِ رسُولُ اللهِ ﷺ حَينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، كَبَّر وَقَامَ الناسُ خَلْفَهُ ، فَقَرأَ وَرَكَعَ ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرى فسَجَدَ علَى الْأَرْضِ ، ثم عادَ إلى المِنْبَرِ ، ثُم قَرَأَ ، ثمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرى حتى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذا شَأْنُهُ .

ﷺ « **وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء** » أي في إزار ورداء أحمرين « **صلى إلى العنزة** » صلاة الظهر « **ركعتين** » وصلاة العصر ركعتين كما في مسلم « **يمرون بين يدي العنزة** » أي يمر الناس والدواب أمام العنزة . **الحديث** : أخرجه الستة .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : جواز لبس الثوب الأحمر والثياب الملونة عامة ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وكره الحنفية الثوب الأحمر الخالص . **ثانياً** : طهورية الماء المستعمل ، وكونه طاهراً مطهراً . **والمطابقة** : في قوله : خرج النبي ﷺ في حلة حمراء .

١٧٩ ـ « باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب »

٢١٨ ـ معنى الحديث : أن سهل بن سعد رضي الله عنهما « **سئل من أي شيء المنبر فقال : ما بقي بالناس أعلم مني** » أي ما بقي من أهل المدينة مَن هو أعْلم بأخبار رسول الله ﷺ وآثاره « من منبر وغيره » مني لأنه آخر من مات بها من الصحابة « **هو من أثْلِ الغابة** » أي هو مصنوع

١٨٠ — « بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ »

٢١٩ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثم قَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ » قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا

من طرفاء الغابة كما في رواية أبي داود « **عمله فلان مولى فلانة** » أي صنعه ميمون مولى فكيهة الأنصارية زوجة سعد بن عبادة « **وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل** » أي واتخذه النبي ﷺ في أوّل الأمر محراباً ، فوقف يصلّي فيه « **فاستقبل القبلة وكبّر ، وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى** » أي فلما أراد أن يسجد رجع إلى الوراء ليتمكن من السجود « **فسجد على الأرض** » قال الخطابي : وكان المنبر ثلاث مراقي ، فلعله قام على الثانية منها ، فليس في نزوله وصعوده إلّا خطوتان .

ويستفاد من الحديث ما يأتي : **أولاً** : جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين ، وهو مذهب الجمهور مع الكراهة ، ومنع مالك من ذلك لحديث « إذا أم الرجل القوم فلا يقف في مكان أرفع من مكانهم » أخرجه أبو داود . **ثانياً** : أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : وقام عليه رسول الله ﷺ .

١٨٠ — « باب الصلاة على الحصير »

٢١٩ — معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن جدته مُلَيكَةَ** » أي أن جدته لأمّه[1] واسمها مليكة « **دعت رسول الله ﷺ إلى**

---

(١) لأن والدته أم سليم بنت مليكة كما أفاده ابن سعد .

قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا والْيَتِيمُ وَرَاءَهُ والْعَجُوزُ مِنَ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

طعام صنعته له فأكل منه » أي فأجاب النبي ﷺ دعوتها وأكل من طعامها « **ثم قال قوموا فلأُصلي لكم**[1] » أي قوموا لأصلي بكم من أجل أن أعلمكم كيفية الصلاة بطريقة عملية « **قال أنس فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس** » أي فذهبت إلى حصيرٍ بالٍ قديم ، قد اسود لونه من كثرة استعماله « **فنضحته بماء** » أي رششته بقليل من الماء لتليينه وتهيئته للجلوس عليه ، أو لإزالة الشك في نجاسته كما أفاده ابن دقيق العيد « **فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم** » وهو ضميرة بن سعد الحميري وكان صبياً مميزاً « **وراءه** » أي ووقفت أنا وهذا الصبي اليتيم في صف واحد خلف النبي ﷺ « **والعجوز من ورائِنَا** » أي ووقفت العجوز وهي جدته مليكة وراءنا . **الحديث** : أخرجه الشيخان ، وأبو داود والنسائي .

ويستفاد منه ما يأتي : **أولاً** : صحة الصلاة على الحصير ، وهو مذهب الجمهور ، ويقاس عليه جميع المنسوجات النباتية خلافاً لعمر بن عبد العزيز . **ثانياً** : صحة الجماعة في النافلة[2]. **ثالثاً** : صحة صلاة المنفرد خلف الصف لقوله « والعجوز من ورائنا ». **والمطابقة** : في كونه ﷺ صلى على الحصير .

☆ ☆ ☆

---

(١) قوله « فلأُصلي » بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ، وهي مضارع منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل وقوله : « لكم » أي من أجل تعليمكم .

(٢) لأن النبي ﷺ إنما صلى بهم صلاة نافلة .

١٨١ – « بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ »

٢٢٠ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ في قِبْلَتِهِ ، فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وإذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٢٢١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِراشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ .

---

١٨١ – « باب الصلاة على الفراش »

٢٢٠ – معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها « **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته** » يعني كان النبي ﷺ يصلي صلاة التهجد على فراش أهله ، وكنت أنام أمامه أثناء صلاته وأنا متوسطة بينه وبين القبلة مادةً قدمي في موضع سجوده ﷺ كما في رواية أبي داود حيث قالت : « كنت بين النبي وبين القبلة ، وأحسبها قالت : وأنا حائض »، « **فإذا سجد غمزني** » أي لمسني بيده الشريفة لينبهني إلى أنه يريد السجود « **فَقَبَضْتُ رجلَيَّ** » أي ضممتهُما ليتمكن من السجود « **فإذا قام بسطتهما** » أي مددتهما ، وهذا الحديث دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

٢٢١ – معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة** » أي كان ﷺ يصلي التهجد وهي

١٨٢ - « بَابُ السُّجُودِ على الثَّوْبِ في شِدَّةِ الْحَرِّ »

٢٢٢ - عن أَنَسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ في مَكَانِ السُّجُود .

مضطجعة أمامه ، متوسطة بينه وبين القبلة « **على فراش أهله** » أي على الفراش الذي ينام عليه مع زوجته « **اعتراض الجنازة** » أي وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : **أولاً** : جواز الصلاة على الفراش دون كراهة سواء كان فراش نوم أو غيره ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وكره جماعة الصلاة على غير الأرض منهم عروة وجابر وابن مسعود ، والذي يبدو من كلام مالك : كراهية السجود على البساط .
ثانياً : استدل أبو حنيفة بقولها : « فإذا سجد غمزني » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . **والمطابقة** : في قولها : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ » لأن نومها كان على الفراش . وفي قولها : « كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله » .

١٨٢ - « باب السجود على الثوب في شدة الحر »

٢٢٢ - **معنى الحديث** : يقول أنس رضي الله عنه : « **كنا نصلّي مع النبي ﷺ** » أي كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر في شدة الحر « **فيضع أحدنا طرف الثوب** » أي يجعل طرف ثوبه تحت جبهته ليكون فاصلاً بينها وبين الأرض « **من شدة الحر** » أي ليقي نفسه من شدة حرارة الأرض المتوقدة « **في مكان السجود** » حيث تلتهب الأرض من حرارة أشعة الشمس في فصل

١٨٣ — « بَابُ الصَّلَاةِ في النِّعَالِ »

٢٢٣ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ .

الصيف . **الحديث** : أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في قوله : « فيضع أحدنا طرف الثوب » .

ويستفاد منه : جواز السجود على الثوب متصلاً كان أو منفصلاً ، وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعي حيث قال : يجوز السجود على المنفصل دون المتصل .

١٨٣ — « باب الصلاة في النعال »

٢٢٣ — معنى الحديث : أن أنساً رضي الله عنه « **سُئِل أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه** » أي هل كان النبي ﷺ يصلي وهو لابسٌ نعليه « **قال : نعم** » أي كان يصلي في نعليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

ويستفاد منه : جواز الصلاة في النعال ، قال ابن دقيق العيد وغيره من أهل العلم : الصلاة في النعال من الرُّخَصِ لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وقال عياض : الصلاة في النعال رخصة مباحةٌ . **والمطابقة** : في قوله : « نعم » أي نعم كان يصلي في نعليه .

☆ ☆ ☆

١٨٤ ـ « بَابُ الصَّلاة في الخِفَاف »

٢٢٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثم قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَريراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

---

١٨٤ ـ « باب الصلاة في الخفاف »

٢٢٤ ـ معنى الحديث : أن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما « **بال ثم توضأ ومسح على خفيه** » أي ولم يغسل رجليه ، وإنما مسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين « **ثم قام فصلّى** » أي صلى في خفيه ، ولم ينزعهما وهو موضع الترجمة « **فسئل** » أي فسأله بعضهم ، لماذا مسح على خفيه وصلى فيهما « **فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا** » أي رأيته ﷺ اكتفى بمسح خفيه ، وصلى فيهما فاقتديت به ، وعملت بسنته « **فكان يعجبهم** » أي فكان يعجبهم حديث جرير هذا ويستدلون به على مشروعية مسح الخفين وعلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ « **لأن جرير كان مِنْ آخر من أسلم** » من الصحابة ، وفي رواية لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها آية الوضوء ، وفي هذا حجة ظاهرة ، ودليل واضح على أنّ المسح على الخفين لم ينسخ بها وأنّه باق إلى قيام الساعة . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « ومسح على خفيه » .

ويستفاد منه : مشروعية المسح على الخفين والصلاة فيهما ، لقوله : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا .

١٨٥ ـ « بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ[١]، ويُجَافِي في السُّجُودِ »

١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

---

١٨٥ ـ « باب يبدي ضَبْعَيْهِ ويجافي في السجود »

« يبدي ضَبْعيه » بفتح الضاد وتسكين الباء تثنية ضَبْعٍ وهو العضد ، أي يبعد عضديه عن جنبيه .

٢٢٥ ـ ترجمة الراوي : وهو عبد الله بن مالك بن بحينة ، بضم الباء وفتح الحاء ، اسم لأمه ، فإنه كان ينسب رضي الله عنه تارة إلى أبيه فيقال : ابن مالك ، وتارة إلى أمه فيقال : ابن بحينة . كما في سنن أبي داود ، أما البخاري هنا فقد نسبه إلى أبيه وأمّه معاً ، وهو عبد الله رضي الله عنه بن مالك الأزدي ، حليف بني المطلب ، أسلم قديماً ، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر ، توفي في إمارة مروان الأخيرة على المدينة رضي الله عنه .

معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن بحينة رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان إذا صلى** » أي إذا سجد في صلاته « **فرّج بين يديه** » أي باعد بين يديه وجنبيه يقال : فَرَجَ يَفْرِجُ على وزن ضرب يضرب ، وفَرَّج يُفَرِّجُ على وزن فرَّح يُفَرِّحُ بتخفيف الراء وتشديدها « **حتى يبدو بياض إبطيه** » بكسر الهمزة ، وسكون الباء تثنية إبْطٍ ، قال في المصباح : والجمع آباط ، مثل حمل وأحمال ، أي كان يبعد يديه عن جنبيه حتى يظهر وينكشف بياض إبطيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

ويستفاد منه : أنه يستحب للرجل التفريج بين عضديه وجنبيه أثناء السجود وإبعادهما عن بعضهما ، قال الشوكاني : حتى إن ظاهر بعض الأحاديث يدل

---

(١) قال السفاقسي : الضبْع ما تحت الإبط ، ومعنى يبدي ضبعيه أي لا يلصق عضديه بجنبيه .

على وجوب هذه الهيئة ، والحكمة فيها إعطاء كل عضو حقه من العبادة ، ولأن ذلك أقرب إلى النشاط وأبعد عن الكسل . **والمطابقة** : في قوله : « حتى يبدو بياض ابطيه » .

☆ ☆ ☆

فهرس الكتاب

الموضوع | **الصفحة**

كتاب الصلاة ٣٦٧